الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ

والحضارة الإسلامية

أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه والأصول

إعداد الطالب:

خلافي سليمان

تحت إشراف:

أد. باحمد رفيس

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1	عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
2	باحمد رفيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مقررا
3	مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
4	بوزيد كيحول	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
5	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	ممتحنا
6	يوسف سرسوط	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله بقاءهما

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي دعاء يونس مرتضى إبراهيم تسابيح محمد

ناصر الدين أسامة.

وإلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو من

بعيد.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور باحمد رفيس الذي أشرف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه نسأل الله له التوفيق والسداد وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عمر مونه

والشكر موصول إلى كل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه

والله نسأل أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا الإخلاص في القول و العمل .

الملخص:

أصبحت حوادث المرور مشكلة خطيرة استعصت عن الحل بالرغم من كل الجهود التي تبدلها الحكومات والهيئات النظامية، وغيرها لحل هذه المشكلة، إلا أن خطرها في تزايد مستمر فهي تتسبب في إزهاق أرواح المئات من الآلاف، كما ينتج عنها جرح الملايين عبر العالم.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع حوادث المرور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية في ظل المستجدات المعاصرة، فهذه الحوادث ينتج عنها أحكام عديدة، وتختلف هذه الأحكام باختلاف الحوادث ودرجة خطورتها. وتكمن مشكلة البحث في كثرة حوادث المرور وما ينتج عنها من أضرار، مادية أو غير مادية . وقد صارت الحاجة ملحة لمعرفة الأحكام الشرعية لمن يباشر هذه الحوادث أو يتسبب فيها؛ كمسائل ضمان الضرر المادي والجسدي، وكيفية هذا الضمان ومن يتحمله أو على من يقع.

ونحن نسعى من خلال هذه الدراسة لبيان ماهية حوادث المرور وأنواعها وأسبابها ونتائجها، وأحكام الضرر وضمانه فيها، سواء كان الضرر ماليا أو جسديا، وكيفية الضمان وعلى من يقع هذا الضمان، وما تتحمله عاقلة الجاني في هذه الحوادث. وما هي البدائل الشرعية للعاقلة في حال عدم وجودها، أو تعذر الأخذ منها. كما حاولت الدراسة إعطاء بعض الحلول التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة حوادث المرور.

Abstract

Traffic accidents became a critical problem which is difficult to resolve despite of all efforts made by governments and statutory bodies in this respect. The danger of such phenomenon is constantly growing, hundred thousands of human leaves are often killed in addition to millions of injured people all around the world.

Our study is aimed at studying traffic accidents and Sharia rulings in the light of contemporary trends. Such traffic accidents are resulting in many rulings according to accidents and their degree of severity. The research issue lies with the large number of traffic accidents and their physical and immaterial damages. So, it is necessary to know the Sharia rulings for those people causing traffic accidents or whom are main authors of such massacres, mainly in matter of physical and immaterial damages guaranty, its conclusion method and by whom it should be supported.

Furthermore, the study tried to show the meaning of traffic accidents, their types, causes and results, damage rulings and insurance against it, regardless if such damage is physical or immaterial, method of insurance and by whom it shall be supported, as well as what shall be supported by the traffic accident author's family and what are the Sharia alternatives in case of inexistence of such family or its incapacity to bear such damages. In addition, our study tried to give some solutions which are likely to contribute to resolving the problem of traffic accidents.

المقدمة :

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأنزل علينا كتابا من عنده فيه الهدى والرشاد والحكم العدل بين العباد. وقد أمرنا ربنا تبارك وتعالى بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حال التنازع. وقد عملت هذه الأمة منذ بعثة نبيها إلى الاحتكام إلى شرع الله، لأن فيه النجاة والفلاح في الدارين؛ فما نزلت بالمؤمنين نازلة إلا وتصدى لها العلماء الربانيون بالبحث عن حكمها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهدوا على ضوئهما. وحوادث المرور التي هي موضوع بحثنا تعتبر من نوازل عصرنا الذي تميز باستعمال هذه المراكب الحديثة التي لم تكن معروفة في عصر أسلافنا، وقد نشأ عن استعمالها حوادث مرور كانت سببا في إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال. ومن المعلوم في شرعنا الحنيف أن الضرر ممنوع، وأن على من باشره أو تسبب فيه الضمان. ومن كان على اطلاع على كتب الفقه علم أن المتقدمين من فقهائنا رحمهم الله قد تعرضوا إلى مسائل التصادم بين السفن وركاب الدواب، التي كانت مراكبهم. وهي بلا ريب تختلف عن مراكبنا المعاصرة، ولكن أصل المسألة واحد؛ لهذا وجدنا أن الفقهاء المعاصرين قد بنوا على أقوال المتقدمين آخذين بعين الاعتبار شروط تنزيلها على واقعنا المعاصر. ولهذا كان على الباحث في هذا الموضوع أن يبني على اجتهادات المتقدمين دون أن يغفل الفروق الموجودة بين وسائل المتقدمين ومراكب المعاصرين.

إشكالية البحث: العدل سمة شريعة الإسلام ومبناها، فالإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد سواء دنيوية أو أخروية. فديننا يمنع الضرر ويوجب الضمان فيه وهذا من عدالة ديننا الحنيف. وحوادث المرور التي عانت ولازالت البشرية تعاني منها لما تحدثه من أضرار وخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، هي مما يمنعه الشرع ويوجب الضمان على من باشر هذه الحوادث أو تسبب فيها. فالضرر الذي تسببه حوادث السير أصبح يهدد حياة الناس، ويتسبب في خسائر بشرية ومالية أثقلت كاهل الدول.ونحن في دراستنا هذه نحاول الإجابة عن التساؤل التالي: **ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على حوادث المرور في مسائل الضرر وضمانه؟ وكيف يتم التعويض العادل للضحايا ومن يتحمله ظل المستجدات المعاصرة؟**

ويمكننا إبراز وتوضيح الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤلات الآتية:

ـ ما هي حوادث المرور وما هي أحكام الضمان على المباشرين والمتسببين في هذه الحوادث في الفقه والقانون الجزائري؟ وكيف يتم التعويض والضمان فيها؟ وعلى من يقع الضمان ومن يدفعه؟

ـ ما هي أحكام الدية والكفارة على مرتكبي هذه الحوادث؟

ـ ماهي أحكام العاقلة وما هي البدائل الشرعية لها في ضوء ما المستجدات المعاصرة؟

أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة وأنها يعالج مشكلة خيرة وهي حوادث المرور، ويمكن حصر أهمية البحث في نقاط أهمها:

أولا: التزايد المستمر في حوادث المرور، وكثرة ضحاياها، من قتلى وجرحى فلم يعد يمضي يوم إلا وقع فيه حوادث سير أليمة يذهب ضحيتها أناس أبرياء لا ذنب لهم، فمنهم القتيل ومنهم الجريح، ومنهم من يصاب بعاهة تصاحبه طول حياته، فلا يستطيع العمل ولا الكسب، فتتشتت الأسر، وتعم الأحزان.

ثانيا: الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بحوادث المرور كمسائل الضرر وضمانه، وضمان ديات القتلى وأروش الجراحات وضمان متلفات الأموال، وأحكام العاقلة وما تتحمله وما لا تتحمله وبخاصة أن أغلب مستعملي الطريق أو من له علاقة بها من قريب أو بعيد يجهل أحكامها الشرعية، لهذا كان من الواجب بيان ذلك.

ثالثا: قلة البحوث الشرعية المفصلة التي تبين الأحكام الشرعية المترتبة عن حوادث المرور.

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة في:

أولا: بيان الأحكام الشرعية المترتبة عن حوادث المرور في مسائل الضرر والضمان.

ثانيا: تحديد المسؤول مسؤولية جنائية عن هذه الحوادث، وما يتحمله من تعويض هو أو عاقلته، أو من يقوم مقام العاقلة .

ثالثا: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأن فيها فصل الخطاب في كل ما شجر بين العباد، وأن فيها الحل لكل نازلة تنزل بالناس. وهذا الحل إنما يكون بالعودة إلى أصول الشريعة العامة من الكتاب والسنة،والمقاصد الشرعية والكليات الكبرى؛ ثم النظر في مذاهب الفقهاء المتقدمين والأخذ منها وربطها بالحاضر مع مرعاة الفوارق.

رابعا: حاولت هذه الدراسة إيجاد بعض الحلول لمشكلة حوادث السير التي آذت الإنسانية وسببت لها نزيفا حادا راح ضحيته أناس أبرياء.

رابعا: جمع شتات ما من مسائل حوادث المرور وربطها ببعضها في نسق منتظم يسهل على الباحثين في هذه المسائل.

أسباب اختيار الموضوع: إن سبب اختياري لهذا الموضوع يعود لأسباب عدة هي:

أولا: إن ما سبق ذكره من أهمية لهذا الموضوع سبب كاف لاختياري لهذا الموضوع.

ثانيا: ما أصبحت تحدثه حوادث المرور من مآسٍ وكوارث، سواء لمستعملي الطريق أو أسرهم أو للمجتمع، وما تتسبب فيه هذه الحوادث من ضرر وخسائر للدول اجتماعيا واقتصاديا.

ثالثا: الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع كون مشكلة هذه الحوادث قد يتعرض لها أي شخص، وقد تحدث له بغتة.

رابعا: قلة البحوث الشرعية المفصلة ـ على حسب اطلاعي ـ التي تدرس موضوع حوادث المرور من زوايا عديدة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات من مختلف المصادر، كالكتب، والمجالات، وما توصلت إليه مراكز البحث، وما تمت الإشارة إليه في الندوات والملتقيات، والاطلاع على المواقع الالكترونية في مجال بحثنا، ثم تحليلها لاستخلاص الأسباب والنتائج.

المنهج المقارن وذلك بذكر أقوال الفقهاء فيما يتعلق بموضوع بحثنا والمقارنة بينها، وذكر النصوص القانونية، والتنبيه على مواطن الاتفاق والاختلاف، ومن ثم الترجيح إن أمكن الترجيح.

الدراسات السابقة

موضوع حوادث المرور هو من نوازل العصر وقد تمت دراسته وتم التطرق إليه من قبل العديد من الباحثين ومن جوانب مختلفة، وبالرغم من كل الدراسات إلا أن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى الكثير من الدراسة لتجدد بعض المسائل فيها. ومن الدراسات التي اطلعت عليها:

1 أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية: وهي رسالة ماجستير لمحمد مشبب القحطاني بجامعة أم القرى ـ 1408هـ/1988م ـ وقد قسم الباحث موضوع رسالته إلى مقدمة وبابين وخاتمة؛ وعنون للباب الأول من رسالته بآداب الطريق في الشريعة الإسلامية وأسباب الحوادث المرورية وأنواع الجناية، وقد قسم هذا الباب إلى أربعة فصول. وكان عنوان الباب الثاني من الرسالة في أنواع الحوادث المرورية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وقسمه إلى خمسة فصول. وقد تعرض الباحث في رسالته إلى ذكر أحكام استعمال الطريق في الشريعة، وقواعد السير، وأسباب حوادث المرور. كما تعرض الباحث إلى أنواع الجناية في الفقه الإسلامي، وذكر أنواع الحوادث المرورية وأحكامها من دعس واصطدام وتصادم، وما يترتب على ذلك من عقوبات.

2 الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي (دراسة فقهية تحليلية) وهي رسالة دكتوراه من أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا كوالالمبور ـ 2015م ـ للطالب ئاوات محمد آغا. وجاءت هذه الدراسة مقسمة إلى أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. بين فيها الباحث ماهية حوادث المرور وذكر أسبابها وأنواعها وآثارها، كما تعرض كذلك إلى الجرائم المرورية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها في القانون العراقي والفقه الإسلامي. وذكر الباحث العقوبات والتدابير الوقائية والاحترازية لحوادث المرور في الفقه والقانون. وتعرض أيضا لبيان المسؤولية المدنية في حوادث المرور في الفقه والقانون.

3 ضمان السير في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة)، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ـ 1430هـ/2009م

إعداد الطالب أحمد نصار محمود أبو ثريا، وجاءت رسالته في أربعة فصول ومقدمة وخاتمة؛ وقد تعرض فيه صاحبها إلى بيان مفهوم السير وقانون المرور بقطاع غزة، وتحدث عن الضرر وأحكامه والقواعد التي تحكمه في الفقه الإسلامي،ثم عطف إلى بيان الضمان وأحكامه، وما يترتب على التصادمات من الأحكام، وبين الباحث مسؤولية السائق في حوادث المرور. ثم بين أحكام التعويض في حوادث المرور في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في قطاع غزة.

4 المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة: وهي أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، بكلية الحقوق جامعة وهران 2010. 2011م. للطالبة فطيمة محمودي. وقد قسمت الباحثة أطروحتها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد تحدثت صاحبة الرسالة عن المسؤولية المدنية في حوادث المرور والأساس القانوني لهذه المسؤولية في القانون المقارن والقانون الجزائري، كما تعرضت الباحثة إلى نظام التأمين على المراكب ومسؤولية شركات التأمين؛ وبينت نظام التعويض لضحايا حوادث المرور كل ذلك من الناحية القانونية.

5 المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية): وهي رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ 1430هـ/2009م ـ للطالب محمد بن عبد العزيز علي السلامة، وجاءت الرسالة مقسمة إلى مدخل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة. وتعرض فيها الباحث إلى ذكر القواعد العامة للمسؤولية الجنائية مفهومه وأنواعها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ثم تعرض للحديث عن الأحكام الموضوعية للحوادث المرورية والتحقيق فيه جنائيا، ثم ذكر الأحكام الإجرائية لحوادث المرور والعقوبات المترتبة عليها،وبين الجرائم المرورية وجاء في رسالته بأمثلة تطبيقية لقضايا في حوادث المرور.

6 الآثار الشرعية المترتبة على حوادث المرور (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية): وهي رسالة ماجستير في الفقه والأصول مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية 2005م. وقد بين فيها الباحث مفهوم حوادث السير وأقسامها وأسبابها، وذكر أحكام استعمال المركبة، والمسؤولية في حوادث المرور للمتسبب أو المباشر، وذكر الأحكام الجنائية المترتبة على هذه الحوادث من الدية والكفارة.

7 حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة): رسالة ماجستير في الفقه والتشريع مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2010م. وجاءت الرسالة مقسمة إلى ستة فصول، وقد تحدث فيها الباحث عن مقاصد الشريعة في حفظ المقاصد الخمس، وذكر فيها مفهوم الجريمة المرورية وأركانها، وبين أسباب حوادث المرور والأضرار المترتبة عليها في التشريع الجنائي الإسلامي، والعقوبات المترتبة عليها، وختمت الرسالة ببعض التطبيقات الفقهية على بعض الأمثلة من حوادث المرور.

8 ضمان عثرات الطريق والمسؤولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة): وهو كتاب لمؤلفه أحمد نجيب الفراح وقد جاء الكتاب في خمسة فصول. وذكر فيه المؤلف أحكام الطريق والضرر الذي يقع فيه لمن يسير فيه، وتحدث فيه أيضا عن الضمان وأحكامه وموجباته، ثم ذكر صاحب الكتاب ما تحدثه المركبات من أضرار في الطريق، وبين أحكام ضمان الضرر الحاصل عن الحوادث من خلال ذكر أراء الفقهاء المتقدمين والبناء عليها. وعطف على بيان ضمان الضرر الذي يحصل نتيجة الارتفاق بالطريق ووجوب الالتزام بسلامة مستعمليه.

الجديد في موضوع الدراسة: تميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بالتركيز على بعض المسائل المعاصرة التي تخص موضوع حوادث المرور والتي لم يتم دراستها بشكل كاف كمسألة العاقلة والتأمين، كما جاءت دراستنا لهذا الموضوع من الجانب الشرعي مقارنا بالتشريع الجزائري، كما حاولت الدراسة تقديم بعض الحلول الشرعية والواقعية لمشكلة حوادث المرور.

خطة البحث: بفضل من الله وتوفيق منه جاء بحثنا هذا مقسما إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: فيها لمحة مختصرة عن طبيعة موضوع حوادث المرور، وأهمية هذه الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة له، ومنهج الدراسة.أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي؛ وهو مقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول فيه عنوانه: حوادث المرور مفهومها أسبابها أنواعها ونتائجها. ثم المبحث الثاني فهو مقاصد الإسلام في حفظ النفس والمال ومنعه للضرر، ثم جاء المبحث الثالث تحت عنوان: الضمان أسبابه شروطه أركانه وأنواعه. ثم جاء المبحث الرابع وهو خاتمة هذا الفصل موسوما بالتسبب والمباشرة وعلاقتهما بالضمان.

وكان الفصل الثاني معنونا بأحكام استعمال الطريق ومسؤولية السائق؛ وهو مقسم كذلك إلى أربعة مباحث. المبحث الأول: أحكام الطرق وتصنيفاتها المعاصرة؛ أما المبحث الثاني فعنوانه: ضمان السائق وأحكام ما يحدث في الطريق، ويتلوه المبحث الثالث وهو: أحكام التصادم في الطريق وأحكام الضمان فيه، وخاتمة الفصل هو المبحث الرابع المسوم ب: أحكام مخالفة قانون المرور.

ثم الفصل الثالث المعنون ب: أحكام الجناية على النفس في حوادث المرور؛ وهو مقسم إلى أربعة مباحث، أولها عنوانه: الجناية على النفس وموجبها. أما المبحث الثاني فيحمل عنوان أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس. ويليه المبحث الثالث: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال الانفراد. والمبحث الرابع: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال التعدد.

وخاتمة فصول البحث هو الفصل الرابع الموسوم ب: أحكام الجناية على ما دون النفس وأحكام العاقلة في حوادث المرور؛ وفيه أربعة مباحث أيضا. المبحث الأول: أحكام الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور. ويليه المبحث الثاني وهو: أحكام العاقلة في حوادث المرور. أما المبحث الثالث فعنوانه: تعويض ضحايا حوادث المرور حال عدم وجود العاقلة، وخاتمة الفصل المبحث الرابع: سبل الوقاية للحد من حوادث المرور.

وخاتمة البحث وفيها النتائج والتوصيات

الفصل الأول

حوادث المرور. الأسباب والنتائج . وأحكام الضرر والضمان والتسبب والمباشرة

الفصل الأول: حوادث المرور وأحكام الضرر والضمان والتسبب والمباشرة فيها

تعددت وسائل النقل وانتشرت، وأصبحت مراكبنا اليوم تمتاز بالسرعة والراحة، وانتشرت وكثر استعمالها على أوسع نطاق، ومع تعبيد الطرق وازدهارها، أصبح السفر والتنقل من متع الحياة، ولكن هذا التطور صحبته مشكلات عديدة نتجت عن الاستعمال الكبير لوسائل النقل المعاصرة، لعل من أبرزها الازدحام المروري، و حوادث المرور. وأصبحت هذه الأخيرة تهدد حياة مستعملي الطريق. وتحصد أرواح مئات الآلاف عبر العالم، وتجرح الملايين كل سنة، وتتسبب في إتلاف الأموال الممتلكات الخاصة والعامة.

وقد أرهقت حوادث المرور كاهل الدول الفقيرة منها والغنية، بسبب ما تلحقه من خسائر في اقتصاديات هذه الدول. وقد عانت الدول النامية أكثر من غيرها من هذه الحوادث، لأنها أصبحت تعيقها عن التطور، لما تخصصه هذه الدول من أموال من ميزانيتها من أجل إصلاح الأضرار التي تحدثها هذه الحوادث، وما تدفعه من تعويضات للضحايا والمصابين، ونفقات علاجهم، أو غيرها من النفقات الأخرى. وهذا الضرر الذي ينتج عن حوادث المرور من إزهاق للأرواح وإتلاف للممتلكات، يتسبب فيه البعض من مستعملي الطريق. وهو أمر محرم شرعا، لأن الإسلام يمنع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وتجب معاقبة من باشره أو تسبب فيه شرعا؛ لأنه ظلم وتعد. ومتى وقع الضرر وجب إزالته ومحو آثاره إن أمكن، بالتعويض والضمان إن لم يقدر على إزالته.

وسنقف في هذا الفصل على بيان حوادث المرور، ومعرفة أسبابها ونتائجها، وسنبين ماهية الضرر والضمان، والتسبب والمباشرة، لعلاقتهما بالضرر الناتج عن حوادث المرور وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم حوادث المرور، وأنواعها وأسبابها ونتائجها.

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ النفس والمال ومنعه للضرر.

المبحث الثالث: الضمان أسبابه شروطه أركانه وأنواعه.

المبحث الرابع: التسبب والمباشرة وعلاقتهما بالضمان.

المبحث الأول: حوادث المرور مفهومها، أسبابها أنواعها، ونتائجها.

اتسعت شبكة الطرق وتطورت، وازداد عدد مستعملي وسائل النقل، وكان لهذه الزيادة في كمية المراكب وتطور شبكة الطرق نتائج إيجابية حيث تطورت اقتصاديات الدول، كما ساهم هذا التطور في فك العزلة عن العديد من المناطق. إلا أن هذا التطور كان له نتائج سلبية لعل من أهمها وقوع حوادث مرور أليمة ومفجعة، تسببت في قتل وجرح الكثيرين. وأقسام هذه الحوادث تختلف باختلاف الأسباب التي أدت إلى وقوعها؛ ونتائجها أيضا تختلف فمنها المادية ومنها الجسمانية.

المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور وأسبابها

الفرع الأول: مفهوم حوادث المرور:

أولا: التعريف اللغوي لحوادث المرور

1 تعريف حوادث المرور: إن لفظ حوادث المرور لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، وعليه سنقوم بتعريف كل لفظ على حده ثم نقوم بتعريف المركب الإضافي.

2 تعريف الحدث لغة: الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[1]. وحدث الشيء يحدث حدوثا، وحداثة من باب قَعَدَ تجدد وجوده[2]، فهو حادث، وحديث، ومنه يقال حدث به عيب، إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك[3]. والحدوث كون الشيء لم يكن وأحدثه الله تعالى فهو محدث، والحدثان من الدهر: نُوَبُه، وما يحدث منه، كحوادثه، واحده حادث[4].

---

[1] : أحمد أبو الحسين ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1979/1399م، ج2،ص36.

[2]: جمال أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج2، ص133.

[3] : أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في شرح الكبير**، المطبعة الأميرية، ط5، القاهرة، 1922م، ج1، ص170.

[4]:محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت،1969/1399م، ج5، ص204.

3 تعريف المرور لغة: " الميم والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على مضي شيء، والآخر على خلاف الحلاوة والطيب، فالأول: مر الشيء يمر إذا مضى"[1]. نقول مر الأمر أو فلان مرورا ومرا: جاز وذهب ومضى. ويقال مر فلان، ومر به، ومر عليه: جاز عليه، ومر يه وعليه يمر مرا، أي: اجتاز[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1 تعريف حوادث المرور اصطلاحا: لم يتعرض فقهاؤنا المتقدمون لتعريف حوادث المرور، لأنها لم تكن خطيرة كما هي عليه اليوم، لأن أغلب مراكب المتقدمين كانت بسيطة تتمثل في الخيل والبغال والحمير؛ ولكنهم تعرضوا لنتائجها وما تتسبب فيه من قتل أو جرح أو إتلاف، في أبواب لجنايات، وضمان المتلفات. أما في عصرنا الحاضر ومع كثرة هذه الحوادث وخطورتها وفداحتها، كثرت الدراسات والبحوث للأفراد والهيئات والمؤسسات فتعددت تعريفات حوادث المرور سواء من الباحثين، أو من الهيئات والمؤسسات المعنية بها، أو في قوانين المرور واللوائح التنظيمية. فمن هذه التعريفات.

أ : عرفها نظام السير الأردني:" كل واقعة تتسبب فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية، أو كليهما "[3].

ب : وعرفت أيضا: " حدث غير عمدي-عرضي- يقع على طريق عام، وأحد أطرافه مركبة متحركة، والحركة أحد عناصره السببية، وينجم عنه تلفيات إصابات وفيات، أو أي منها."[4].

---

[1] : مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة،2004/1425، ص5 ، ص270.

2 : **لسان العرب**،مرجع سابق،ج5، ص165.

[3]: قانون السير الأردني، www.emro.who.int/images/tfi/document/Law_Jor_200849_pdf.2008/49 تاريخ الاطلاع: 2017/08/17.

[4] : سمير أيمن الضبع، **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،1437هـ /2016م،ص169.

ج : وعرفه نظام المرور السعودي: " الحادث المروري كل حادث ينتج عنه أضرار جسمية، أو مادية دون قصد إحداثها جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة "[1].

د : وعرفت أيضا: "كل ما يحدث للمركبة أو فيها أثناء سيرها بسبب توافر ظروف معينة ودون توقع أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث، وينتج عنه إزهاق الأرواح أو خسارة في الممتلكات أو إصابة في الأجسام."[2]

ه : كما عرفت أيضا: "كل ما يحدث جراء استخدام المركبة وينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات جسمية أو خسائر في المعدات والممتلكات، وان الأفراد يتورطون فيها دون توقع أو معرفه مسبقة "[3].

ولعل هذا التعريف الأخير هو التعريف المناسب.

بنظرة بسيطة للتعريفات السابقة نلاحظ أنها تتفق في نقاط أساسية وهي:

ـ كون حادث المرور فجائي يقع دون تدبير مسبق، ولا قصد غالبا.

ـ عنصر الخطأ هو الغالب في وقوع حادث المرور.

ـ المركبة هي العنصر الرئيسي في حوادث السير.

ـ الحركة من أهم العناصر في هذه الحوادث.

إذن من خلال التعريفات والملاحظات السالفة نستطيع أن نعرِّف حوادث المرور بأنها: "ما يحدث نتيجة استعمال المراكب من صدم ودهس وانقلاب، والتي يتسبب فيها سائقوا المركبات أو المشاة، بسبب الخطأ، وينتج عنها خسائر وأضرار تتفاوت خطورتها من خسائر مادية و إصابات بشرية أو وفيات".

---

[1] : وزارة الداخلية السعودية، **نظام المرور واللائحة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1428/10/26/85هـ.

[2] : عقاب المطيري، **حوادث المرور وماهيتها وطرق التحقيق فيها**، مطبعة دار الثقافة العربية، الرياض،1412هـ، ص33.

[3] : نور الدين مداني، **حوادث المرور في الجزائر أسبابها وطرق الوقاية منها** – دراسة وصفية تحليلية–،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 30، الجزء الثاني، ص178.

الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور

حوادث المرور ليست نوعا واحدا، فهي تنقسم إلى عدة أقسام، وتختلف أنواعها بحسب التقسيم والاعتبار الذي قام عليه التقسيم ومن أهم تقسيمات حوادث المرور:

أولا: التقسيم الأول: حسب العمد والخطأ:

1 الحوادث العمدية: العمد في اللغة ضد الخطأ وهو القصد إلى الشيء[1]. والحوادث العمدية هي التي يقصد فيها الجاني لدهس غيره أو صدم مركبته أو تحطيم ممتلكات الآخرين. فهي حوادث يتوافر فيها القصد الجنائي.

2 حوادث الخطأ: الخطأ في اللغة نقيض الصواب[2] والخطأ ما لم يتعمد[3]. وحوادث الخطأ، هي الحوادث التي تقع من غير قصد أو تخطيط مسبق، وهي أغلب حوادث المرور.

ثانيا: التقسيم الثاني: حسب الخسائر الناتجة عن الحادث

1 حادث مرور مادي: وهو الحادث الذي ينتج عنه أضرار مادية فقط، سواء في المركبات، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، دون حدوث إصابات بشرية.

2 حادث مرور جسماني: وهو الحادث الذي ينتج عنه إصابات بشرية، تتفاوت خطورتها من الجروح والإصابات الخفيفة، إلى الإصابات الخطيرة والوفاة.

---

[1] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج4، ص137.

[2] : إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م، ص327.

[3] : **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص 66.

ثالثا: التقسيم الثالث: حسب كيفية وقوعه بالدعس أو التصادم

1 حوادث الدعس: الدعس في اللغة يأتي لعدة معانٍ: نقول دعست الإبل الطريق تدعسه دعسا: وطئته وطأ شديدا، والدعس: الأثر. وقيل هو الأثر الحديث[1]. وحوادث الدعس هي التي تكون نتيجة وطء المركبات للمشاة والراجلين ودهسهم.

2 حوادث التصادم:الصدم لغة الصك والدفع[2]. وحوادث التصادم هي التي تكون نتيجة ارتطام المركبات مع بعضها أو ارتطامها بأجسام ثابتة.

3 حوادث الانقلاب: القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه. وقلبه حوله ظهر لبطن. وتقلب الشيء ظهر لبطن. وانقلب الشيء أي انكب[3]. وحوادث الانقلاب، هي الحوادث الناتجة عن خروج المركبات عن مجال سيرها واختلال توازنها، أو تدحرجها[4]. بسبب السرعة المفرطة، أو الخلل الميكانيكي، أو سوء حالة الطريق.

رابعا: التقسيم الرابع: حسب الانفراد والتعدد

1 حوادث انفرادية: وهي التي يكون المتسبب فيها شخصا واحدا، كحوادث التدهور والانقلاب، أو الخروج من الطريق.

2 حوادث متعددة الأطراف: وهي الحوادث التي يباشرها أو يتسبب فيها عدة أطراف، من سائقين ومشاة.

وقد ينظر إلى وقت وقوع الحادث ليلا أو نهارا؛ أو داخل المدن أو خارجها.

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج6، ص84.

[2] : **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص512.

[3] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج1، ص 685.

[4] : محمد ئاوت آغا، **الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي – دراسة فقهية تحليلية–** رسالة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية' جامعة ملايا، ماليزيا، 2015م، ص25.

المطلب الثاني: أسباب حوادث المرور ونتائجها: أسباب حوادث المرور كثيرة، وهي تختلف باختلاف السبب والمتسبب فيها. كما أن نتائجها تختلف وتتنوع، وهي نتائج مؤلمة للأفراد، وكارثيه على الدولة.

الفرع الأول: أسباب حوادث المرور: تتميز حوادث المرور بالفجائية غالبا، فهي تحدث دون تدبير مسبق ودون قصد في أغلب الأحيان. وقد يقع حادث المرور نتيجة خطأ، أو لسبب معين، وقد تتداخل عدة عوامل وأسباب ينتج عنها الحادث المروري. فأسباب حوادث المرور عديدة ومتنوعة لكن يمكن حصرها في ثلاثة عناصر أساسية هي[1]: العنصر البشري. المركبة. الطريق والعوامل المحيطة به.

أولا: العنصر البشري: الإنسان هو المسؤول الأول عن حوادث المرور، باعتباره المسؤول عن العوامل الأخرى، كإنشاء وصيانة الطريق والمركبة. لدى ذهب بعض الباحثين إلى توسيع دور العنصر البشري ليشمل كل العناصر التي تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وقوع حوادث المرور مثل السائق، والمشاة وعمال الصيانة، والركاب[2]. بينما اقتصر البعض في العنصر البشري على السائقين والمشاة.

1 السائق: يعتبر سائق المركبة من أهم أسباب حوادث المرور فقد قدرت بعض الدراسات والتقارير أنه مسؤول عن 85% من أسباب حوادث السير على الطرق[3]. فيما قدرت دراسات أخرى أنه مسؤول عن 95% من الأسباب لكونه مسؤول عن العناصر الأخرى. ويمكن إيجاز الأخطاء التي يرتكبها السائق والتي تتسبب في وقوع الحوادث في[4]:

أ - نقص الخبرة والمهارة في قيادة المركبة، وهذا قد يكون بسبب عدم التمرن الكافي، أو الحصول على رخصة السياقة بطرق غير مشروعة.

---

[1] : علي بن ضبيان الرشيدي، **المحددات الأساسية للسلامة المرورية المملكة العربية السعودية نموذجا**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1436هـ/2015م، ص17.

[2] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، ص182.

[3] : جمال عبد المحسن عبد العال، **الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها**، دار جامعة نايف، ط1، 1418هـ/1997م، ص24.

[4] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، ص183.

ب ـ عدم احترام اللوائح والقوانين وارتكاب المخالفات المرورية، كالتحدث بالمحمول، وعدم استعمال حزام الأمن، التجاوز الخطير والممنوع عند المنعرجات وتقاطعات الطرق، خرق الأضواء الحمراء، عدم ترك الأولوية، وغيرها من مخالفات قانون المرور. ج

ج ـ السرعة المفرطة: حيث تُشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن السرعة الزائدة أو غير الملائمة تتسبب في (3/1) ثلث حوادث السير في العالم، وتفيد الدراسات أن ما بين 40% إلى 50% من السائقين يقودون بسرعة اكبر من الحد الأقصى المحدد[1].

د ـ القيادة في حالة سكر: فقد بينت الدراسات أن السياقة في حالة سكر تحتل المراتب الأولى عالميا في أسباب حوادث المرور ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا أظهرت الدراسات أن الخمر كانت السبب في 50% من حوادث المرور، وكانت السبب في 42% من الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث[2].

هـ ـ الانشغال عن القيادة: كالتحدث مع الركاب،أو الانشغال بتغيير أجهزة الموسيقى وغيرها.

و ـ عدم وجود السلوك المنضبط والمتزن تحت جميع الظروف، فعلى السائق أن يتمتع بالرزانة، وسرعة الاستجابة لأي طارئ يحدث له أثناء القيادة.

ز ـ عدم استعمال الخوذة لسائقي الدراجات النارية والهوائية.

2 المشاة: حيث يقوم المشاة بارتكاب أخطاء تتسبب في حوادث أليمة نذكر منها:

أ ـ عدم التقيد بالأماكن المخصصة لعبور الراجلين.

ب ـ عدم احترام الإشارات الضوئية.

ج ـ لعب الأطفال عل الطرقات.

[1] : أخبار الأمم المتحدة، http://news.un.org . تاريخ الاطلاع 2018/06/20م. آخر تحديث 2019/11/17م.

[2] : محمود عبد الرحمان، **أضرار الخمر والكحول**، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 22، يناير 2002م، ص24.

ثانيا: المركبة: تلعب المركبة دورا كبيرا في وقوع حوادث المرور، فالمركبة هي العنصر الثاني في حوادث السير، فهي تمثل نسبة 10% من مجموع أسباب الحوادث في الوطن العربي[1]. والسائق هو المسؤول عن صلاحية المركبة وإجراء الفحوصات والمراقبة التقنية لمركبته، لأن أي خلل في أجهزة المركبة سيؤدي حتما لحوادث مرور، لأن السائق قد يفقد السيطرة عليها إن لم يتفقد أجهزة القيادة، ومن أهم عيوب المركبة التي تؤدي غالبا لوقوع حوادث مرور:

أ ـ انفجار الإطارات.

ب ـ خلل الفرامل أو تعطلها.

ج ـ الخلل في عجلة القيادة. الخلل في الأضواء وأجهزة الإنارة. انفصال المقطورة[2].

د ـ عدم وجود أو صلاحية المرآة العاكسة. الخلل في مساحات الزجاج.

ثالثا: الطريق: يعتبر الطريق سببا مباشرا في وقوع بعض حوادث المرور لوجود الأخطاء التالية[3]:

أ ـ وجود عيوب تصميمية نتيجة سوء التصميم وعدم مراعاة القواعد الفنية.

ب ـ عدم صيانة الطرق وإصلاح الأجزاء المتضررة منها.

ج ـ المطبات الصناعية غير المطابقة للمواصفات التقنية.

د ـ عدم وجود الإنارة العامة في الطرق، وعدم مراعاة قواعدها.

هـ ـ عدم كفاية أو وجود اللوحات والإشارات المرورية.

---

[1] : عماد حسين عبد الله، **سلامة المرور**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1414هـ/1994م، ص35.

[2] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، ص186.

[3] : **أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور**، المرجع السابق، ص111.

رابعا: عوامل أخرى:

أ - سوء الأحوال الجوية: كوجود الضباب، والزوابع الرملية، الجليد، الثلوج، الأمطار الغزيرة.

ب - عدم وضوح الرؤية: فقد تكون الرؤية غير واضحة للسائق في عدة حالات، كتعرضه لأشعة الشمس التي تكون مقابلة له مباشرة، وبخاصة عند الشروق أو الغروب.

ج - الحيوانات الضالة: التي تقوم بقطع الطرق أثناء رعيها أو تنقلها كالجمال، والخنازير،وغيرها.

خامسا: المسببات الرئيسية لحوادث المرور: وإذا القينا نظرة تحليلية في مسببات حوادث المرور سواء كانت أخطاء بشرية تسبب فيها السائق، أو بعض المشاة، أو كانت عيوب هندسية، أو أخطاء ميكانيكية في المركبة، فإن جميع هذه المسببات يمكن حصرها في عاملين رئيسيين هما[1]:

1 - أسباب مباشرة: وهي التي تسهم إسهام فعلي في وقوع الحادث كالسرعة الزائدة وعدم قدرة السائق في التحكم.

2 - أسباب غير مباشرة: وهي العوامل التي تساعد في وقوع الحادث كسوء حالة الطريق أو حالة الجو، أو عدم التحكم في حركة المرور.

الفرع الثاني: نتائج حوادث المرور: تتسبب حوادث المرور في إزهاق أرواح الآلاف سنويا، وتصيب الملايين بجروح متفاوتة الخطورة، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية التي تقدر بملايير الدولارات.

أولا: الخسائر البشرية: تتسبب حوادث المرور بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في مقتل حوالي

1.2 مليون شخص سنويا عبر العالم، وتتسبب في جرح ما بين 20 إلى 50 مليون شخص، معظمهم من الدول النامية. حيث تستحوذ الدول الضعيفة والمتوسطة الدخل على ما نسبته 90% من مجموع حوادث المرور، على الرغم من أنها لا تمتلك إلا ما نسبته 45% من مجموع المركبات في العالم، ويشير

[1] : عماد حسين عبد الله، **سلامة المرور**، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ/1993م، ص32.

تقرير منظمة الصحة العالمية أن نصف الأشخاص الذين يموتون جراء هذه الحوادث هم من المشاة وراكبي الدرجات النارية والهوائية. كما أحصت نفس المنظمة أن حوادث المرور تمثل السبب الأول لوفاة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من 15 إلى 29 سنة[1].

ويأتي الوطن العربي في الرتبة الأولى عالميا من حيث عدد الوفيات في حوادث المرور، حيث تتصدر مصر والسعودية والجزائر والإمارات والأردن قائمة الدول العربية، فقد بلغ عدد قتلى الحوادث في مصر 15 ألفا، وبلغ عدد الجرحى 50 ألف جريح؛ وهو ضعف المعدل العالمي حسب منظمة الصحة العالمية وتعتبر مصر من أسوأ عشرة دولا عالميا في حوادث المرور. ويخسر الوطن العربي 26 ألف قتيل، وربع (4/1) مليون جريح سنويا[2].

أما الجزائر فقد بلغ عدد قتلى حوادث المرور سنة 2014م حسب إحصائية للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق التابع لوزارة النقل 4812 قتيل، و65263 جريح، نتيجة 40101 حادث مروري[3] . أي بمعدل 13 قتيل و178 جريح يوميا.

ثانيا: التكاليف الاقتصادية لحوادث المرور

تتكبد دول العالم خسائر مالية باهظة نتيجة لحوادث المرور، تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول، وتتضمن هذه التكاليف كل ما يتم خسارته بصفة مباشرة، أو غير مباشرة.

فالتكاليف المباشرة تشمل: الفاقد الاقتصادي للوفاة والعلاج للمصابين، وتكاليف الإعاقة، والتأمين والعطل المرضية، وقيمة التلف ف الممتلكات العامة والخاصة والمركبات وغيرها. وتشمل التكاليف غير المباشرة: تكاليف رجال الأمن المرور، وأفراد الدفاع المدني والإسعاف، ورسوم المخالفات،

[1] : منظمة الصحة العالمية، **التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق** www.who.int. تاريخ التصفح: 2018/02/16. آخر تحديث: تموز يوليو 2017.

[2] :محمد بشتو، الآثار الاقتصادية لحوادث السيارات، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية www.aljazeera.net/programs/economyandpeople. تاريخ التصفح: 2018/08/14.

[3] : المركز الوطني للسلامة والأمن عبر الطرق، إحصاءات حوادث المرور الجسمانية خلال السنة 2014م، www.cnpor.org.dz. تاريخ التصفح: 2017/07/16

ونتائج ما تأثر من تأخير انجاز الأعمال وفقدان خبرة ضحايا الحوادث فقد يكون من بين الضحايا أصحاب خبرات وكفاءات عالية في شتى الميادين[1].

وتكلف حوادث المرور معظم بلدان العالم ما بين 1% إلى 3% من إجمالي ناتجها القومي حسب تقرير الأمم المتحدة التي قدرت الخسائر العالمية من جراء الإصابات الناجمة عن حركة المرور ب518 مليار دولار، وتصل هذه الخسارة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل إلى 65 مليار دولار، وهي بذلك تفوق المساعدات الممنوحة لها[2] . وقد بلغ الفاقد الذي لا يمكن تعويضه حوالي 48 مليار دولار[3].

أما في الوطن العربي فقد تباينت الأرقام حول خسائره الاقتصادية من جراء حوادث المرور، إلا أن أحدث الدراسات قدرت أن كلفتَ حوادث المرور قد وصلت إلى 65 مليار دولار، أي حوالي 2% من إجمالي الناتج القومي[4].

وفي الجزائر فإن الخسائر الاقتصادية للحوادث المرورية حسب دراسة أجرتها جامعة باتنة، قد بلغت حوالي 100 مليار دينار، أي مليار دولار، وأوضح البروفسور فارس بوبكري أن هذا المستوى يعتبر كلفة متوسطة، وقدرت الدراسة أن متوسط كلفة الحادث الذي لا يخلف ضحايا تبلغ 2.2 مليون دينار (22000 دولار). وترتفع التكلفة لتصل إلى 11 مليون دينار (110000 دولار) في الحوادث المميتة وحسب نفس الدراسة فإن خسائر حوادث المرور بلغت كلفتها ما نسبته 0.15% من الناتج الداخلي الخام[5].

---

[1] : محسن بن عيسى العجمي، **حجم حوادث المرور وسبل معالجتها**، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1428هـ/2006م،ط1، ص188.

[2] : الأمم المتحدة، **تقرير السلامة على الطرق لسنة 2015**، الأمم المتحدة، www.un.org/ae/roadsafety. تاريخ التصفح:2018/02/16.

[3] :عامر بن ناصر المطير، **حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1427هـ/2006م، ص144.

[4] : محمد بشتو ، الآثار الاقتصادية لحوادث السيارات، تقرير منشور على الشبكة العنكبوتية، www.aljazeera.net. تاريخ التصفح: 2018/08/14.

[5] : موقع الإذاعة الجزائرية:، www.radioalgerie.dz . تاريخ التصفح: 2017/12/12.

ثالثا: الآثار الاجتماعية والنفسية لحوادث المرور

تستنزف حوادث المرور سنويا موارد بشرية لا يمكن تقديرها بأي ثمن وتتسبب في معاناة كبيرة لمن يتعرضون لها ولأسرهم.

1 الآثار الاجتماعية لحوادث المرور: تتسبب حوادث المرور في آلام ومآسي كبيرة للأفراد والأسر والمجتمعات، فالأسرة التي تفقد أحد أفرادها أو يصاب بإعاقة ستعاني طويلا لفقده أو إعاقته، وتزداد معاناتها إن كان هو معيلها، وستنقلب أمورها رأسا على عقب، فقد يتشرد الأبناء ويضيعون إن لم يجدوا معيلا فسيضطرون إلى مغادرة مقاعد الدراسة بحثا عن عمل. من أجل إعالة الأسرة ودفع تكاليف علاج المصاب.

وتتمثل الآثار الاجتماعية في[1]:

أ ـ ضعف القدرة على أداء العمل للذين يصابون بالحوادث نتيجة الإعاقة والعجز الدائم.

ب ـ انقطاع الدخل عن الأسرة بفقد رب الأسرة والمنفق عليها.

ج ـ الاختلال في التركيبة الاجتماعية داخل الأسرة.

د ـ خسارة العناصر البشرية المنتجة في المجتمع.

2 الآثار النفسية: أما الآثار النفسية فتتمثل في[2]:

أ ـ الاضطرابات الانفعالية الحادة التي تشتمل على القلق والتوتر المستمر.

ب ـ حالات الاكتئاب المتدرجة من البسيط إلى الحاد.

[1] : عابد بن علي الحميدان، **الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية**، بحث مقدم لمؤتمر التعليم والسلامة المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص18.

[2] : المرجع نفسه، ص 6-7.

ج - الضغوط الصدمية التي لا تقتصر على مرتكب الحادث بل تمتد إلى مرافقيه والأسرة وحتى من يشاهد الحادث.

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ النفس والمال ومنعه للضرر

إن ما تخلفه حوادث المرور من إزهاق للأرواح وإتلاف للأموال، ضرر كبير. ومن المعلوم أن شرعنا يحرم الضرر ويمنع وقوعه، ويوجب رفعه إن وقع. لأن شريعة الإسلام جاءت لتحفظ الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع لحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

المطلب الأول: عصمة الأنفس والأموال في الإسلام

خلق الله الإنسان وكرمه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾: [الإسراء:70]، فالإنسان خليفة الله في أرضه، وكل ما فيها مسخر له. والإنسان مخلوق لغاية وحيدة هي عبادة الله وحده، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾: [الذاريات: 58]، وحتى يخلص العبد لربه العبادة، وتطمئن نفسه حرم الله الاعتداء على الإنسان في نفسه أو ماله، فالأموال والأنفس مصونة محفوظة في الشرع، ويحرم الاعتداء عليها. لهذا شرعت الأحكام بما يحفظها ويصونها. فالإسلام يحفظ للإنسان حياته، ويحفظ له ماله، لأنه بالمال تحفظ للإنسان كرامته ويستغني عن الناس ولا يتذلل لغير مولاه، وقد جعل المولى سبحانه وتعالى العدوان على نفس الإنسان أو ماله جريمة تستلزم العقاب في الدنيا والآخرة. فالنفس والمال من الكليات الخمس التي أجمعت كل الشرائع على مراعاتها، فمجموع الضروريات التي جاءت بمراعاتها كل الملل والنحل خمسة وهي، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1].

الفرع الأول: حفظ النفس: إن الإنسان هو المقصود من خلق العالم كله، فقد خلق الله تعالى هذا الكون الكبير بسمواته وأرضه، وسخره للإنسان ليقوم بوظيفة الاستخلاف في الأرض[2]. وشريعة الإسلام مقصدها العام هو عمارة الأرض وحفظ التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها

[1] : علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص21.

[2] : يوسف القرضاوي، **قيمة الإنسان وغاية وجوده في ضوء القرآن والسنة**، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، قطر،العدد الخامس، 1410هـ/1991م، ص27.

وقيامهم بما كلفوا به[1]. وهذا الاستخلاف الذي هو شرف للإنسان، ولا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا الخليفة آمنا مطمئنا؛ لهذا فقد حرم المولى تبارك وتعالى التعدي على العباد وأذيتهم، وقد جعلت الشريعة المحافظة على النفس من أسمى مقاصدها، وجعلت مقصد حفظ النفس بعد مقصد حفظ الدين. بل قد يقدم حفظ النفس على الدين أحيانا؛ فقد أباح الله للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾: [النحل: 106] وقد عد الله تعالى قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعا قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾: [المائدة: 32] وحفظ الأنفس ورعايتها معتبر في جانبي الوجود والعدم، فكل ما يقيم المصلحة ويثبتها بتوفير الأسباب والوسائل وتحصيلها وتكثيرها فهو حفظها وجوديا، وكل ما يصونها ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بسن التدابير التي تقيها وسد الذرائع التي تلحق بها الضرر والفساد هو من باب الحفظ العدمي[2]. وقد وضعت الشريعة كل الوسائل الكفيلة بإذن الله تعالى بحفظ النفس من التعدي عليها، ومن هذه الوسائل[3]:

أولا: الحفظ العدمي: فمما أمرت به الشريعة حفاظا على الأنفس وصيانة لها من هذا الباب:

1 ـ تحريم التعدي على الأنفس والتعرض لها بالأذى: قال تعالى﴿ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾: [البقرة: 193]، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع << إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا >>[4].

2 ـ تشديد الوعيد على قاتل النفس بغير حق: توعد الله من يقتل مؤمنا بغير حق بخمس عقوبات بعضها أشد من بعض، قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ

---

[1] : **مقاصد الشريعة ومكارمها**، المرجع السابق، ص45.

[2] : أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط3 القاهرة، 1435هـ/2014م، ص198.

[3] : محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة،ط1 الرياض، 1418هـ/1998م، ص211.

[4] : محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مكتبة الصفا،ط1، القاهرة، 1423هـ/2003م، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث 1739، ج1، ص380.

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾: [النساء: 93]. وليس الأمر مقتصرا على المسلم فقد بلغ من محافظة الشريعة على النفوس والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد[1]، قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[2].

3 - القصاص: أوجبت الشريعة قتل من قتل نفسا ظلما وعدوانا، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾: [البقرة: 178]، وفي عقوبة القصاص محافظة على أرواح الناس وصيانة للدماء من أن تسفك، لأنه من أراد قتل غيره وعلم أنه سيقتل به لن يقدم على قتله في أغلب الأحوال، وفي هذا حياة له ولمن أراد هو قتله؛ قال عز من قائل سبحانه وتعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾: [البقرة: 179]. وقد قالت العرب قديما القتل أنفى للقتل.

4 - تحريم الانتحار: فقد حرم المولى تبارك وتعالى على الإنسان أن يقتل نفسه أو يلقي بها إلى التهلكة، لأن هذه النفس التي بين جنبيه هي بناء لله تعالى وملك له، هو الذي خلقها قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: [النساء: 29]. وقال صلى الله عليه وسلم: << من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده في نار جهنم خالدا فيها أبدا >>[3].

5 - وجوب الدية والكفارة في قتل الخطأ: إن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، فهي تأتي بعد كبيرة الشرك بالله، فقدر النفس وحرمتها عظيمة عند باريها، وحرمة نفس المؤمن أكبر حرمة عند الله من الكعبة التي هي بيت الله الحرام، لهذا لم يستثن المولى من عقوبة قتل النفس حتى المخطئ، فأوجب عليه الدية والكفارة، وهذا حتى يأخذ المسلم حذره ويحتاط. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ

---

[1] : **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 215.

[2] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهدا، حديث رقم 6914، ج3، ص335.

[3] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم 5778. ج3، ص 94.

خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾: [النساء: 90] .

6 ـ سد الذرائع المؤدية للقتل: فقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه ونهى عن الأفعال التي قد تؤدي للقتل سدا للذرائع فقال صلى الله عليه وسلم: << لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار>> [1]. وجاء في الصحيحين: << أن عبد الله بن المغفل رأى رجلا من أصحابه يخذف- أي بالحجارة- فقال: لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين >> [2].

ثانيا: الحفظ الوجودي: أما من باب الحفظ الوجودي فقد أمرت الشريعة:

1 ـ إباحة الطيبات وتحريم الخبائث: قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾: [الأعراف: 157]. فقد أباح المولى تبارك وتعالى لعباده أكل الطيبات التي خلقها لعباده إقامة لأبدانهم، لأن البدن هو مطية الروح، فالإنسان مركب من روح وجسد، وجعل المولى عز وجل سنته في خلق الإنسان أن تكون سلامة بدنه وصحته من أسباب سلامة عقله وسائر قوى النفس، ولهذا حرم عليه تناول كل ما يضر بجسمه، كما حرم عليه ما يضر عقله وروحه[3].

2 ـ **إباحة المحظورات حال الضرورة:** قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

---

1 : مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار طيبة، ط1، الرياض، 1427هـ/2006م، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، حديث رقم 2617، ج2، ص1211.

[2] : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الحذف، رقم 5479 ، ج3، ص31، ومسلم 2617.

[3] : عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، دار ابن حزم، ط1 بيروت، 1429هـ/2008م، ص220.

وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾: [المائدة: 03]، فمن أجل حفظ النفس والإبقاء عليها أباح ربنا تبارك وتعالى للمضطر أن يتناول المحرم كالميتة والخمر، جاء في المجموع: " واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف على المشي أو الركوب "[1]. وهذا من رحمة الله بعباده.

3 ـ **العفو عن القصاص**: ففي العفو عن القصاص إبقاء على نفس من سيقتص منه قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾: [المائدة: 44]. وروي عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه أنه قال: " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو "[3].

4 ـ **الستر عمن أقر بالحد ولم يبين وتأخيره عن المرأة حفاظا على الجنين**: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: << كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: ياسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم كتاب الله . قال: (أليس قد صليت معنا؟) قال: نعم. قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك). أو قال: (حدك) >> [4].

---

[1] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج9، ص42.

[2] : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر وكثرة الولد، شهد الفتوح الإسلامية، سكن البصرة ومات بها. وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة قاله ابن المديني. توفي سنة 90، وقيل 93. (**الإصابة في تمييز الصحابة**، ص 84).

[3] : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط خاصة، 1430هـ/2009م،كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث 4497، ج6، ص547. والحديث صححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه**، ج2، ص361.

[4] : الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟، حديث رقم 6823، ج3، ص313.

وجاء في الصحيح قال: << وجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها . فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوا لله إني لحبلى . قال (وما لا فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدت. قال: (فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه >> [1]. ونصوص الشريعة وأحكامها تدل في مجملها على مدى حرمة النفس، ومدى مكانتها عند باريها.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في حفظ المال: للمال مكانة عظيمة في حياة الناس. والمال من المقاصد الخمس التي جاء الإسلام لحفظها والعناية بها.

أولا: قيمة المال في الشريعة الإسلامية: المال من ضروريات الحياة التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا به. وهو عنصر ضروري للفرد والمجتمع، فبه عمارة الدنيا وبه تقوم التجارات، والصناعات والزراعات، وبواسطته يمكن تحصيل العلوم والمعارف، وبه ترد المظالم وتسترد الحقوق، وبه يرد كيد العدوان على الأوطان[2]. وبه يستعين المسلم على إقامة شعائر الإسلام كالزكاة والحج ، والجهاد في سبيل الله، وما يدل على شرف المال أن نسبه الله لنفسه فقال تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾:[النور: 32] ومدحه صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن العاص[3] رضي الله عنه: << نعم المال الصالح للرجل الصالح>> [4].وقد ورد لفظ المال في القرآن الكريم 86 مرة مفردا وجمعا، معرفا ونكرة ، وهذا لاشك دليل

---

[1] : الحديث أخرجه مسلم في **الصحيح** ،كتاب، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، ج2، ص811.

[2] : عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، دار ابن حزم، ط1، بيروت لبنان، 1429هـ/2008م، ص378.

[3] : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو محمد، هو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم له من هاجر عنده من المسلمين، أسلم عام خيبر، وقيل أسلم عند النجاشي، كان إسلامه سنة ثماني للهجرة قبل الفتح بستة أشهر. شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه ومقامه فيها مشهور، استعمله معاوية على مصر وكانت وفاته بها سنة ثلاثة وأربعين للهجرة. (عز الدين أبي الحسن ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1433هـ/2012م، ص942-944).

[4] : محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، ط4 السعودية، 1418هـ/1997م، باب المال الصالح للمرء الصالح، حديث رقم 299، ص127. والحديث صحيح.

على الاهتمام القرآني الشديد بالمال والنظرة الإسلامية إليه[1].والمال الذي بين أيدينا هو مال الله وهو عارية بين أيدي الناس، ولهذا كان على المستعير أن يراعي أوامر المعير فلا يستعمله إلا بما أمره به ولا يتعدى. والنفوس مفطورة على المال فقد قيل قديما: (المال شقيق الروح)، ولما كان المال محبوبا في النفوس، وهي مفطورة على حبه فقد تتطاول له الأيدي بالظلم والعدوان، لهذا جاءت الشريعة بحفظه من جانبي الوجود والعدم؛ فحثت على العمل والكسب، كما حافظت عليه بدرء الفساد عنه واقعا أو متوقعا بأمور منها:

ثانيا: معالم من مقاصد الشريعة في حفظ المال: وتتمثل أهم معالم الشريعة في المحافظة على المال في:

1 - **تحريم الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل:** قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾: [النساء: 29]. قال القرطبي[2] رحمه الله في تفسير هذه الآية: " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه.كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: << بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه > [4].

---

[1] : محمد لافي، **حفظ المال في المفهوم الإسلامي**، بحث في الشبكة العنكبوتية، www.almoslim.net. تاريخ الاطلاع: 2018/02/21.

[2] : هو الشيخ الإمام الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي، نشأ بقرطبة ومنها نهل ثقافته الأولى، ثم رحل إلى مصر واستقر بالإسكندرية. كتب ألف القرطبي في التفسير والحديث والقراءات وما وراء الطبيعة، ومن أشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. توفي في شوال سنة 671هـ، ودفن بمدينة بني خصيب المنيا بمصر. (محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص282).

[3] : محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، مكتبة الصفا،ط1، القاهرة، 1425هـ/ 2005م، ج 2، ص 266.

[4] : الحديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، ج2، ص1193.

2 ـ تحريم السرقة وقطع يد السارق: السرقة تعد على أموال الناس، واعتبرها المولى تبارك وتعالى طريقا محرما وغير مشروع للكسب، وعاقب عليها بحد زاجر رادع لكل من تسول له نفسه السطو على أموال الناس، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾: [المائدة: 38]. وقد اتفق جمهور الفقهاء أن القطع لا يكون إلا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع[1]. فتقطع يد السارق. ثم إن السارق إذا لم يرتدع وعاد للسرقة مرة أخرى تقطع رجله من خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم: << إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله >> [2]. وهذا كله لتحريم العدوان على أموال الناس وحفاظا عليها.

3 ـ تحريم الحرابة والمعاقبة عليها بحد رادع: والحرابة في اللغة مشتقة من الحرب بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله، أي أن يسلب الرجلَ ماله[3]؛ وجاء في كشاف القناع أن المحاربين: هم قطاع الطرق المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بناء أو بحر، يغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة[4]. فمن قطع على الناس الطريق في دار الإسلام واعتدى عليهم ليأخذ مالهم؛ فهو محارب يقام عليه الحد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ﴾: [المائدة: 33]. على اختلاف عند أهل العلم في كيفية إقامة الحد على قاطع الطريق، لاختلاف الجرائم التي يقوم بها، من قتل وسلب وترويع، ليس هذا مقام ذكره.

---

[1] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج6، ص123.

[2] : علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني** وبديله التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الدين آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011، كتاب الحدود والديات وغير، حديث رقم204 ص[743] قال المحقق:الحديث فيه محمد بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي المدني القاضي، قال أحمد: كذاب. وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه.

[3] : **تاج العروس**، المرجع السابق، ج2، ص252.

[4] : يوسف بن منصور بن البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، ط خاصة، الرياض، 1423هـ/2003م، ج9، ص3054.

4 ـ دفع الصائل: أباحت الشريعة لكل إنسان يتعرض للاعتداء على ماله أن يدافع عنه ولو بالسلاح، بل قد عد صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يدافع عن ماله إن قتل شهيدا، لحديث أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: << جاء رجل. فقال: يا رسول الله، أرأيت إن رجل يريد أخد مالي؟ قال: لا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: في النار>> [2].

5 ـ ضمان المال المتلف: قد يخطئ الإنسان فيتلف مال غيره من غير قصد؛ أو قد يتلفه عن قصد، وحتى لا تضيع أموال الناس بحجة الخطأ، ألزمت الشريعة الإسلامية ضمان المال التالف جاء في المغني: " ... فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه... فإن تلف في يده لزمه بدله... ولأنه إذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية"[3]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: << على اليد ما أخذت حتى تؤديه >> [4].

المطلب الثاني: الضرر أنواعه وأحكامه

حرمت الشريعة التعدي وظلم الآخرين ، ومنعت الضرر قبل وقوعه، وألزمت المتسبب فيه بإزالته إذا وقع ومحو آثاره. ومن المجمع عليه عند أهل الإسلام أن الضرر والإتلاف سبب لوجوب الضمان، وهذا إذا

---

[1] : أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم حديثا عنه، هو من دوس عدنان، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة، فقال: (يا أبا هريرة). أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي. قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع. سكن المدينة وبها كانت وفاته، توفي سنة 57هـ، وقيل 58هـ، وقيل 59هـ، وهو ابن 78 سنة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1411 /1412).

[2] : أخرجه مسلم **في الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد في النار، حديث رقم 225، ج1، ص74.

[3] : موفق الدين بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن تركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ/1997م، ج7، ص 361.

[4] : الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، رقم الحديث 5461، ج5، ص514. والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني في الإرواء.

تحققت شروط وجوب الضمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: << لا ضرر ولا ضرار >> [1]. والحديث الشريف قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى في الإسلام، استنبط منه الفقهاء وبنو عليه قواعد فقهية فرعية مهمة في مسألة منع الضرر، وكيفية إزالته إذا وقع، وضمان مال المضرور.

الفرع الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

1 تعريف الضرر: لغة: الضر خلاف النفع، نقول ضره وضاره بمعنى واحد[2]. " والضُّر والضَر لغتان، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد ، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد ... والضرر النقصان يدخل الشيء . فتقول : دخل عليه ضرر في ماله"[3]. والضر الهزال وسوء الحال. والمضرة خلاف المنفعة،فنقول ضره ضرا وضر به وأضر به، والاسم الضرر. والضرار: الجزاء على الفعل، والضرر: ما تنتفع به وتضر به صاحبك. والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع[4].

اصطلاحا: للضرر تعريفات عدة عند الفقهاء والأصوليين. قال صاحب معين الحكام: " والضر ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعته وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بغيره."[5] وجاء في المنتقى شرح الموطأ: " معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره، والضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه."[6].

---

[1] : الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط، 1406هـ/1985م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، حديث رقم 31. وأخرج الحديث: الدار قطني، كتاب الأقضية.الحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة. البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء، ج4، ص408.

[2]: إسماعيل أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، ص 673.

[3] :الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م، ج3، ص13.

[4] : صالح العلي صالح وأمينة الشيخ سليمان، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، دار الشرق الأوسط، ط1، الرياض، 1989م، ص359.

[5] : علي بن خليل الطرابيلي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2 القاهرة، 1393هـ/1973م، ص212.

[6] : سليمان أبو الوليد الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1334هـ، ج6، ص 40.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للضرر:" كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها ، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها أو نحو ذلك."[1].

وعرف أيضا :" هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم عرضه، أم عاطفته."[2].

وعرف كذلك: " هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا."[3].

وعرف أيضا بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه، أو اعتباره، أو غير ذلك"[4].

إذن فالضرر هو التعرض للإنسان بالأذى، سواء في نفسه، أو بدنه، أو ماله، أو مصالحه المشروعة دون وجه حق.

2 ـ أنواع الضرر: تبين مما سبق أن الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان في نفسه أو ماله، أو جسمه، أو عاطفته؛ والضرر عند الفقهاء نوعان هما: الضرر المادي، والضرر المعنوي.

أ ـ الضرر المعنوي: وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، فيسبب له شعورا بالضيق والحرج، ويسمى كذلك بالضرر الأدبي. ويدخل فيه قذف الإنسان أو نعته بالسوء. وأعراض الناس وشرفهم من الأمور التي أمرت الشريعة بحفضها، فالقذف محرم شرعا، والقاذف فاسق لا تقبل له

---

[1] : علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص38.

[2] : وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، ط9، بيروت، 1433هـ/2012، ص29.

[3] : أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1418هـ/1997م، ص97.

[4] : عبد العزيز اللصاصة ، **المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها شروطها**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2002م، ص63.

شهادة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً **وَلاَ** تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾: [النور: 04].

ب ـ الضرر المادي: وهو ما كان محسوسا ويمكن ملاحظته وتقديره، وهو قسمان: ضرر جسمي، وضرر مالي.

ـ الضرر الجسمي: وهو الواقع على جسد الإنسان، من جرح أو إزهاق للنفس، أو بتر، أو إعاقة دائمة، أو تشويه للخلقة، والواجب في الضرر الجسمي هو القصاص في عمده، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾: [البقرة: 193]. وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾: [البقرة: 179]. فإذا تعذر القصاص كانت الدية والأرش. وفي حالة الخطأ فالواجب فيه العوض المالي.

ـ الضرر المالي: ومحله مال الإنسان؛ والمال في اللغة ما ملكه الإنسان من كل شيء[1]. إذن فالضرر المالي هو الأذى الواقع على مال الإنسان، من عقار أو منقول، أو حيوان، وقد يكون الضرر المالي إما بتفويت المال بإتلافه أو تعيبه؛ أو تفويت المنفعة بالغصب؛ أو بتفويت الفرصة[2].

الفرع الثاني: القواعد الحاكمة للضرر في الفقه الإسلامي: وضع الفقهاء قواعد حاكمة في باب الضرر؛ سواء قبل وقوعه أو بعد أن يقع، إما بمنع إحداثه أو إصلاح الضرر وجبر آثاره وبينوا ما يوجبه الضرر.

أولا: قواعد الضرر العامة: تعد قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" القاعدة الكبرى في هذا الباب؛ وقد جاء ذكرها في كتب القواعد الفقهية بلفظ: " الضرر يزال "[3]. وقد نصت هذه القاعدة على نفي الضرر مطلقا بكل أنواعه، فالواجب هو منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه ومحو آثاره بعد وقوعه. ومن ثم فلا يجوز

---

[1]: **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص1368.

[2] :محمد مصطفى الزحيلي، **التعويض عن الضرر المادي أو المادي غير المباشر الناتج عن الشكوى الكيدية**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة 19، 1427هـ/2006م، العدد 22، ص10.

[3] : **شرح القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص165.

الإضرار ابتداء فإن وقع الضرر فلا يجوز مقابلته بالضرر، ومثال ذلك إن صدم سائق سيارةٍ سيارةً أخرى فأحدث بها أضرارا، فليس على صاحب السيارة المصدومة أن يقوم بإتلاف سيارة خصمه، لأنه ضرر لا فائدة من ورائه، ولكن له الحق في التعويض؛ لأن السائق المعتدي ضامن لما أتلفه. لكن هذه القاعدة مقيدة ومستثنى منها ما حكم به الشرع من القصاص والحدود والتعازير. وقد فرع عليها الفقهاء قواعد فرعية مندرجة تحتها . منها قولهم:" الضرر يزال "[1]؛ أي تجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء يعنون به الوجوب. ولكن الضرر الذي يجب إزالته لا يزال بضرر مثله أو أشد منه وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: " الضرر لا يزال بالضرر"[2]. فإذا تعذر محو الضرر وكانت إزالته سينتج عنها ضرر أكبر وأشد فهنا يجب المنع من ذلك ولا يرفع الضرر بل نحاول جبره وتخفيفه قدر الإمكان. ويتفرع عن هذا أن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام، فالقاعدة الفقهية تقول:" يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[3] ومن فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها، وجوب هدم الحائط المملوك المائل إلى الطريق العامة دفعا للضرر العام، ومنع المحتكر من احتكار الطعام في وقت الحاجة وبيعه عليه وإن كان فيه إضرار للمحتكر ولكنه واجب لدفع الضرر العام الواقع على العامة من تعريضهم للمسغبة. وقاعدة: " الضرر يدفع بقدر الإمكان"[4]؛ وعليه فإذا أمكن دفع الضرر من دون أي خسائر أو أضرار فهو ذاك، وإلا فبأقل التكاليف فمن اضطر لدفع الصائل فعليه أن يزجره وينهره، ثم فليدفع بقدر الإمكان من دون قتله، فإن لم يستطع إلا بقتاله فله ذلك. ،إذا أتلف شخص مال آخر أو غصبه، فإن كانت عينه قائمة وجب رده بعينه، فإن تعذر رد عينه فمثله، أو قيمته. وأما إذا تعذر دفع الضرر أو إزالته أو جبره فيترك لأن " الضرر لا يزال بمثله"[5].

---

[1] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ص37.

[2] : أحمد بن محمد الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ط1 بيروت، 1405هـ/1985م، ج1، ص278.

[3] : زين العابدين بن محمد ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ/1999م، ص74.

[4] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ج1، ص42.

[5] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ج1، ص 40.

ثانيا: الواجب في الضرر: الضرر ممنوع شرعا قبل حدوثه ووقوعه لأن الضرر ظلم وعدوان، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر وضرار"، أي لا يجوز الابتداء بالضرر، وليس المعنى أنه لا يوجد ضرر؛ بل هو موجود والناس يفعلونه في كل زمن، وإنما المراد أنه لا يجوز الابتداء بالضرر، ولا مقابلة الضرر بالضر. ويستثنى من ذلك ما أمر به الشرع من استيفاء الحقوق والعقوبات وغيرها، كالقصاص لأن استيفاء الحقوق والعقوبات الشرعية هو من العدل بالإضافة إلى ما فيه من منع لاستدامة الظلم. وإنما الضرار فيما ليس فيه إلا مجرد الإضرار[1]. فمن أتلف ماله فليس له أن يتلف مال خصمه ولكن عليه الرجوع للقضاء للمطالبة بالتعويض، لأن الواجب في الضرر هو الضمان، أي تعويض المال التالف إما برد عينه أو مثله أو قيمته، وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الضمان أسبابه شروطه أركانه وأنواعه

إن مبنى الشريعة الإسلامية وقاعدتها الأساسية هي العدل، لأن العدل هو قوام الملك وأساسه وبه يأمن الإنسان ويطمئن، وقد تقرر في شريعتنا أن الظلم والتعدي حرام، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ

[1] : **المنتقى شرح الموطأ**، المرجع السابق، ج6، ص40.

يُحِبِّ الْمُعْتَدِين ﴾: [البقرة: 189]، فظلم الناس والتعدي عليهم والتعرض لحقوقهم منهي عنه ومعاقب عليه شرعا، إما بالحد زجرا، أو بالضمان والتعويض، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾: [البقرة: 194]. فإذا وقع التعدي والضرر، فلنا سبيلان لجبره ومحو آثاره هما: التعويض المالي أو القصاص.

المطلب الأول: مفهوم الضمان وأسبابه: إن حرمت الأنفس والأموال عظيمة، وحتى لا يستخف البشر بها أوجب المولى تبارك وتعالى على كل من يتعدى على غيره بغير حق أن يضمن ما اقترفت يداه.

الفرع الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته

أولا: مفهوم الضمان

1 تعريفه لغة: قال ابن فارس: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم:ضمنت الشيء ، إذا جعلته في وعائه[1]. وضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته[2]. وضمنته الشيء غرمته إياه[3].

2 اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء غير الحنفية لفظ الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة أخرى فهو بمعنى الكفالة، فيطلق كل منهما على الآخر، فالكفالة تعني في اللغة الضمان، فالكافل مثل ضمين وضامن[4]. قال تعالى: ﴿ وكفلها زكريا ﴾: [آل عمران:37]، أي ضمها إليه وتولى أمرها؛ أما الكفالة في اصطلاح الفقهاء فهي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين[5]. والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، ويطلق البعض الآخر

[1] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج3، ص372.

[2]: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية، ط5، القاهرة، 1922م، ج2، ص497.

[3] : **المعجم الصافي**، المرجع السابق، ص364.

[4] : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج2، ص737.

[5] : عبد السلام العبادي ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار السلام، ط1، القاهرة، 1416هـ/1995م، ج4، ص1955.

الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب الطارئة، ويطلق على ضمان والتزام المال بعقد، أو غير ذلك، ويطلق على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق[1]. ومن تعريفات الضمان:

ـ جاء في غمز عيون البصائر " الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا"[2].

ـ وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 416 : " الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان القيميات"[3].

ـ وعرف أيضا: " الضمان شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إذا تحقق شرط طلبه"[4].

ـ وعرف كذلك: " هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية."[5]

ثانيا: مشروعية الضمان : الضمان واجب شرعا حفاظا على أموال الناس وأنفسهم؛ فمن اعتدى على غيره سواء في المال أو البدن فعليه الضمان، ووجب عليه تعويض غيره عما تسبب له فيه من الضرر. فالضمان مشروع بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فالآية تنهى عن التعدي، وتوجب الضمان على المعتدي، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية " عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام "[6]. أي له أخذ ماله مباشرة، أو رفع أمره للحاكم لأن المعتدي ضامن لما أخذه.

---

[1] : محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ج2، ص414.

[2] : **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، المرجع السابق، ج4، ص6.

[3] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ج1، ص448.

[4] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص10.

[5] : **نظرية الضمان** ، المرجع السابق، ص22.

[6] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج2، ص280.

وقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾: [الأنبياء:79/78] فقد حكم داود وسليمان عليهما السلام بتضمين صاحب الغنم لما أفسدت لصاحب الزرع والغلة، وإن اختلف حكمهما فقد قضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الزرع، بينما قضى سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم لصاحب الزرع ينتفع بألبانها وأصوافها، ويدفع الحرث لصاحب الغنم ليقوم عليه؛ وقد مدح الله تعالى كليهما[1].

ومن السنة ما رواه البخاري: << عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: (كلوا) وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، وقال " إناء بإناء وطعام بطعام "<< [2].

- عن النعمان بن بشير[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << من أوقف دابة في سبيلٍ من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن >> [4].

- وعن حرام بن محيصة[1] رضي الله عنه: << أن ناقة البراء بن عازب[2] دخلت حائطا فأفسدت ما فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها >>[3].

---

[1] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج11، (ص238 239).

[2] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، حديث رقم 2481، ج1، ص543. و 5225 والترمذي رقم 1359، والنسائي رقم 3955، وابن ماجه رقم 2334.

[3] : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول صلى الله عليه وسلم وأبن صاحبه أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، ابن أخت عبد الله بن رواحة ، ولد سنة 02 هـ وهو من صبيان الصحابة باتفاق، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . كان أمراء معاوية رضي الله عنه. قيل إنه لما دعا أهل حمص إلى مبايعة ابن الزبير قتلوه؛ وقيل قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط آخر سنة 64 هـ (سير أعلام النبلاء، ج3، ص 412/411).

[4] : أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1410هـ/1989م، حديث رقم،3436، ج3، ص353. قال المصنف رحمه الله تعالى: " إنما رواه أبو جزء عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وكلاهما ضعيف.

الفرع الثاني: أسباب الضمان وشروطه.

أولا: أسباب الضمان: ذكر الفقهاء عدة أسباب للضمان جاءت مبسوطة في كتبهم ضمن أبواب الفقه المختلفة منها: الإتلاف، والغصب، وإلزام الشارع، والعقد، واليد. قال الزركشي: " أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة "[4].

1 - إلزام الشارع: إن أمر المولى تبارك وتعالى هو للوجوب، فكل ما أمر به الله تعالى هو واجب على العباد ما لم يصرف صارف عن الوجوب. قد أمر الله عباده وألزمهم بضمان ما اقترفته أيديهم نتيجة تعديهم، أو نتيجة خطئهم في بعض الأحيان، ومن ذلك الكفارات والنذور، والديات والأروش، وضمان قيمة صيد الحرم، والزكاة. وإلزام الشارع عباده بهذه الأمور إما عقوبة زاجرة عن فعل محرم، أو معونة مفروضة[5].

2 - العقد: وهو كل ما التزم به الإنسان من معاملات أو معاوضات، فهو تطابق إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء التزام أو تعديله أو تحويله أو إنهائه. جاء في المنثور في قواعد الفقه الشافعي: " العقد كالبيع،

---

[1] : سعد بن محيصة بن كعب الأنصاري الأوسي: قال البغوي: ذكره محمد بن إسماعيل في الصحابة ، ولم أجد له حديثا.وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة بن سعد بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ... الحديث. واختلف فيه على الزهري اختلافا كثيرا . قال الذهلي: رواه مالك وغيره عن الزهري عن ابن كمحيصة عن أبيه وقول من قال عن حرام عن أبيه هو المحفوظ.. (الإصابة في تمييز الصحابة، ص 565/564).

[2] : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي؛ يكنى أبا عمارة. له ولأبيه صحبة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر غزوة، وقيل خمسة عشرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه وعن عمر وعن ابن عمر. مات في إمرة مصعب بن الزبير سنة 72 هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ص138).

[3] : الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الصغرى**؛ كتاب الجنايات، باب الضمان على البهائم، حديث رقم:3434، ج3، ص353.قال الشافعي: " أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله". نيل الأوطار، ص1096 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[4] : بدر الدين أبو عبد الله بدر الزركشي، **المنثور في قواعد الفقه الشافعي**، تحقيق: حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ/2000م، ج2، ص72.

[5] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص12.

والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة ونحوها"[1]. وعليه ففي عقد البيع مثلا فالبائع ضامن للمبيع والمشتري ضامن للثمن إذا تم العقد وأبرم.

3 ـ اليد: واليد قسمان: مؤتمنة وغير مؤتمنة.

أ ـ اليد غير المؤتمنة: هي كل ما لا تستند إلى إذن شرعي، من الشارع أو من المالك، وكل يد تستند إلى ولاية شرعية ودل دليل على ضمان صاحبها، وكل ما ترتب على يد معتدية من غير استناد إلى ولاية شرعية، أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة.[2] كالسارق والغاصب، والمستأجر المخالف لشروط الاستئجار. فالغاصب ضامن لما اغتصبه والسارق ضامن لما سرقه، مهم كان سبب التلف.

ب ـ يد الأمانة: هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها[3]. كالوديع والمضارب والوكيل، وغيرهم.

فاليد ضامنة لقوله صلى الله عليه وسلم: << على اليد ما أخذت حتى تؤديه >>[4].

4 ـ الفعل الضار: وهو كل فعل نتج عنه ضرر للغير مباشرة أو تسببا، فمن قتل دابة غيره أو أغرقها، أو حطم سيارة غيره أو استهلك طعامه، ومن رمى شيئا مؤديا في الطريق فتأذى به غيره فهو ضامن.

5 ـ الحيلولة: وهي عدم تمكين المالك من الوصول إلى ماله والانتفاع به، وقد ذكرها فقهاء المالكية والحنابلة سببا من أسباب الضمان، وقد ذكروا أن التضمين فيها سببه الحيلولة ومنع الإنسان من الوصول

---

[1] : **المنثور في قواعد الفقه الشافعي**، المرجع السابق،ج2، ص 72.

[2] : سليمان محمد أحمد، **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، مطبعة السعادة، ط1، 1985م، ص66.

[3] : حارث محمد سلامة وأحمد غالب، **يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية الدراسات الإنسانية)، المجلد 18، العدد (سلسلة الثاني، يونيو 2010، ص349.

[4] : سليمان أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية،ط خاصة، دمشق، 1430هـ/2009م، باب تضمين العارية، حديث رقم 3561، ج5. (الحديث رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني، الإرواء، ج5، ص383).

إلى ماله، فالضمان لازم وإن لم يصب المال تلف، لأنه بالنسبة لصاحب المال كالتلف لأنه لا يتمكن من الانتفاع بماله[1]؛ وقال الشافعية إن قصد منعه من الوصول إلى ملكه،ضمن، وإن لم يقصد منعه لم يضمن، لأنه لم يتصرف في المال وإنما تصرف في المالك[2]. وخالف الحنفية وقالوا أن من حال بين إنسان وأمواله حتى هلكت أو تلفت لم يضمن في العقار وإن فعل ذلك في المنقول ضمن[3].

ثانيا: شروط الضمان: للضمان شروط اشترطها الفقهاء هي:

1 ـ أن يكون المتلف مالا متقوما: فلا يضمن من أتلف الميتة والدم والأصنام وكتب الفسق والضلال، فهي بالنسبة للمسلم ليست مالا؛ لأن المالية تثبت بتمول الناس كافة.

2 ـ أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه: فلو أتلفت بهيمة عجماء لا مالك لها مالا لأحد فلا ضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" أي: هدر لاضمان فيه. لأنه من المستحيل تضمين البهائم، ولكن إذا كان للبهيمة مالك فيضمن ما أتلفته إذا كان بالليل لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد روى حرام بن محيصة: << أن ناقة البراء بن عازب[4] دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها >>[5].

---

[1] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص145.

[2] : محمد شمس الدين الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1418هـ/1997م، ج2، ص283.

[3] : محمود بن إسرائيل القاضي سماوة، **جامع الفصولين**، المطبعة الأزهرية، ط1، القاهرة، 1300هـ، ج2، ص117.

[4] : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة. له ولأبيه صحبة. غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر غزوة وقيل خمسة عشر. شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين. مات في إمرة مصعب بن الزبير سنة 72هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ص138).

[5] : الحديث سبق تخريجه، ص41.

3 ـ أن يكون الضمان ممكنا وله فائدة: فلو أتلف المسلم مال الحربي أو الحربي مال المسلم فلا ضمان، وكذلك إذا أتلفت فئة باغية خارجة عن الجماعة مال الفئة العادلة، أو العكس لأنه لا فائدة في ذلك لعدم إمكان ذلك لانعدام الولاية[1]. فلا سبيل للتضمين.

4 ـ أن يكون المال مملوكا: فلا ضمان في أتلاف المباح، ولكن إذا ترتب على إتلافه ضياع حق وجب الضمان، كما في إتلاف أموال الوقف[2].

5 ـ أن يكون المتلف من أهل الضمان: وأهلية الضمان تثبت لكل إنسان، صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنون جاء في قواعد الأحكام: " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[3].

6 ـ أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة: فلا ضمان إذا كان الضرر محتمل الوقوع ولم يحصل فعلا، وكذلك إذا تحقق الضرر ولكن رجع الشيء إلى طبيعته وحاله قبل وقوع الضرر[4].

المطلب الثاني: أركان الضمان وكيفيته: إذا وقع الضرر وحصل التعدي وجب الضمان، إذا تحققت شروطه واستوفت أركانه.

الفرع الأول: أركان الضمان: من أضر بغيره وجب عليه ضمان الضرر وتعويض المضرور إذا تحقق معنى التضمين وتوفرت أركانه وهي ثلاثة أركان: التعدي والضرر والإفضاء وهو ما يعرف عند المعاصرين بعلاقة السببية بين التعدي والضرر.

---

[1] : علاء الدين بن بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ/2003م، ج7، ص168.

[2] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص53.

[3] : عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، لاط، القاهرة، 1414هـ/1994م ج1، ص178.

[4] : **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص210.

أولا: التعدي: والتعدي في اللغة هو الظلم وتجاوز الحد[1]. وهو في الشرع الظلم والعدوان ومجاوزة الحد المشروع، وهو كل فعل محرم وقع على النفس أو المال، فالتعدي هو العمل الممنوع شرعا الذي يسبب الضرر دون وجه حق أو جواز شرعي. وقد أعطى الفقه الإسلامي مفهوما واسعا للتعدي حيث استعمله للدلالة على معانٍ ثلاثة هي:[2]

1 ـ العمل المحظور شرعا: وهو كل فعل غير مباح، ولم يأذن به الشرع يقول الماوردي: " والجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[3]. فمن سرق مركبة غيره وقادها وهو سكران في طريق المسلمين، فقتل إنسانا، أو أتلف مالا ضمن ما أتلفه.

2 ـ المجاوزة الفعلية إلى حقوق الآخرين: فالناس مسلطون على أموالهم وعلى ما يملكون يتصرفون فيها كما يشاءون، ولكن هذا التصرف في ملك الإنسان مشروط بعدم حصول الضرر للآخرين، لأن المالك إن قصد الضرر بغيره وجب منعه، لأن هذا تعسف في استعمال الحق، ومن أمثلة منع التعسف عند فقهاءنا: وجوب سد النافذة التي تطل على نساء الجار[4].

3 ـ الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر: والتعنت وسوء القصد عند استعمال الحق؛فالإنسان مطالب عند استعمال حقه مراعاة حقوق الآخرين، فمن سار بمركبته وهو يحمل عليها أحمالا زائدة وغير مقيدة، أو سار في اتجاه ممنوع فما صدم أو أتلف من مال فهو ضامن له، لأن السير في الطريق مشروط بالسلامة على ما سيأتي بيانه.

ومن خلال ما سبق فالتعدي ينظر إليه على أنه واقعة مادية يجب فيها الضمان والتعويض دون النظر إلى حال المعتدي، أو قصده. فعند التعدي وحصول التلف لا فرق بين العمد والخطأ، والصغر والكبر

---

[1] : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج2، ص543.

[2] : **الضرر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص802.

[3] : علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ/1989م، ص285.

[4] : **نظرية الضمان**، المرجع السابق، ص 28.

والتكليف وعدم التكليف كالمجنون والمعتوه، فالضمان يستوي فيه الجميع. يقول ابن القيم[1] رحمه الله: " فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ... فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصلحة الأمة إلا به، فلو لم يضمنوا جناية أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد"[2]. فالضمان لازم في العمد والخطأ، ومن المكلف وغير المكلف. ولكن الضمان يختلف في المحل الواقع عليه وفي قصد الجاني؛ فإذا كانت الجناية واقعة على النفس فإن العمد فيها يستلزم القصاص إلا إذا عفا أصحاب الحق، أما في حالة الخطأ فتكون الدية أو التعويض المالي، وفي التعدي على الأموال يكون التعويض ماليا.

ثانيا: الضرر والإفضاء

1 ـ **الضرر**: وهو الركن الثاني من أركان الضمان، وقد سبق أن بيناه في المبحث السابق.

2 ـ الإفضاء (العلاقة السببية بين الاعتداء والضرر): فلا يتحقق التضمين إلا إذا كانت هناك علاقة بين التعدي والضرر، وهو ما يعرف عند الفقهاء المتقدمين بالإفضاء والذي يعني في اللغة الوصول فالإفضاء يعني الوصول إلى الشيء، وهو في معناه الاصطلاحي لا يختلف عن هذا المعنى اللغوي[3]؛ حيث يحصل الضمان إذا كان الضرر متولدا عن الاعتداء ونتيجة له، وهو ما يعرفه الفقهاء المعاصرون والقانونيون بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويقرر الفقهاء أنه لابد من ارتباط الضرر بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، حتى تكون هناك مسؤولية كاملة، فالفرد مسؤول عن أفعاله التي تلحق الأذى

---

[1] : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المفسر النحوي المتكلم، الشهير بابن القيم الجوزية. ولد سنة 691 هـ؛ سمع من الشهاب النابلسي وغيره، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. حج مرات عديدة وجاور بمكة وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمرا عجيبا. صنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم. توفي في ذي القعدة سنة 751 هـ ودفن بمقابر باب الصغير قبلي قبة القلندرية. (ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1413هـ/1992م، ج8، ص287 وما بعدها.).

[2] : شمس الدين بن محمد بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الإمام مالك، ط1 الجزائر، ط1،1435هـ/2014م،

[3] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج28، ص223.

بالآخرين. ولكن إذا انتفت أو انقطعت هذه العلاقة والرابطة انعدمت المسؤولية، وانتفى الضمان. ومن أمثلة انتفاء رابطة السببية: القوة القاهرة، فقد ذكر الفقهاء أن قائد السفينة التي يقودها في البحر إذا هبت عليه الرياح فأهلكت ما كان يحمله من أمتعة لغيره لا يضمنه وهذا باتفاق.

الفرع الثاني: الواجب في الضمان: إذا توفرت شروط الضمان وتحققت أركانه وانتفت موانعه، لزم الضمان، وتحمل المعتدي نتيجة فعله جزاء ما اقترفت يداه قال تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾: [الشورى:40] . فقد تقرر في الشرع وجوب رد العدوان والمعاملة بالمثل وهذا من عدل الشريعة. ولكن لا يعني هذا أن للمضرور أن يتلف مال من أتلف له ماله؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن له الحق في التعويض. أما إذا كان التعدي على بدن الإنسان، بالجرح أو القتل وجب القصاص في حال العمد والعدوان. فالواجب في الضمان هو ورد مثل الهالك أو التالف في الأموال، والقصاص في الجناية على الأبدان؛ وإن تعذر القصاص أو لم يوجد المثلي يرجع إلى القيمة لأنها في معنى المثل.

أولا: أنواع الضمان: الضرر الواجب التعويض عنه قد يكون واقعا على النفس، وقد يكون محله المال، ولهذا كان الضمان أو التعويض يختلف بحسب محله.

1 ـ ضمان الضرر الواقع على النفس: وهو ما يعرفه الفقهاء بالجنايات أو الجراح أو الدماء، ومحله النفس البشرية، أو الأعضاء، وهذا فيه القصاص إن كان عمدا من مكلف، والدية أو حكومة العدل إن كان خطأ، أو وقع من غير مكلف، أو تعذر القصاص في الجناية على ما دون النفس؛ وسنزيده بمزيد بيان في الفصل القادم بحول الله تعالى.

2 ـ ضمان المتلفات من الأموال: جاء في بدائع الصنائع: "إتلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[1]. فإتلاف الأموال يكون الضمان فيه بالمثل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: << أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة . فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام

[1] : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج10، ص70.

وإناء بإناء >>[1]. ومعنى المثلي : " هو ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل"[2]. قال الشوكاني: "قوله صلى الله عليه وسلم:(إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل"[3]. والمثلي من الأموال هو: المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة. وإن تعذر المثل فتضمن القيمة لأنها في معنى المثل؛ والقيمي هو: " ما ليس له نظير أو مثل في الأسواق أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة"[4]. وتجب القيمة في ثلاث حالات[5]:

أ - إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والبساتين والمصوغات.

ب - إذا خلط المثلي بمثله من غير جنسه كالقمح والشعير.

ج - إذا كان الشيء مثليا وتعذر وجوده، أو وجد بثمن فاحش.

ثانيا: حالات مستثناة من الضمان: قد يتعذر الضمان لوجود مانع يمنع من ذلك وقد ذكر الفقهاء لذلك أمورا منها:

1 - دفع الصائل أو الدفاع الشرعي: كل إنسان يتعرض للاعتداء عليه في ماله أو نفسه أو عرضه فله دفع ذلك العدوان؛ فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: << جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال هو

---

[1] : الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 5225، ج2، ص590. والشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الغصب والضمانات باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه، حديث رقم 2463، ص1095، ورواه الجماعة إلا مسلما.

[2] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص121.

[3] : **نيل الأوطار**، المرجع السابق، ص1096.

[4] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. المرجع السابق، ج1، ص 122.

[5] : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط2 دمشق، 1405هـ/1985م، ج5، ص721.

في النار >>[1]. والدفاع الشرعي مباح باتفاق الفقهاء، ولا مسؤولية على المدافع من الناحية المدنية والجنائية إلا إذا تجاوز الحد المشروع[2]. فللمصول عليه دفع العدوان بالأخف فالأخف فإن أمكنه بالزجر أو بالكلام، أو الصياح ثم بالاستغاثة بغيره ثم الضرب، ثم بقطع عضو، ثم بالقتل، لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع تمكين تحصيل المقصود بالأخف[3].

2 ـ القوة القاهرة: وهي حصول الضرر أو الهلاك بقوة وأمر ليس بالإمكان دفعه أو توقيه، فلو وقع التلف بآفة سماوية فلا ضمان، ومثل ذلك الطبيب الجراح لا يضمن تلف النفس بعد إجراء العملية الجراحية للمريض إذا لم يقصر أو يفرط وقام بواجبه على ما هو مطلوب[4]، لأن حصول الشفاء ليس بيده والمطلوب منه هو أن يقوم بواجبه.

3 ـ ما لا يمكن التحرز منه لا ضمان فيه: فلو سار إنسان بسيارته في الطريق ملتزما بقواعد السير، فألقى شخص بنفسه على سيارته، فلا ضمان على السائق، لأنه ليس في وسعه التحرز من ذلك، لأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع ولو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تعذر عليه استيفاء حقه فيمتنع عليه السير والمشي[5]. ولكن الإنسان مطالب بأخذ الحيطة والحذر، والتحلي بروح المسؤولية.

---

[1] : الحديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد في النار، رقم 225، ج1،(ص75/74).

[2] : **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج5، ص753.

[3] : زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، لاط، 1313هـ، ج4، ص167.

[4] : **نظرية الضمان**، المرجع السابق، ص 38.

[5]: **المبسوط**، المرجع السابق، ج26، ص188.

4 - فعل المضرور نفسه: وهو أن يقع الضرر بمباشرة من المضرور نفسه مع وجود متسبب في إحداثه، فلو سار الرجل بدابته في الطريق، فنخسها شخص آخر فنفحته فهلك الناخس فدمه هدر، لأن ذلك تولد من نخسه، فصار كأنه جنا على نفسه[1].

[1] : المرجع السابق، ج27، ص2 .

المبحث الرابع: التسبب والمباشرة وعلاقتهما بالضمان:

عرفنا أن الضرر ممنوع شرعا، وأن على من تعدى على غيره فأضر به أنه مسؤول شرعا وقانونا عن فعله، وعليه تعويضه وضمان ما أتلفه؛ والضرر المسؤول عنه قد يكون بمباشرة المتعدي نفسه وهذا لا خلاف بين الفقهاء وغيرهم أن من فَعَلَه ضامن. وقد يكون الضرر ناتجا عن تسبب، أي دون مباشرة من الجاني، بمعنى أن هناك واسطة بين الفعل والضرر. وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في بعض الأحوال والوقائع، هل يجب الضمان فيها أم لا؟ واختلفوا كذلك في بعض الوقائع هل هي من المباشرة، أم من التسبب؟ وهذا ما سنبينه في هذا المبحث بحول الله.

المطلب الأول: مفهوم المباشرة والتسبب: أفعال الإنسان وتصرفاته المؤاخذ والمسؤول عنها قد تقع منه مباشرة، وقد يسأل الإنسان عن أمور لم يباشرها بنفسه ولكنه كان سببا في حصولها، فيسأل عنها مدنيا وجنائيا. فما هو المقصود بالمباشرة والتسبب؟

الفرع الأول: مفهوم المباشرة وشروطها:

أولا: مفهوم المباشرة

1 ـ تعريف المباشرة لغة: المباشرة في اللغة تأتي بمعنى الملامسة، فنقول باشر الرجل زوجته بمعنى لمس بشرتها ولمست بشرته، ويكنى بها على الجماع. ومباشرة الأمور: أن تليها بنفسك، جاء في تاج العروس "ومن المجاز: باشر فلان الأمر، إذا وليه بنفسه وهو مستعار من مباشرة الرجل المرأة؛ لأنه لا بشرة للأمر ومباشرة الأمر أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك"[1].

2 ـ تعريف المباشر اصطلاحا: عرف الفقهاء القدامى والمعاصرون المباشرة بتعريفات عدة، وهي تدور وتصب في دائرة الجنايات والإتلاف، ومن تعريفات الفقهاء المتقدمين:

[1] : ينظر: **تاج العروس**، ج10، (ص192/191)، **الصحاح**، ص96، **المعجم الصافي**، ص42، **العين**،ج1، ص140.

ـ عر فها صاحب بدائع الصنائع: " الإتلاف مباشرة هو بإيصال الآلة بمحل التلف"[1].

ـ وعرفها صاحب غمز عيون البصائر بقوله: " وحد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[2].

أما الفقهاء المعاصرون فنجد من تعريفاتهم للمباشرة:

ـ عرفها مصطفى الزرقا: " المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله"[3].

ـ وعرفها علي الخفيف: " الضرر قد يحدث نتيجة مباشرة لما باشره المعتدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر، يتسبب عنه الضرر"[4].

ـ وعرفت أيضا: " الجناية إذا حصلت نتيجة مباشرة لما قام به الفاعل من فعل من دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يمكن أن تسند إليه، كقتل الرجل دابة آخر ، أو حرقه ثوبه، أو قطعه شجره، أو إراقته عصيره، أو هدمه بناءه "[5].

من خلال ما عرضناه من تعريفات للفقهاء المتقدمين والمعاصرين، نرى أنهم متفقون على أن المباشرة تكون بحصول النتيجة من فعل الفاعل دون وجود واسطة تحول بين فعل الفاعل والنتيجة. أي أن يكون الفعل هو علة الضرر ونتيجة حتمية له.

ثانيا: شروط تضمين المباشر: الفقهاء مجمعون على أن المباشر ضامن في كل الأحوال أخطأ أم تعمد، تعدى أم لم يتعد جاء في مواهب الجليل: " إن العمد والخطأ في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف ولا العلم فلا فرق بين الصغير والكبير والجاهل والعامد"[6].

---

[1] : **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج10،(ص70/ 71).

[2] : **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1، ص466.

[3] : مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، ط2، دمشق، 1425هـ/2004م، ج2، ص1045.

[4] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص58.

[5] : **الضرر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ض330.

[6] : محمد أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل**، دار عالم الكتاب، ، ط خاصة، الرياض، 1423هـ/2003م، ج7، ص313.

وعلى هذا فإن المباشرة في إتلاف الأموال لا يشترط للضمان فيها الخطأ أو العمد، أو التكليف والبلوغ لأنها من الجوابر التي جاءت من أجل دفع الضرر بالتعويض المادي العادل، فيضمن الصغير والكبير والمجنون ما أتلفه من أموال الآخرين، بل حتى النائم يضمن ما أتلفه، ويكون ضمان الصبي والمجنون من أموالهم إن كان لهم مال. لأن العلة في ضمان المتلفات هي تحقق الضرر، فكل من أحدث ضررا لغيره وجب عليه الضمان سواء أكان متعديا أم غير متعد، متعمدا أم مخطأ فالقاعدة الفقهية تقول: " المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[1]. والعمل بهذه القاعدة عند كل الفقهاء، لأن أموال الناس ودماءهم معصومة .

وكذا الأمر في التعدي على الأنفس فإن الضمان كذلك واجب في عمدها وخطئها، والفرق بين الخطأ والعمد هو عدم الإثم على المخطأ، ولكن عليه الدية أو الأرش. أما إذا كان متعمدا فعليه الإثم والقصاص إلا إذا أسقطه أصحاب الحق، أو لم يكن هناك سبيل للقصاص، كالكافر مع المسلم.

ثالثا: المباشرة السلبية (الامتناع) : قد يقع الضرر مباشرة من الفاعل ويوقعه بغيره دون واسطة، أي بفعل الجاني، فيكون إقدامه على الفعل بصفة إيجابية، والفقهاء متفقون على أن المباشرة الايجابية يجب فيها الضمان.

وقد يكون الضرر نتيجة امتناع المباشر عن فعل أمر ما يمنع من وقوع الضرر امتناعا مباشرا، وهو ما يعرف بالمباشرة السلبية، كمن رأى أعمى سيقطع طريقا سريعا وكان بإمكانه أن يمنعه ولم يفعل حتى هلك. وقد اختلف الفقهاء في مسألة التضمين هنا إلى ثلاثة أقوال[2]:

1 - القول الأول: لا يلزم الضمان: وهو قول الحنفية لأنهم يشترطون اتصال الآلة بمحل التلف اتصالا ماديا، وقد سبق وأن ذكرنا تعريف الكاساني للمباشرة بأنها اتصال الآلة بمحل التلف.

---

[1] : **شرح القواعد الفقهية للزرقا**، المرجع السابق، ص543.

[2] :أحمد محمد الحاج خليل، **القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م، ص40.

2 ـ القول الثاني: وهو قول المالكية وبعض الشافعية: يرون أن من امتنع عن انقاد وتخليص غيره ومنع الضرر عنه ضمن إن كان ذلك بوسعه ولم يفعل

3 ـ القول الثالث: للحنابلة: حيث فرقوا بين الامتناع عن إغاثة المضطر، والامتناع في الأمور الأخرى كإنقاذ المال من التلف، فأوجبوا الضمان في الأول ولم يقولوا به في غيره.

الفرع الثاني: مفهوم التسبب وشروطه:

أولا: مفهوم التسبب

1 ـ تعريفه لغة: السبب: الحبل وكل ما يتوصل به إلى غيره قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾:[الكهف:82]، ويقال مالي إليك سبب: طريق[1]، والجمع أسباب؛ " وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة "[2].

2 ـ تعريف السبب اصطلاحا: يختلف مفهوم السبب في الاصطلاح عند الفقهاء والأصوليين، فهو عند الأصوليين أحد أقسام الحكم الوضعي، حيث عرف بأنه: " وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي". وعرفه الفقهاء بتعاريف عدة نذكر منها:

أ ـ عرفه الكساني: " هو الفعل في محل التلف، يفضي إلى تلف غيره عادة"[3].

ب ـ وعرفه ابن رجب: " التسبب هو أن ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى الإتلاف إلى مال الغير"[4].

---

[1] : **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص411، الصحاح، ص510، المعجم الصافي، ص240.

[2] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج1، ص458.

[3] : **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج10، ص 71.

[4] : زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مطبعة الصدق الخيرية، ط1، مصر، 1352هـ/1933م، ص204.

ج ـ عرفه وهبة الزحيلي: " المتسبب هو الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلا منه، وإنما بواسطة أخرى"[1].

د ـ وعرفه علي الخفيف: " هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر، مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه "[2].

إذن فكل تعريفات الفقهاء متفقة على أن التسبب هو الذي يقع الضرر فيه نتيجة حتمية لفعل المتسبب لكن بوجود واسطة تفصل بين الفاعل وحصول الضرر فيقع الضرر بطريقة غير مباشرة، أي أن التلف يكون نتيجة لفعل المتسبب وليس نتيجة للفعل نفسه.

ثانيا: شروط تضمين المتسبب: اشترط الفقهاء لتضمين المتسبب شروطا هي:

1 ـ التعدي: التعدي في اللغة هو الظلم وتجاوز الحد، والمراد به عند الفقهاء مجاوزة الإنسان بفعله إلى ما ليس له فيه حق، فهو كل فعل ظلم وعدوان تجاوز فيه صاحبه الحق. وضابطه: هو الانحراف عن السلوك المألوف والمعتاد للرجل السوي، أو هو الفعل الضار من غير وجه حق، أو جواز شرعي[3]. وقد اعتبر الفقهاء التعدي الشرط الأساسي لتضمين المتسبب جاء في مجمع الضمانات: " والفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم للهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه"[4]. ويفهم من كلام الفقهاء اشتراطهم التعدي لتضمين المتسبب الذي يمكن حصره في ثلاث صور هي[5]:

أ ـ أن يتصرف الإنسان بما ليس له الحق فيه أصلا.

ب ـ أن يتصرف الإنسان بما هو حقه، ويتجاوز إلى حق غيره.

---

[1] : **نظرية الضمان**، المرجع السابق، ص189.

[2] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص74.

[3] : وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر،ط3، دمشق، 1433هـ/2012م، ج10، ص666.

[4] : أبو محمد بن غانم البغدادي، **مجمع الضمانات**، دار السلام،ط1، القاهرة، 1420هـ/1999م، ج1، ص145.

[5] : عبد اللطيف بن عوض القرني .،**اشتراط التعدي في التعويض**، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع المسلم،.http://almoslim.net/node 152673. تاريخ الإطلاع: 2017/07/14.

ج ـ أن يتصرف الإنسان بما هو حقه ولكنه يقصر بترك الاحتياط بتقصير منه وتفريط.

2 التعمد: هذا الشرط لم يشترطه كل الفقهاء، لأن بعضهم ضمنه في الشرط الأول، فاعتبروه داخلا في التعدي، وقد بين الأستاذ الزرقا الفرق بين التعدي والتعمد حيث جاء في كلامه[1]: " أما التعدي فيستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما، وتحديد المراد في هذا المقام

ـ فالمعنى الأول للتعدي هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

ـ والمعنى الثاني الذي قد يعبر عنه بالتعدي هو العمل المحظور في ذاته شرعا بقطع النظر عن كونه متجاوزا على الغير أم لا".

3 أن يؤدي السبب إلى النتيجة دون تدخل سبب آخر حسب العادة: وهو الإفضاء أو الرابطة السببية، وقد بيناه سابقا.

المطلب الثاني: علاقة المباشرة والتسبب بالضمان: اعتبر الفقهاء المباشر ضامنا وإن لم يتعمد، وأعفوه من الضمان في حالات معينة، وحكموا على المتسبب بالضمان في حالات معينة، وقعدوا قواعد حاكمة في ضمان المتسبب والمباشر.

الفرع الأول: قواعد تضمين المتسبب والمباشر في الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء على أن المباشر ضامن تعمد أم أخطأ، وأن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا؛ والواقع أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل هل هي من المباشرة أم من التسبب، وقد جاءت قواعد الفقهاء لبيان مسألة تضمين المباشر والمتسبب.

أولا: القاعدة الأولى: " المباشر ضامن وإن لم يتعمد "[2]. هذه القاعدة من أوضح القواعد وأعظمها مكانة في باب ضمان الضرر؛ العمل بهذه القاعدة هو محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن الاختلاف موجود

[1] : **الفعل الضار والضمان فيه**، المرجع السابق، (ص79/78).

[2] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ج1، ص93.

بينهم في اعتبار بعض الصور هل هي من المباشرة أو من التسبب؟ فالفقهاء كلهم يوجبون الضمان على المباشر، لأن المباشرة هي العلة في التلف ونتيجة له، لأن فعل المباشر هو سبب حدوث الضرر. جاء في الذخيرة: " ولو أنه هو الذي أدخل الدواب والطائر في القفص وتركهما مفتوحين، وقد قلت له: أغلقهما، لضمن. إلا أن يكون ناسيا، لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه"[1]. فمتى وقع الضرر وكان نتيجة مباشرة لفعل فاعل مختار وجب عليه الضمان اتفاقا، فيضمن الصبي والمجنون، وحتى النائم إذا انقلب على مال فأتلفه أو إنسان فهلك يضمن،لأن الإلزام بالضمان هو من خطاب الوضع الذي يقضي بترتيب الأسباب على مسبباتها، ومناط التضمين هو تحقق الضرر[2]. فالضمان على المباشر في كل الأحوال ما لم يرد استثناء، وهذا حفاظا على أموال الناس ومهجهم، وحماية للمجتمع من التعدي والظلم.

ثانيا: القاعدة الثانية: " المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى "[3]. ومعنى القاعدة: أنه لا يضاف الضمان والإتلاف إلى المتسبب الذي أدى فعله إلى إحداث تلف شيء آخر إلا إذا كان متعديا في فعله، ويكفي في كونه متعديا أن يتصل فعله بغير ملكه، أو بما لا يجوز له فعله والقيام به جاء في المبسوط: " والمتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان ضامنا وإذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا "[4]. فالفقهاء يشترطون في ضمان المتسبب أن يكون متعديا، والتعدي هنا يستوي فيه العمد والخطأ، والتقصير والإهمال وعدم التحرز، والمقصود بالعمد هو إرادة الضرر وإحداثه، وإن تكون النتيجة مرادة للفاعل. أما غير العمد فيكون بالإهمال والتقصير وعدم الاحتياط. وحتى إذا لم يرد المتسبب من فعله ما حصل من ضرر فإنه يضمن، جاء في مجمع الضمانات: " رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه، فعطب الصبي بذلك، تجب

[1] : شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، ج8، ص267.

[2] : **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 59.

[3] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص381.

[4] : **المبسوط**، المرجع السابق، ج4، ص184.

عليه دية الصبي على عاقلة المعطي، ولو لم يقل أمسكه: المختار أنه يضمن"[1]. فالمتسبب يضمن إذا كان فعله أقوى وأشد أثرا من المباشر ويكون تعديه سببا موجبا لضمانه.

ثالثا: القاعدة الثالثة: " إذا اجتمع المباشر والمسبب، أضيف الحكم إلى المباشر"[2]. ومعنى القاعدة أنه إذا اجتمع في حصول الضرر والإتلاف مباشر ومتسبب فإن الضرر ينسب إلى المباشر ويجب عليه الضمان، فلو حفر رجل حفرة ودفع آخر حيوان في الحفرة فهلك كان الضمان على الملقي، لأن التسبب الذي هو الحفر لا يعمل في الإتلاف والهلاك، كما أن الدفع لا يؤدي إلى هلاك الحيوان، فكلا الفعلين لا يعمل بمفرده في حصول الضرر لكن الدفع هو الوصف الأخير فيضاف الحكم إليه[3].

ويستثنى من هذه القاعدة أمران الأول: إذا كان تأثير السبب أقوى من تأثير المباشرة وتكون المباشرة مبنية على التسبب ونتيجة له فمن نخس دابة وعليها صاحبها فنفحت برجلها فما أتلفته فضمانه على الناخس، لأن فعله وهو النخس أقوى أثرا من المباشر الذي هو راكب الدابة وصاحبها.

الثاني: إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد: فلو دفع شخص غيره في محل على سلع وبضائع أو غيرها فانكسرت أو تلفت، كان الضمان على الدافع، لأنه متعد بدفعه في حين أن الساقط وهو المباشر ليس بمتعد لأنه كالآلة لا حول لها وقوة.

الفرع الثاني: أحكام الضمان بتعدد الفاعلين: بينا في ما سبق حالة وجود الضرر من طرف فاعل واحد، ولكن قد يحدث وأن يقع الضرر والتلف بتعدد الفاعلين كأن يكونوا أكثر من مباشر واحد، أو أكثر من متسبب واحد، أو اجتماع عدة مباشرين وعدة متسببين، فعلى من يقع الضمان؟.

أولا: تعدد المباشرين: إذا اشترك جماعة في إتلاف مال أو نفس وكانوا جميعا مباشرين، فللمسألة صورتان:

---

[1] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق،ج1، ص383.

[2] : **غمز عيون البصائر**، مرجع السابق، ج1، ص466.

[3] : المرجع نفسه.

1 ـ أن تكون أفعالهم متساوية في التأثير والقوة فالضمان عليهم جميعا. فلو اشترك جماعة في قتل إنسان وكان فعل كل واحد منهم يكفي لإزهاق الروح كان القصاص عليهم جميعا، فقد روى مالك رحمه الله عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب " أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[1]. وكذلك في حالة الخطأ ضمنوا جميعا، جاء في المغني: " إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر، فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله"[2].

2 ـ إذا كانت أفعال المباشرين متباينة في الشدة: في هذه الحالة يضمن كل واحد منهم بقدر جنايته. قال في مواهب الجليل: " وإن تعدد المباشرة، ففي الممالأة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى"[3]. وجاء في مختصر الطحاوي أنه: " إذا اجتمع في الجناية من لو تفرد بها وجب عليه القصاص فيما لو تفرد بها، ومن لو تفرد بها لم يجب عليه القصاص فيها، لم يكن عليهما قصاص، وكانت عليهما الدية الأول من ماله والثاني عاقلته"[4]. وقال الحنابلة بخلاف ذلك قال في المغني: " إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا. وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة والشافعي ، وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا، كما لو انفرد بدون نصاب وهذا القول أحب إلي"[5].

ثانيا: تعدد المتسببين: قد يكون هناك أكثر من متسبب في إحداث الضرر والإتلاف كمن حفر حفرة وجاء آخر ووضع أمامها حجرا فتعثر به إنسان ووقع في الحفرة فتلف. فالواجب هنا هو النظر في أفعال المتسببين ومدى تأثيرها في حصول التلف، ومن هو الأثر المتقدم في حصول الضرر ومن هو المتأخر. جاء في مجمع الضمانات: " رجل حفر بئر في الطريق، وعند الطريق حجر وضعه إنسان في الطريق،

---

[1] الحديث صحيح أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر،ج2، ص871.

[2] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، (ص 82/81).

[3] : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج8، ص310.

[4] : أحمد أبو جعفر الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، لاط، مصر، ص231.

[5] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص468.

فجاء إنسان وتعلق بالحجر وسقط في البئر ومات فيها، كان الضمان على واضع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع"[1]. فوضعه للحجر كان هو السبب في إتلافه؛ وإذا حفر رجل حفرة في الطريق، وسقط فيها رجل، ثم سقط فيها آخر وتعلق بالأول، وتعلق بهم ثالث، ووقعوا جميعا، فماتوا جميعا، ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم فوق بعض، فدية الأول على الحافر، لأن موته سببه الوقوع في الحفرة، ودية الثاني على الأول، والثالث على الثاني[2].

ثالثا: اشتراك متسببين ومباشرين: في هذه الحالة يعمل بالقاعدة: الفقهية إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر. مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليها:

1 ـ إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب.

2 ـ إذا كان المتسبب هو المتعدي والمباشر ليس متعديا.

3 ـ إذا تعذر تضمين المباشر

4 ـ وقال بعض الحنفية إذا كان هناك إكراه ضمن المتسبب وهو المكرِه.

خلاصة الفصل الأول: من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل نخلص إلى أن حوادث المرور تقع في أغلب الأحوال نتيجة الخطأ ودون تدبير مسبق، وينتج عنها ضرر كبير من وإتلاف للأرواح والأموال؛ فضررها كبير وأليم. والضرر والتعدي على الآخرين محرم شرعا، يجب منعه ابتداء وعدم مقابلة الضرر بالضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: << لا ضرر ولا ضرار>>، والإضرار بالناس والتعرض لهم بالأذية في أبدانهم أو أموالهم مخالف لمقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة على البشر المستخلفين في هذه الأرض وحفظ أنفسهم وأموالهم. ثم إذا وقع الضرر وجب ضمانه وتعويض المتضرر بالمثل، وإن تعذر المثل رجعنا إلى القيمة، لأنها في معنى المثل. والضمان واجب على كل من أدى فعله إلى حصول الضرر لغيره سواء مباشرة أو تسببا.

---

[1] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص408.

[2] : المرجع السابق.

الفصل الثاني

أحكام استعمال الطريق ومسؤولية السائق

الفصل الثاني: أحكام استعمال الطريق ومسؤولية السائق

تعتبر الطرق شريان الحياة، فهي من أهم روافد الاقتصاد، لأنها تُسْهِم في نقل السلع والمواد الأولية، كما أنها تسهل على الناس الحركة والتنقل، وتعمل على ربط أجزاء الدولة، أو ربط الدولة مع غيرها من الدول. لهذا فقد اهتمت الدول أيما اهتمام بالطرق، وعملت على تعبيدها وتأمينها، لما للطريق من دور اقتصادي واجتماعي. وقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالطرق، فأعطت للطريق اهتماما كبيرا وأولته عناية كبيرة، ويتجلى ذلك في أحاديثه صلى الله عليه وسلم[1]. ومن المعلوم في عصرنا أن تطور الدولة يرتبط ارتباطا كبيرا بما تمتلكه من شبكة طرق سريعة ومؤمنة ومنظمة. لهذا فقد عملت كل الدول على تطوير شبكة طرقها، فشقت الطرق في السهول والجبال والأنهار بل وحتى في البحار؛ ومع اتساع شبكة الطرق وتطورها وسرعتها وتعقيدها، وكثرة المستعملين لها من مراكب بمختلف أحجامها وأشكالها كان من اللازم تنظيمها، وتنظيم حركة السير فيها. فسنتِ القوانين المنظمة لحركة المرور والسير في الطرق، وهذا من أجل التسيير الجيد لحركة المرور، ولتجنب حوادث السير التي أدت إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة جدا. ولا شك أن لمستعملي الطريق مسؤولية كبيرة في تجنب هذه الحوادث وذلك بالتزامهم بقوانين المرور وقواعد السير.

وفي هذا الفصل سوف نبين بعض أحكام استعمال الطرق ومسؤولية مستعمليها عما يحدثونه فيها. وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: أحكام الطرق وتصنيفاتها المعاصرة.

المبحث الثاني: ضمان السائق وأحكام ما يحدث في الطريق.

المبحث الثالث: أحكام التصادم في الطريق.

المبحث الرابع: أحكام مخالفة قانون المرور.

[1] : ينظر: الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الأول: أحكام الطرق وتصنيفاتها المعاصرة

السير والمرور في الطريق حق مكفول لكل الناس، فلكل فرد الحق في استعمال الطريق فيما خصص له. ولكن استعماله مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن للإنسان اجتنابه والتحرز عنه، وهذا حتى يتسنى للجميع السير والمرور. فللطريق أحكام وقواعد وآداب شرعية وقانونية يجب الالتزام بها للمحافظة على سلامة وأمن الجميع.

المطلب الأول:معالم اهتمام الإسلام بالطريق والضوابط الشرعية لاستعمال الطريق: شريعة الله لا تغفل عن كل ما فيه مصلحة للعامة، والطريق الذي هو شريان الحياة وبه يحقق الناس مصالحهم اهتمت به الشريعة اهتماما بالغا.

الفرع الأول: مفهوم الطريق، ومكانته في الإسلام.

أولا: مفهوم الطريق:

1 تعريف الطريق لغة: الطريق: السبيل. تذكر وتؤنث؛ تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أَطْرِقة وطرق[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لاَّ تَخَافُ دَرَكًا وَلاَ تَخْشَى ﴾: [طه:77].

2 تعريف الطريق اصطلاحا: عرف الطريق بتعاريف عدة نذكر منها:

ـ عرفه قانون المرور الجزائري:"كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات"[2].

ـ وعرفته اتفاقية فيينا للسير: " "الطريق" مجمل سطح أي طريق أو شارع مفتوح للمرور العام"[3].

---

[1]: **لسان العرب**، المرجع السابق، ج10، ص220.

[2] : **قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، أمر رقم 03ـ 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، لسنة 2009م، ص4.

[3] : **اتفاقية السير على الطرق لعام 1968 والاتفاق الأوربي المكمل لها**، منشورات الأمم المتحدة، ص04.

ـ وعرفه قانون السير لسلطنة عمان: " كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر. ويشمل الطرقات والشوارع والساحات العامة والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها"[1].

إذن فنعرف الطريق بأنه كل سبيل أو ممر مخصص لسير الأفراد أو المراكب بمختلف أنواعها وأحجامها، سواء كانت ميكانيكية، أو مجرورة من الحيوانات أو مدفوعة من الأفراد.

وقد أطلق عليه الفقهاء عدة ألفاظ منها: الطريق الأعظم، السبيل، الشارع، الممر، وغيرها من الأسماء.

ثانيا: معالم اهتمام الإسلام بالطريق: للطريق مكانة عظيمة لما تحققه من المصالح للفرد والمجتمع، والإسلام يحرص دائما على ما فيه المصلحة للفرد والأمة. ونلمس عناية الشريعة بالطريق من أحاديثه الشريفة صلى الله عليه وسلم ووصياه لأمته من إعطاء الطريق حقه وعدم إلحاق الضرر بالغير. ويمكننا أن نلخص هذا الاهتمام بأمور نذكر منها:

1 ـ إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان: فقد قال صلى الله عليه وسلم: << الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان>>[2]. فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إماطة وتنحية كل ما يؤذي الناس ويتسبب بضررهم في الطريق من شعب الإيمان أي أن إماطة الأذى تدخل في صلب عقيدة المؤمن. وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: << بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له>>[3]. جاء في شرح هذا الحديث: أن فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ، وهذه الإماطة هي أدنى شعب الإيمان[4]. فتنحية وإبعاد كل ما من شأنه أن يتسبب في الضرر للمارة كالقمامة

---

[1]: **قانون المرور لسلطنة عمان**، الموقع على الشبكة العنكبوتية www.trafic.gov تاريخ الاطلاع: 2017/04/17.

[2] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم 09، ج1، ص13.

[3]: الحديث أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم 1914، ج2، ص292.

[4] : محي الدين أبي زكريا النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: محمد سعيد عبد رب الرسول، دار أبو بكر الصديق، ،ط1، القاهرة، 1426هـ/2006م، ج13، ص55.

والأحجار والأشواك وغيرها فيه من الأجر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب على المؤمن. قال ابن عبد البر رحمه الله: " وفي الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات؛... ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه"[1]. فنزع الأذى عن الطريق سبب لمغفرة الذنوب ودخول الجنة.

2 ـ تحديد عرض الطريق حال التنازع: قال صلى الله عليه وسلم : << إذا اختلفتم في الطريق، جعل سبع أذرع >>[2] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:<< قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع>>[3]، فمعنى الحديث أن القوم إذا تنازعوا في حد الطريق إذا كانت في أرض يريدون إحياءها وعمارتها، تجعل سبعة أذرع، وإن اتفقوا على توسيعها بأكثر من ذلك فلهم ذلك، وإن أعطى الإنسان من ملكه وجعلها طريقا لمرور الناس فله توسيعها أو تضيقها كيفما شاء لأنه متطوع بذلك، والأفضل توسيعها. أما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي عليه بشيء وإن قل[4]. وهذا حسما للنزاع ولمنع الضرر عن الناس.

3 ـ حقوق الطريق في الإسلام : ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالطريق أن أعطاها حقوقا فعن أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا:

---

[1] : يوسف بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1412هـ/1992م، ج22، ص12.

[2] : الحديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم 1613، ج2، ص757.

[3] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث رقم 2473، ج1، ص542.

[4] : **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج11، ص44.

[5] : أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن شيبان بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الأنصاري الخدري، من مشهوري الصحابة فضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق، وغزا معه أثني عشر غزوة، توفي سنة 74هـ، ودفن بالبقيع. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص473/472).

وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر"[1]. ففي الحديث آداب عظيمة، ففيه نهي عن الجلوس في الطريق لغير حاجة لما يسببه من إشغال الطريق وتضييقها على المجتازين والتسبب في أذيتهم، ولكن لما كان للناس حاجات ولهم مصالح، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب على المسلم أن يلتزم به من آداب، فعلى المسلم أن يعطي الطريق حقه، بأن يغض بصره فلا يشتغل بعورات الناس، وأن يكف أذاه بالقول أو الفعل، وأن ينزع كل أذى يراه في الطريق، وأن يرد السلام على من سلم عليه، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يرشد الضال والأعمى، وأن يعين غيره إذا احتاج للعون.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في استعمال الطريق: وضع الفقهاء ضوابط وقواعد مهمة لاستعمال الطرق حفاظا على سلامة الناس، وحسما للنزاع الذي يمكن أن يقع، ومن أهم القواعد الحاكمة في استعمال الطريق والارتفاق فيه:

أولا: السير في الطريق مشروط بسلامة العاقبة: أي أن المشي والركوب في الطريق واستعماله فيما خصص له هو مباح لكل إنسان، ولكن بشرط تجنب إحداث الضرر أو التسبب في إيذاء الآخرين فيمنعهم من استيفاء حقهم من الطريق، فالإباحة مقيدة بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه، أي فيما يمكن تجنبه وتوقيه، وهذا لدفع للضرر عن الآخرين وهو أمر واجب على المسلم، وعليه فاشتراط السلامة هو ليعتدل النظر من الجانبين، واشتراط السلامة هو فيما يمكن التحرز عنه وتوقيه؛ أما ما لا يمكن للإنسان توقيه أو اجتنابه فلا يلام عليه، لأنا إذا اشترطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز منه فقد اشترطنا عليه محالا، لأن مستعمل الطريق قد يبتلى بأمر خارج عن قدرته وإرادته، فيمتنع عن السير والمرور خشية أن يبتلى بما لا يمكنه التحرز عنه. فيتعذر عليه استيفاء حقه[2]. وقد جاء في نص المادة 1434 من مجلة الأحكام الشرعية: " لكل إنسان حق المرور بحمله ودابته في الطريق ولو محملة بالحطب

[1] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات، حديث رقم 2465، ج1، ص539.

[2] : **المبسوط**، المرجع السابق، ج26، ص188.

ونحوه بشرط السلامة من العدوان والضرر الذي يمكن التحرز منه"[1]. وبهذا قالت مجلة الأحكام العدلية: " لكل أحد المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها"[2]. فالانتفاع بالطرق العامة مباح للجميع وما تولد عن السير المعتاد فلا ضمان فيه كإثارة الغبار المعتاد والحصى الصغار لأنه لا يمكن التحرز عنها، أما الحجارة الكبار أو الدخان الكثيف والغبار غير المعتاد نتيجة السرعة أو عدم الاحتياط فهذا فيه الضمان،لأنها أمور يمكن تجنبها والتحرز عنها.

ثانيا: إحداث الضرر في الطريق ممنوع: لا يجوز شرعا إشغال الطريق أو أن يحدث فيها ما يضر بالناس لأن الضرر ممنوع في الشرع ولا يقبله عاقل، فيمنع كل شخص من أن يتصرف في الطريق بشيء من هذا كالحفر في الطريق إذا كان من غير مصلحة، ولم يأخذ إذنا من السلطات العمومية، ثم إنه متى أخذ تصريحا من السلطات المختصة فعليه أخذ جميع الاحتياطات اللازمة التي تنبه مستعملي الطريق لأخذ الحذر والاحتياط، كما لا يجوز إيقاف المراكب والدواب والمراكب وسط الطريق إذا كان يؤذي المارة والمجتازين، لقوله صلى الله عليه وسلم: << من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن>>[3]. ومن المنكرات التي يقوم بها الناس بناء الدكات متصلة بالأبنية وغرس الأشجار في الشوارع الضيقة وعرض السلع أمام المحلات، ووضع الكراسي والطاولات أمام المقاهي، فكل هذا منكر إذا كان يؤدي إلى تضييق الطرق، ويضر بالمارة، فيجب منعه إلا بقدر الضرورة والحاجة، لأن الطرق والشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يستأثر بها إلا بقدر حاجته، والمراعى هو ما أعدت الطرق لأجله في العادة دون سائر الحاجات[4]. والطرق معدة في الأساس للاجتياز والسير والمرور.

---

[1] : **مجلة الأحكام الشرعية**، المرجع السابق، ج12، ص447.

[2] : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المرجع السابق، ج2، ص 621.

[3] : الحديث سبق تخريجه ص40.

[4] : ينظر: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين**، المكتبة العصرية، صيدا، لاط، بيروت،1420هـ/1999م، ج2، ص455. **المبسوط**، ج27، ص6. **الفتاوى الهندية**، ج6، ص49.

المطلب الثاني: تنظيم الطرق المعاصرة وقواعد استخدامها: التطور ميزة الحياة، وهو سنة من سنن الله في خلقه، فالإنسان ينشأ صبيا صغيرا ثم يتطور وهذه سنة الحياة، وكذلك الأمر في وسائل النقل فقد كان الإنسان قديما يركب الخيل والبغال والحمير، أما اليوم فقد اختلفت المراكب وأصبحت مراكبنا اليوم هي السيارات والشاحنات والقطارات والطائرات، وأصبحت ضرورة من ضرورات الحياة. ومع الانتشار الواسع والاستعمال الكبير لهذه المراكب، وازدحامها في الطرق صار من الضروري تنظيم سير هذه المراكب وذلك بوضع قواعد وقوانين ملزمة لكل الأفراد المستعملين للطرق، وهذا حتى يتسنى للجميع السير في الطرق والارتفاق فيه آمنين مطمئنين، وتجنبا للضرر وحوادث المرور التي يمكن أن تحدث في الطريق.

الفرع الأول: تنظيم الطرق المعاصرة: أصبح تعبيد الطرق ورصفها من الأمور الضرورية في وقتنا الحاضر بعد التطور الحاصل في وسائل النقل، واعتمادها على السير في الطرق بشكل أساسي، والواقع أن الاهتمام برصف الطرق وتطويرها كان قديما، فقد اهتمت الحضارات السابقة بهذا الأمر، كالحضارة الفارسية والرومانية، فقد قدر أن، ما تم إنشاؤه من الطرق المرصوفة في الدولة الرومانية هو حوالي: 90000 كلم. وكان الهدف من ذلك الرصف هو بسط الهيمنة[1]. وقد كان الاهتمام بالطريق ظاهرا في دولة الإسلام، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " لو أن بغلة عثرت بالعراق لسألني الله عنها لما لم تعبد لها الطريق يا عمر". ونلاحظ هذا الاهتمام أيضا من عمر رضي الله عنه بالطرق وإصلاحها في معاهدات بعض ولاته مع البلدان التي افتتحوها، فقد جاء في نص معاهدة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مع بعض أهل مياه نهوند: " ... وارشدوا السبيل وأصلحوا الطرق وقروا جنود المسلمين ..."[2].

ومع تطور الطرق المعاصرة وتنوعها من طرق سريعة، وطرق سيارة، وطرق صحراوية، وطرق داخل المدن ... الخ. أصبح من الضروري تنظيمها وإنشاؤها على أسس علمية، فالطرق كأي عمل هندسي

[1] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، ص57.

[2] : علي محمد الصلابي، **الفاروق عمر بن الخطاب**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ص 250.

يلزم لإنشائها وتعبيدها تخطيط وتصميم وتنفيذ وعمل كبير وجاد، ثم لابد لها من صيانة بعد ذلك وإدارة حتى تؤدي دورها على الوجه المأمول.

أولا: تصنيف الطرق المعاصرة: تصنف الطرق بتصنيفات مختلفة ولعل أكثرها استعمالا:

1. التصنيف حسب الخصائص الهندسية (حرة، سريعة، شوارع) وهذا التصنيف هو الأكثر ملائمة لتحديد درجات الطرق واعتبارات التصميم الأخرى.

2. التصنيف الترقيمي للمسارات المختلفة: وهو الأكثر ملاءمة لتشغيل المروري للطريق.

3. التصنيف الإداري: وهو صالح لمعرفة وتحديد المسؤول عن إدارة الطريق وصيانته وتمويله.

4. التصنيف حسب المكان والموقع: وتقسم الطرق وفق هذا التقسيم إلى: طرق حضرية، وأخرى ريفية[1].

ثانيا: تسيير حركة الطريق (التحكم المروري): المقصود بالتحكم المروري هو تنظيم حركة السير في الطرق بين جميع المستخدمين من مراكب مختلفة ومشاة بما تشمله حركتهم من رغبات متعارضة، ويشمل ذلك تنظيم أولوية المرور، وكل القواعد والضوابط العامة لحركة المرور لضمان السير بشكل آمن وسلس. وتشمل عناصر التحكم المروري وسائل عديدة منها الإشارات واللافتات المرورية، والتنظيم الهندسي للطريق[2]. ومن الضروري أن تكون عناصر التحكم في حركة المرور واضحة ومفهومة من كل مستعملي الطريق. " تشكل جميع لافتات الطريق وإشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق المركبة في أراضيها نظاما مترابطا ويصمم ويثبت بطريقة يسهل التعرف عليها"[3]. ولقد وضعت اتفاقية فيينا ترتيبا إلزاميا لترتيب عناصر التحكم في المرور هي كما يلي:

[1] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، (ص60 / 61).

[2]: المرجع نفسه، ص 95.

[3] : **اتفاقية فيينا للسير على الطرق**، المرجع السابق، المادة 4، الفقرة الأولى، ص9.

1. رجال المرور: يلتزم مستخدموا الطريق بالتعليمات التي يعطيها رجال المرور الذين يوجهون حركة السير. تكون للتعليمات التي يعطيها رجال المرور بتوجيه حركة السير الأسبقية على التي تحملها لافتات الطريق وإشارات المرور الضوئية وعلامات الطريق وعلى لوائح المرور[1].

2. الإشارات الضوئية: وتوضع في تقاطعات الطرق، وينحصر نطاق عملها في المكان الذي وضعت فيه، والغرض منها هو تسيير التقاطعات، وتسهيل عبور المشاة والمركبات ومنح الأولوية في المرور من خلال الألوان (الأخضر)، أو التوقف (الأحمر)، أو التهيؤ(الأصفر). وتعتبر التعليمات التي تعطيها الإشارات الضوئية ذات أسبقية على التعليمات التي تنقلها لافتات الطرق التي تنظم الأولوية[2].

3. اللافتات المرورية (إشارات المرور):توضع من أجل التحكم في السير وضبط الحركة المرورية، كتحديد السرعة في مناطق معينة، تحذير مستعملي الطريق من الأخطار الموجودة. وهي مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ ـ اللافتات التنظيمية: هي إشارات للتعريف بأنظمة المرور وما ينبغي التقيد به، فهي توضح أنظمة المرور وقوانينه بالإشارات، كمنح الأولوية في المرور، وإشارات الوقوف، وتحديد السرعة، والمخالف لهذه الإشارات يتعرض لتحرير مخالفة ضده. وهي إلزامية أو إشارات للمنع

ب ـ اللافتات التحذيرية: الغرض منها تنبيه مستعملي الطريق بالأخطار الموجودة على الطريق، أو محيطه، أو الشوارع، ولهذه الإشارات شكل مثلث حافته حمراء. ويجب أن توضع بمسافة كافية قبل الخطر،" تطالب الإشارات التحذيرية بأخذ الحيطة والحذر من قبل السائق من أجل سلامته وكافة مستخدمي الطريق"[3].

[1] :**اتفاقية فيينا للسير عبر الرق**، المرجع السابق، المادة 6، الفقرة 4، ص 11.

[2] :المرجع نفسه، المادة 5، الفقرة 2، ص 10.

[3] : **نظام المرور واللائحة السعودية**، المرجع السابق، ص 121،

ج ـ اللافتات الإرشادية: توضع من أجل إرشاد السائقين وتوجيههم، وكذا كل مستعملي الطريق بأمور قد يحتاجونها، كبعض المرافق المهمة مثل المسافة الفاصلة بين المدن، طول الطريق، أماكن التقاطعات، والمرافق الخدمية، والجغرافيا والتضاريس ...الخ.

4. العلامات الأرضية: وهي عبارة عن خطوط وأشكال توضع على سطح الطريق، للتنظيم والتحذير والتنبيه، مثل الخط المستمر الذي يمنع تخطيه، والخطوط العرضية التي توضع لعبور المشاة، ومن الواجب أن تكون هذه العلامات والخطوط واضحة ليلا ونهارا.

الفرع الثاني: قواعد استخدام الطرق المعاصرة: المقصود بقواعد استخدام الطريق: هي كل الإجراءات العامة التي يجب على كل مستعملي الطريق الالتزام بها ومراعاتها، وتعتبر هذه القواعد المتحكم الأساسي في العلاقة بين كل مستعملي الطريق من سائقين وراكبين أو مشاة. تتضمن قواعد استخدام الطريق قوانين المرور والقواعد غير الرسمية المتعارف عليها التي تطورت عبر الزمن لتسهيل السيل الانسيابي المنظم لحركة المرور. وتشمل حركة المرور المنظمة بشكل عام أولويات ثابتة ومسارات وأولوية المرور أو حق الطريق والتحكم بحركة المرور عند التقاطعات[1]. وهذه القواعد عامة تعمل بها كل الدول وتعتبر اتفاقية فيينا للسير[2] على الطرق مرجعا أساسيا في توضيح هذه القواعد. ومن أبرز قواعد السلامة في الطرق نذكر:

أولا: بذل أقصى درجات الحذر والاحتياط: وألا يؤدي سيره وسلوكه الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر. وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للسير على: " يتفادى مستخدمو الطريق أي سلوك يحتمل أن يهدد أو يعرقل حركة المرور أو يعرض الأشخاص للخطر، ويتسبب في إتلاف الممتلكات

[1] : ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **حركة المرور**، http://ar.wikipedia.org/wiki .تاريخ التصفح: 2018/11/20. آخر تحديث: 2019/12/21.

[2] : اتفاقية فيينا بشأن حركة السير على الطرق هي معاهدة دولية تهدف إلى تسهيل حركة المرور على الطرق الدولية وزيادة السلامة عليها من خلال إنشاء قواعد المرور بين الأطراف الموقعة عليها. وقد تم إنشاء هذه الاتفاقية في مؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن حركة المرور على الطرق يوم 10/17 و1968/11/08م، وأدخلت حيز التنفيذ في 1977/05/21م.

العامة أو الخاصة"[1]. كما أوصت نفس المادة أن يتفادى مستخدمو الطريق كل ما من شأنه أن يجعل القيادة خطرة كإلقاء الأجسام والمواد الصلبة أو الزيوت وتركها وسط الطريق، وإن تعذر عليهم تفادي حدوث أي عائق أو خطر، فعليهم إزالته في أسرع وقت، أو تنبيه مستعملي الطريق الآخرين، وعلى السائقين أن يعطوا اهتماما زائدا للفئات الأكثر عرضة للخطر وهم: الأطفال والمسنون وذوو الاحتياجات الخاصة وراكبو الدراجات، وعليهم الحرص على تجنب الإزعاج لمستعملي الطريق والمقيمين بمحيطه مثل الأدخنة والغبار.

ثانيا: احترام أولوية المرور أو حق الطريق: قد ينشأ التنازع وخاصة عند التقاطعات عن أحقية المرور ولهذا كان من الضروري فض هذا التنازع بسن تنظيم يبين أولوية المرور وبهذا نصت المادة السادسة من قانون المرور الجزائري:" تحدد أسبقية المرور بالنسبة إلى بعض الطرق أو بعض المستعملين عن طريق التنظيم"[2]. وبهذا يحدد القانون من له حق المرور وأولوية الطريق، ومن يجب عليه الانتظار حتى يمر الآخر، وفي الغالب يتم وضع لافتات بجانب الطريق لتبيين الأولوية، أو عن طريق الإشارات الضوئية.

ثالثا: احترام مسافة الأمان: وهي المسافة الفاصلة بين مركبة وأخرى سائرتين في الطريق، فقد جاء في المادة 09 من قانون المرور الجزائري: " يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى أن يترك بينه وبين من يسبقه مسافة أمن كافية بحيث يتجنب الاصطدام في حالة تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئا أو توقفها توقفا مباغتا ، وتزداد هذه المسافة كلما ارتفعت السرعة"[3]. وعليه فإن على السائق الذي يسير في الخلف الابتعاد عن المركبة التي أمامه بقدر كاف ليتمكن من التوقف والتحكم في مركبته في حال التوقف المفاجئ للمركبة التي أمامه، أو في حال أراد سائقها تغيير اتجاهه.

---

[1] **اتفاقية فيينا لقواعد السير**، المرجع السابق، المادة 7، الفقرة 1، ص11.

[2] : **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 45 لسنة 2009م، القانون رقم 03 ـ 09، المادة 06 . واتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المواد من 8 إلى 89 من المرسوم 04 ـ 381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

[3] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 75 لسنة 2004م، مرسوم تنفيذي رقم 04 ـ 381 مؤرخ في 15 شوال 1425هـ الموافق ل 2004/11/28م، المادة 20، ص 10.

رابعا: احترام السرعات المحددة: من المعروف أنه كلما ازدادت سرعة المركبة تعسرت السيطرة عليها، وازدادت احتمالية الوقوع في الحوادث، لهذا نجد أن كل القوانين تحدد السرعة في مناطق معينة من الطريق كالمنعرجات الخطيرة، أو المرتفعات والمناطق الخطرة، وعند المدارس، وداخل المدن عموما. جاء في نص المادة 23 من المرسوم 04 ـ 381: " يجب على السائق أن يبقى باستمرار متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيوانه بحذر دون المساس بحدود السرعة التي يفرضها التشريع المعمول به ... ويجب عليه أن يضبط سرعته حسب حالة الطريق وصعوبات المرور والعوائق المتوقعة. ويجب عليه أن يخفض سرعته لاسيما في الحالات التالية: عندما لا يبدو الطريق فارغا. عندما تكون ظروف الأحوال الجوية رديئة.... في المنعرجات والمنحدرات السريعة وقطع الطريق الضيقة أو المزدحمة".[1]

خامسا: إعلان رغبة التجاوز بوضوح: قد يضطر السائق إلى تجاوز بعض المراكب البطيئة، وهذا أمر مسموح ولكن على السائق أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة حتى لا يتسبب في عرقلة حركة المرور أو التسبب في حوادث، وعليه فهو مطالب بأن يعلن رغبته في التجاوز بوضوح وفي الوقت المناسب والكافي، باستعمال إشارات التنبيه، وأن تكون الرؤية أمامه واضحة، و عليه التأكد من أن عملية التجاوز ليست محرجة أو معيقة. " في حالة التخطي يلتزم السائقون بالجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور، غير أنه يجوز للسائقين التخطي على الجانب الملائم لحركة المرور إذا أعطى السائق المزمع تخطيه إشارة تفيد برغبته في الانعطاف إلى جانب المسار المقابل"[2]. وعلى السائق الابتعاد قليلا عن المراكب التي يتخطاها، وأن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبينهم.

[1]: **الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75**، لسنة 2004م، المرسوم 04 ـ 381، المادة 23، ص 10. .

[2] : **اتفاقية فيينا لقواعد السير**، المرجع السابق، المادة 11، ص13.

المبحث الثاني: أحكام الضمان فيما يحدث في الطريق: السير في الطريق العام مباح للجميع وهو مشروط بسلامة العاقبة والتحرز مما يمكن توقيه على ما مضى بيانه؛ وعليه فإن من تسبب أو باشر الإضرار في الطريق فهو ضامن لما أحدثه من ضرر بالآخرين نتيجة رعونته أو عدم احترامه للقواعد. ومسألة ضمان السائق والقائد والراكب هي مما اختلف فيها الفقهاء قديما، نظرا لاختلافهم في بعض المآخذ. وفي هذا المبحث سوف نحاول بحول الله وعونه أن نجمل بعض ما تعرض إليه الفقهاء في مسائل ضمان الطريق وما يحدث فيها.

المطلب الأول: أحكام ضمان السائق: بنى الفقهاء المعاصرون أحكامهم في مسائل ضمان الحوادث التي تحدث في الطرق، وضمان الضرر الذي يحدثه الناس فيها على أقوال المتقدمين في مسائل ضمان سائق الدابة أو قائدها[1] أو راكبها، ومسائل تصادم السفن لما بينهما من تشابه، وسوف نذكر بعض ما قاله المتقدمون وما ذهب إليه المعاصرون.

الفرع الأول: أقوال المتقدمين في مسألة ضمان السائق والقائد والراكب: اتفق المتقدمون على ضمان سائق الدابة أو البهيمة التي يركبها ويجريها بإرادته لما وطئت برجلها أو أصابت برأسها، أو كدمت (عضت) بفمها، أو ما صدمته الدابة؛ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " أجمع العلماء أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته."[2]واختلف الفقهاء المتقدمون في بعض صور الضمان فيما تحدثه البهائم إذا كان معها سائق وقائد وراكب، على من يقع الضمان. وكلام الفقهاء وأحكامهم تدور على عدة أحاديث له صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسها ثلاثة أحاديث هي عمدة هذا الباب: وهي قوله صلى الله عليه وسلم: " العجماء جرحها جبار" وقوله صلى الله عليه وسلم: << من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن>>[3] والحديث الذي رواه الزهري[1] << أن ناقة للبراء بن

---

[1] : القود نقيض السوق: يقود الدابة أمامه ويسوقها من خلفه، فالقود من أمام والسوق من خلف ... وقاد البعير واقتاده معناه: جره خلفه، **لسان العرب**، ج3، ص370.

[2] : **صحيح مسلم بشرح النووي**، المرجع السابق،ج 11، ص225.

[3] : سبق تخريج الحديث ص42.

عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى عليه وسلم:على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. وفي رواية: وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها >>[2]. ومن أقوال الفقهاء في ضمان السائق والقائد والراكب:

أولا: الحنفية: جاء في كتب الأحناف القول بضمان من ركب وسار بدابته في الطريق إذا أوطئت بيدها أو رأسها أو كدمت بفمها أو صدمت بجسمها[3]. جاء في مجمع الضمانات: " الراكب ضامن لما وطئت الدابة، ولما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت، وكذا إذا صدمت. "[4] واعتبر الأحناف أن الراكب مباشر للضرر فيضمن على كل حال تعمد أم لا، وهذا فيما يمكن التحرز منه واجتنابه أما ما لا يمكن التحرز منه فلا ضمان فيه، جاء في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:" وإذا ضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا صغيرا أو شبه ذلك فأصابت إنسانا وهي تسير فلا ضمان عليه، وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار، إلا أن يكون حجرا كبيرا فيضمن"[5]. وسبب ضمان الإتلاف في الحجر الكبير دون الصغير لأن الكبير يمكن للراكب أن يتحرز عنه بخلاف الصغير والغبار فلا يمكن التحرز عنه، وهذا إذا كان يسير سيرا معتادا، أما إذا تعسف في سيره فيضمن كل ذلك. وإذا ساق دابته في الطريق فوقع منها بعض حملها، أو سرجها أو لجامها، فتعثر به إنسان أو غيره فتلف ضمن السائق. لأنه مفرط في الربط والشد. ومن قاد قطارا[6] من الإبل يضمن ما وطئته بأقدامها، فإن قتلت إنسانا كان عليه الدية، وإن أتلفت مالا ضمنه، وإن كان مع القطار سائق وقائد كان الضمان عليهما[7]. والراكب والمرتدف والسائق

---

[1] : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة القرشي، الإمام العلم حافظ زمانه، ولد سنة 50، وقيل 51هـ. روى عن ابن عمر وجابر وسهل بن سعد وأنس بن مالك رضي الله عنهم. قال علي بن المديني: له نحو من ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب. توفي سنة 124هـ. (سير أعلام النبلاء، ج5، ص126/150).

[2] : سبق تخريج الأحاديث ص40.

[3] : ينظر: ،**الأصل**، ج7، ص21. **المبسوط**، ج26، ص188. **المحيط البرهاني**، ج20، ص331. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص48. **الفتاوى لهندية**، ج6، ص59.

[4] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص417

[5] : محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1433هـ/2012م، ج7،ص18.

[6] : القطار: أن تقطر الإبل بعضها إلى بعض على نسق وحد،(لسان العرب،ج5، ص107).

[7] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1،(ص418/ 419).

في الضمان سواء، إذا تسببوا في الضرر يضمنون، وإذا قتلت الدابة، وكانوا جميعا فلا كفارة على السائق القائد فيما وطئته وهي على الراكب لأنها بمنزلة الجناية منه[1]. وإذا سار الرجل بدابته في الطريق فنخسها رجل آخر دون أمر أو علم من الراكب فما أصابت من فورها فهو ضمان على الناخس[2] لأنه متسبب في ما أحدثته الدابة، أما إذا كان نخسها بأمر من الراكب فقيل لا يضمن الناخس وقيل الضمان عليهما إذا أصابت من فورها، وإن سارت واعتدلت في سيرها ثم نفحت[3] فلا يضمن الناخس.

ثانيا: المالكية: ذهب المالكية إلى القول بضمان السائق والراكب[4] جاء في الذخيرة: " ما وطئت الدابة بيد أو رجل، أو أصابته بيدها أو فمها وعليها راكب، قال مالك: إن كان الراكب يجريها أو يشيلها أو يضربها فترمح، ضمن لتسببه. أو من فعلها خاصة فهدر. لقوله صلى الله عليه وسلم: (جرح العجماء جبار)"[5]. وهذا إذا نفحت برجلها أو ذيلها لأنها تفعل ذلك بإرادتها من دون قدرة للسائق على التحكم في ذلك. " قال مالك: القائد والسائق، والراكب ضامنون لما أصابته بيد أو رجل، فإن اجتمعوا فعلى كل واحد ثلث الدية"[6]. وقال ابن القاسم: إذا اجتمعوا فما وطئت لا يضمن فيه الراكب، والضمان على السائق والقائد، لأن الراكب لا يقدمها ولا يؤخرها، إلا إذا فعل ما يبعثها على ذلك[7]. وقال ابن القاسم وأشهب: " في قائد القطار: يضمن ما وطئ عليه بعير من أول القطار أو آخره "[8]. والملاحظ أن بعض فقهاء المالكية قد تشددوا في ضمان ما لا يمكن التحرز منه قال أشهب: من ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة، ففقأت عين رجل. فلا شيء. وقال ابن المواز : هذا إذا ضربتها من

---

[1] : **الأصل**، المرجع السابق، ج7، (ص18 / 19).

[2] : ينظر: **الأصل**، ج7، ص21. **المبسوط**، ج27، ص2. **الفتاوى الهندية** ، ج6، ص61.

[3] : نفحت الدابة نفحا: إذا ضربت بحافرها. (المصباح المنير، ج2، ص846).

[4] : ينظر: مالك بن انس، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م ج4،ص667. **الذخيرة**، ج12، ص263 وما بعدها. أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1999م، ج13، ص520و ما بعدها.

[5] : **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ص264.

[6] : **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ص264.

[7] : ينظر: **المدونة الكبرى**، ج4، ص667. **النوادر والزيادات**، ج13، ص521.

[8] : **النوادر والزيادات**، المرجع السابق، ج13، ص523.

تحت الحافر أما إذا دفعتها بحافرها فضربت فدفعتها ففيه الضمان على السائق[1]. ومن نخس دابة تسير في الطريق وعليها راكبها فما أصابت فضمانه على الناخس[2]

ثالثا: الشافعية: والشافعية يقولون أيضا بضمان السائق والراكب والقائد[3] جاء في مطالب أولي النهى: ويضمن جناية دابة مطلقا سواء أكانت ضارية أم لا، راكب وسائق وقائد، مالك أو مستأجر أو مستعير إذا كان قادرا على التصرف[4]. لأن الأحكام تناط بالمكلف، ويضمن الراكب دون السائق والقائد، فإن لم يكن عليها راكب فالضمان على السائق والقائد، وإن كان أحدهما فالضمان عليه، وإن كان راكبان على الدابة فالضمان على الأول دون الرديف[5]. ولا يضمن ما لا يمكنه تجنبه والتحفظ عنه كما لو نفحت بذنبها، أو برجلها لأنه لا يمكنه ضبط ذلك منها، ويضمن إذا كانت الدابة جموح أو عضوض لا تنضبط بالكبح باللجام إذا سار به في سوق فآدت برجل أو يد لتفريطه، والقطار من الإبل أو البغال كبهيمة واحدة يضمن قائدها ما جنت كل واحدة من القطار لأنها تسير بسيره وتقف بأمره وبذلك فهو قادر على حفظ الجميع عن الجناية[6].

رابعا: الحنابلة: أوجب الحنابلة الضمان على سائق الدابة إذا كان يركبها أو يسوقها. جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد لما سئل ابنه عبد الله عن الرجل جبار[7]، قال: " سمعت أبي يقول: الرجل جبار إلا أن

---

[1] : **النوادر والزيادات**، ج13، ص524.

[2] : المرجع نفسه .

[3] : ينظر: **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ج4، ص86 وما بعدها. **أسنى المطالب**، ج4، ص171. **حاشيتان قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، ج4، ص212. **المجموع شرح المهذب**، ج21، ص104.

[4] : مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ج4، ص86 / 87).

[5] : شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملي والرشيدي**، دار الكتب العلمية، ط3 بيروت، 1424هـ/2003م، ج8، (ص 38 / 39).

[6] : **مطالب أولي النهى**، المرجع السابق، ج4، ص89.

[7] :الجبار: الهدر، والرجل جبار هو أن تضرب البهيمة العجماء برجلها. وجرح العجماء جبار بالضم أي هدر. قال الأزهري معناه أن البهيمةالعجماء تنفلت فتتلف شيئا فهو هدر، وكذلك المعدن إذا انهار على أحد فدمه جبار أي هدر. (المصباح المنير، ج1، ص123).

أن تطأ، فإذا وطئت وعليها إنسان فهو ضامن. والنفحة ليس فيها شيء"[1]. قال ابن قدامه: إذا بالت في الطريق فتلف به حيوان، فقال أصحابنا: على صاحبها الضمان، إذا كان يركبها أو يسوقها أو يقودها لأن التلف حصل من دابته التي له يد عليها. وقياس المذهب أنه لا ضمان ذلك لأن لا يد له في ذلك ولا يمكنه التحرز عنه[2] ، بخلاف ما أتلفت بيدها أو فمها فيضمنه لإمكانه التحرز عنه. ويضمن سائق الدابة وراكبها وسائقها القادر على التصرف فيها جنايتها بيدها أو فمها ووطئها برجلها لأن فعلها منسوب إليه، ولا يضمن ما نفحت برجلها للحديث (الرجل جبار)، وإذا كان عليها راكبان فالضمان على الأول إلا إذا كان غير مكلف فالضمان على الثاني، وإن اشتركوا في تدبيرها ضمنوا جميعا. والإبل والبغال المقطورة هي كالجمل أو البغل الواحد يضمن مسيرها ما جنت كل دابة منها[3].

خامسا: الظاهرية: قال ابن حزم: إن كان الراكب للدابة مصرفا لها بإرادته متحكما فيها فما أصابت مما حملها عليه فإن كان متعمدا فيه، فعليه القصاص في النفس وما دونها، لأنه متعد ومباشر للجناية، وإن كان مما لا يعلمه وكان خطأ فعليه ضمان المال وعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة. وإن كانت أصابت برأسها أو عضت بفمها أو نفحت برجلها أو ذنبها ولم تكن سائرة فهو ليس من فعله فلا ضمان عليه وهو هدر لقوله صلى الله عليه وسلم: << العجماء جرحها جبار >>. والقائد إن كان ممسكا للخطام أو الرسن فما أصابت الدابة فإن كان عامدا فالقصاص، وإن كان خطأ فالدية. وإن كانت الدواب مقطورة فيضمن كذلك كما سبق ولا فرق؛ سواء أكان راكبا على الدابة المقودة أم لم يكن راكبا. ولا يضمن الراكب شيئا إلا إذا حملها على ذالك أو أعان عليه فهو شريك القائد. وإن كان القائد لا يمسك رسنا ولا خطاما فلا يضمن. لأنه لم يتول ولم يباشر[4].

---

[1] : عبد الله بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط1 بيروت، 1401هـ/1981م، ص424.

[2] : **المغني**، مرجع سابق، ج11، (ص98 /99).

[3] : محمد بن سليمان الأشقر، **المجلى في الفقه الحنبلي**، دار القلم، ط1 دمشق، 1419هـ/1998م، ج2، ص387.

[4] : ابن حزم أبو محمد، **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، مصر، 1352هـ، ج11، ص8.

من خلال ما قدمناه من أقوال الفقهاء نرى أنهم كلهم متفقون على ضمان السائق أو القائد والراكب ما يحدثه من ضرر عند تسييره للدواب، لاعتباره مباشرا للضرر الذي تحدثه دوابه، وقد اختلفوا في بعض المسائل كضمان الراكب إذا كان معه قائد أو سائق، فقال الحنفية بضمانه، لأنه مباشر وقال ابن حزم والمالكية لا يضمن إلا إذا حملها على ذالك. كما اتفقوا أنه لا يضمن ما تحدثه الدواب فيما لم يكن بالإمكان التحرز عنه كالغبار والحجر الصغير؛ ويضمن الحجر الكبير لأنه قادر على التحرز منه. كما يضمن الضرر الذي يحدثه إذا سير دابته في الوحل أو عنفها وقاد مسرعا في موضع ليس له الإسراع فيه.

الفرع الثاني: أراء الفقهاء المعاصرين: ما تعرض لنا مما سبق من أقوال الفقهاء المتقدمين كان مبنيا على ما كانوا يستعملوه من وسائل نقل تناسب بيئتهم، والتي كانت عبارة عن بهائم عجماوات. ونحن في يومنا هذا صرنا نستعمل وسائل نقل تختلف عن وسائل نقل المتقدمين لما لها من ميزات وخصوصيات، ولكن في حقيقة الأمر إن ما يحدث من حوادث في الطرق ومسائل الضمان في ذلك تكاد تتشابه، لهذا فقد بنى المعاصرون أحكامهم في مسائل ضمان الضرر في الطريق على ما ذهب إليه المتقدمون، ولكنهم لم يغفلوا عن الفوارق بينهما؛ ونلحظ ذلك من خلال بحوثهم، كما جاء في البحوث المقدمة للمؤتمر الثامن لمجمع الفقه الإسلامي أو أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، وغيرها.

أولا: اختلاف المعاصرين في الفرق بين الدواب والمراكب الحديثة: والواقع أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في وجود الفرق بين الدواب والمراكب فمنهم من قال بأنه ليس هناك فرق بين البهيمة والسيارة، ومنهم من قال بوجود فرق بين المركبة والدابة لأن الدابة قد تتحرك بإرادتها دون إرادة من السائق وعليه فإنه غير مسؤول عما تحدثه من النفح برجلها أو ذنبها، بخلاف المركبة التي لا تسير إلا بإرادة السائق.

1 ـ فمن ذهب إلى الرأي الأول الدكتور عبد العزيز الخياط[1] الذي يرى أنه لا يوجد فرق بين المركبة والدابة لأن ما يقع من الدابة يمكن أن يقع من السيارة مثله دون إرادة من السائق ففي حال تعطل بعض الأجزاء أو الخلل الميكانيكي يفقد السائق السيطرة على المركبة فهو خارج عن إرادته[2].

2 ـ وذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى وجود فرق بين البهيمة والمركبة كالشيخ تقي العثماني[3] الذي يعتبر أن السيارة كالآلة في يد السائق فهو يصرفها كيف يشاء، ولا وجود لإرادة للسيارة بخلاف الدابة التي قد تتحرك من تلقاء نفسها دون أمر من السائق. يقول الشيخ خليل الميس[4]: " هناك فروق واضحة بين السيارة والدابة، لا تخفى على أحد، ويمكن إجمالها بأن السيارة إنما يضاف تحركها إلى السائق بكل وجه، بخلاف الدابة كما هو معروف"[5]. وهو الراجح والله أعلم. لأن السيارة لا يمكن أن تتحرك أو تسير بأي اتجاه دون إرادة وتوجيه من السائق، أما ما يحدث من انفلات للسيارة فهو في واقع الأمر إذا دققنا النظر إنما يقع في أغلب الأحيان نتيجة الإهمال وعدم الصيانة، ولعدم احتياط السائق وتفقده للمركبة قبل قيادتها إلا في حالات مستثناة سيأتي ذكرها، لأن الإنسان مطالب بأخذ الأسباب والتوكل على الله فالحكمة تقول " خذ بالأسباب كأنها كل شيء ثم توكل على الله وكأنها لا شيء."

---

[1] : عبد العزيز الخياط ولد بنابلس فلسطين سنة 1924، وبها أخذ الابتدائية والثانوية، رحل الى مصر ليكمل تعليمه الجامعي الأزهر شغل الدكتور الخياط عميدا لكلية الشريعة الدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، وكان عضوا في المجمع الفقه الإسلامي بجدة،وعضوا بالمجمع الملكي لبحوث الفقه الإسلامي. توفي الشيخ في 2011/11/22 عن عمر ناهز 88 سنة. (المكتبة الشاملة www.shamela.ws).

[2] : ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة**، العدد الثامن، 1415هـ/1994م، ج2، ص355.

[3] : محمد تقي بن شفيع بن محمد ياسين العثماني، ولد عام1943 بديوبند الهند، درس بمدرسة دار العلوم بكراتشي التي أسسها والده، والتي تخرج منها بدرجة امتياز سنة 1379هـ. نال شهادة الإجازة في الحقوق والاقتصاد والسياسة في جامعة كراتشي سنة 1484هـ. عمل قاضيا شرعيا بالمحكمة العليا بباكستان ونائبا لرئيس جامعة دار العلوم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة. من مؤلفاته: علوم القرآن، تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم بحوث في قضايا فقهية معاصرة. (لقمان حكيم، **محمد تقي العثماني، الفقيه والداعية الرحالة**، دار القلم، دمشق، ط1، 1423/2002.).

[4] : خليل بن محي الدين الميس ولد سنة 1941 بقضاء زحلة بالبقاع الأوسط لبنان. درس العلوم الشرعية في مدارس قب الياس وأكمل تعليمه بالأزهر . عين عضوا بالمجلس الشرعي الإسلامي بلبنان ، وشغل رئيسا لأزهر لبنان. عين مفتيا عاما لمدينة زحلة ومحافظة البقاع. من مؤلفاته: مباحث في أصول الفقه الإسلامي. (www.islamhouse.com)

[5]: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** المرجع السابق، ص337.

وعليه فإن السائق ضامن لما تحدثه المركبة التي يقودها أو تتلفه أو تصيبه، من جزء من أجزائها سواء من الأمام أو الخلف أو الجانبين، لأن المركبة لا تتحرك إلا بفعله وإرادته وهو المتحكم في كل أجزائها وبالتالي فما نشأ عنها من ضرر فهو ضامن له لأنه مباشر له والمباشر ضامن على كل حال تعمد أم لم يتعمد تعدى أم لم يتعدى،لأنه من المقرر عند الفقهاء أن المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا[1]. فإن قاد السائق بسرعة غير معتادة في موضع لا يسار فيه بسرعة فما أصاب من نفس أو مال فهو ضامن له، لأنه متعد والضرر لم يكن ليحصل لو أنه لم يتجاوز السرعة المقررة، وكل ما يقع من أضرار نتيجة لمخالفة السائق لقواعد السير فهو ضامن لتعديه وتجاوزه لما حدده له القانون والشرع، فإن قام بتجاوز غيره تجاوزا خطيرا فأدى ذلك لوقوع حادث ضمن ما تلف من الأموال والأنفس، وكذلك إن تجاوز الإشارة أو سار في طريق معاكس، أو زاد السرعة في مكان مزدحم، أو تشاغل بالحديث في الهاتف، أو لم يقم بكبح سيارته بالمكبح اليدوي فرجعت على مال أو نفس فأتلفته ضمن لأنه مباشر ومتعد[2]، كما يضمن السائق إذا تسبب في وقوع حادث وكان متعديا لأن المتسبب يضمن بالتعدي، فإذا تعدى في تجاوزه لغيره كأن كان في طريق ضيق لا يسمح فيه بالتجاوز أو في منعرج خطير فألجأ غيره واضطره للخروج من الطريق ضمن ما تلف من مال ونفس.

ثانيا: حالات مستثناة من ضمان السائق: ويستثنى من ضمان السائق ويعفى من المسؤولية في الحالات التالية[3]:

1. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يمكنه دفعها والتحرز منها، وهي أمر عارض لا دخل لإرادة الإنسان فيه.

2. إذا كان الحادث بسبب فعل المتضرر وكان أثره في إحداث النتيجة أكبر.

---

[1] : محمد تقي العثماني ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، ط خاصة، دمشق، 1434هـ/2013م، ج1، ص299.

[2] : عبد العزيز الخطيب، **مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة وزارة العدل، السعودية، العدد 31، رجب 1427هـ،ص172.

[3] : قرار رقم: 85/2/75 ، بشأن حوادث السير، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثامن، ج2، ص371.

3- إذا الحادث نتيجة خطأ الغير أو تعديه فيضمن الغير.

وعليه فإذا سار السائق ملتزما بالقواعد ولم يتعد أو يفرط وأخذ بالاحتياطات اللازمة، ثم أصاب مالا أو نفسا كأن دفع إنسان شخصا ما أمام سيارة السائق فلم يستطع تجنبه بعد أن فرمل وفعل كل ما بوسعه، فلا يضمن السائق بل الضمان على الدافع لأنه متعد، والمتسبب يضمن بالتعدي كما يمكن قياسه على مسألة الراكب والناخس[1]، أو كان واقفا عند الإشارة ينتظر فتح الطريق والسماح له بالمرور، فصدمه آخر من الخلف، فصدم هو سيارة أخرى فلا يضمن، لأن السائق في هذه الحالة مغلوب على أمره وتأثير الدافع أقوى من تأثيره. أوكان متعهدا لسيارته يتفقدها دائما قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ وكان ملتزما قواعد السير وأنظمته، فخرجت السيارة عن سيطرته فصدم إنسانا أو مالا فأتلفه لم يضمن[2] لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾: [البقرة:286].

المطلب الثاني: أحكام الضمان فيما يحدث في الطريق: تعرض الفقهاء إلى مسائل ضمان الحفر في الطريق، والوقوف فيه، وإشغال الطريق بما لم يعد له كالبيع على قارعة الطريق، أو تضييقه كإخراج الدكات أو الرواشن أي الشرفات، وأما في وقتنا الحاضر فقد أصبحنا نرى وضع الكراسي أمام المقاهي وإخراج السلع وعرضها أمام المحلات وإشغال الأرصفة والطرق بغير ذلك، وسنتعرض إلى بعض المسائل مما يحدثه الناس في الطرق، مثل إصلاحها أو إحداث الضرر فيها.

الفرع الأول: أحكام ضمان إصلاح الطريق وإشغاله بما لم يخصص له:

أولا: أحكام ضمان إصلاح الطريق : كثيرا ما تقع الحوادث عند الأماكن أو الأجزاء التي يقام بإصلاحها، وهذه الحوادث قد تقع لعدة أسباب، منها ما يكون سببه السائق نتيجة عدم تبصره واحتياطه، وقد تكون بسبب المؤسسة أو الشركة التي تقوم بالأشغال، لعدم التزامها بالاحتياطات الواجب اتخاذها مثل وضع الإشارات بمسافة كافية لتنبيه مستعملي الطريق، ووضع السواتر والحواجز أمام موقع

[1] : **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، المرجع السابق، ج1، ص299.

[2] : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ط4، الرياض، 1434هـ/2013م، ج5، ص513.

الأشغال وغيرها من التدابير والاحتياطات. وقد ذكر المتقدمون من الفقهاء مسألة حفر الآبار ووضع الحجر في الطريق التي يمكن أن نبني عليها ما استجد من أمور. جاء في مجمع الضمانات: أنه من حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع حجرا، فتلف به إنسان، فديته على عاقلة الحافر، وإن تلفت بهيمة، فضمانها في ماله فإن كان ذلك بأمر من السلطان فلا يضمن، وكل ما يحصل من ضرر فيما نتج عن ذلك إذا لم يكن بأمر من الإمام ولم يأذن به فعليه الضمان[1]. وذهب صاحب الفتاوى الهندية: أن من قام بكنس الطريق لم يكن عليه ضمان في ذلك إلا إذا وضع الكناسة في موضع من الطريق يتأذى به المارة. ولو رش الطريق بالماء لا يضمن الراش، وإنما يضمن إذا مر عليه من لم يعلم به بأن كان ليلا أو كان أعمى، أما إذا علم به ومر عليه فلا يضمنه[2]. وجاء في روضة الطالبين: من رش الماء في الطريق لمصلحة عامة، كدفع الغبار عن المارة لم يضمن من زلق به وهو كمن حفر بئر ينتفع به العامة، وإن كان حفر لمصلحة نفسه ضمن الضرر المتولد عنه[3]. وقال المرغياني: في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، إن كان بأمر السلطان أو أجبره لم يضمن لأنه غير متعد حيث فعل بأمر من له الولاية[4]. وعليه نقول والله أعلم: أن من يقوم بالأشغال في الطريق لا يضمن إذا التزم بالشروط والتعليمات المتعارف عليها والمعمول بها من وضع الإشارات التحذيرية والتقيد بوضعها في مسافة تكفي بأن يقوم السائق بأخذ احتياطاته من تخفيف السرعة وأخذ الحذر، وأن تكون هذه اللافتات والإشارات واضحة ليلا ونهارا، وأن يقوم بوضع سياج أو ساتر في أماكن الأشغال وأن لا تكون هذه السواتر أو الحواجز معدنية، إلى غير ذالك من الشروط التي يكون مقيدا بها في العقد. أما إذا خالفت الشركة أو المقاولة وأخلت بهذه الشروط فتقع عليها المسؤولية والضمان في كل ما يقع لأنها قد أخلت بما تعهدت به وبالتالي فهي متعدية .

---

[1] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص405.

[2] : **الفتاوى الهندية**، المرجع السابق، ج6، ص50.

[3] : **روضة الطالبين**، المرجع السابق، ج7، ص177.

[4] : برهان الدين المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي مع اللكنوي، لأبي الحسنات اللكنوي**، منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط1، باكستان، 1417هـ/، ج8، (ص116 / 117).

ثانيا: أحكام ضمان الضرر الناشئ عن إشغال الطريق بما لم يخصص له: تعود البعض من أصحاب المقاهي والمحلات شغل الطرق والأرصفة بأمور تعرقل الطريق وتحرج المارة والمستعملين للطريق وتسبب لهم الضرر والأذى كنصب الكراسي والطاولات أمام المقاهي، وعرض السلع أمام المحلات،أو وضع مواد البناء في الطريق كالرمل والحصى ومعدات الأشغال، وهذا الأمر وإن كان فيه منفعة خاصة إلا أن فيه ضرر على العامة والقاعدة الفقهية تقول أن الضرر يزال، والضرر العام لا يتحمل في مقابل الضرر الخاص بل العكس. وقد ذهب جمهور الفقهاء على أن من وضع في الطريق حجرا أو حفر فيه بئرا أو أشرع كنيفا أو جناح فهو ضامن لما أصاب كل ذلك، وقال المالكية يضمن إذا لم يكن يحق له فعله[1]. وجاء في الاختيار لتعليل المختار: أن من وضع على الطريق أدوات العمارة أو الحجارة وغيرها فإن تعثر بها إنسان أو حيوان وتلف ضمن[2]. وجاء في المدونة: " قلت أرأيت من حفر بئرا على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض ، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟ قال: قال مالك: من حفر شيئا مما يجوز له في طريق المسلمين أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان"[3]. وقول المالكية بعدم الضمان هو فيما يجوز له فعله كبئر للمطر. قال ابن القاسم وغيره عن مالك: إن حافر البئر على الطريق أو رابط دابته مما لايحق له: فهو ضامن لما أصيب، ولا يضمن مما يجوز له فعله كحفر بئر لتجميع ماء المطر[4]. وعليه فأن من أحدث أمر لا يجوز له فعله فيه فهو ضامن لما يحدثه من الضرر، فمن وضع الحجارة أو أدوات العمارة في الطريق فعليه طلب الإذن من السلطة المخولة وأخذ جميع احتياطات السلامة والأمن حتى لا يتضرر غيره، وإن قصر ضمن لتعديه.

الفرع الثاني: أحكام ضمان الضرر الناتج عن الوقوف في الطريق: قد يتوقف الإنسان في الطريق لمصلحة ما، وقد يكون توقفه في الطريق اختياريا أو اضطراريا، ثم إن توقيف السائق مركبته قد يكون

---

[1] : ينظر: **النوادر والزيادات**، ج13، ص517.**الأصل**، ج7، ص25. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص45.

[2]: **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 45.

[3] : **المدونة**، المرجع السابق، ج4، ص665.

[4] : **النوادر والزيادات**، المرجع السابق، ج13، ص517.

مخالفا للقانون كتوقفه في أماكن يمنع التوقف فيها إما لوجود إشارة تمنع ذلك، وقد يكون توقفه فيه خطر على مستعملي الطريق كتوقفه وسط الطريق السريع.

أولا: قول الجمهور بالضمان مطلقا: وقد ذهب جمهور المتقدمين إلى تضمين المتوقف بدابته في الطريق، وعللوا ذلك بأن الوقوف في الطريق مخالف لما جعل الطريق من أجله وهو السير والمرور فيه ولأن الناس يتضررون به وما تولد عنه من ضرر فهو مضمون[1]. وقد ذهب الحنفية وغيرهم أن من أوقف دابته في الطريق ضمن حتى إذا نفحت برجلها أو بذنبها أو بغيره كأن بالت أو راثت في الطريق حال وقوفها لأنه وإن كان لا يستطيع التحرز عن نفح الدابة فإنه يستطيع التحرز عن الإيقاف، فهو بإيقافه متعد فيضمن لأنه قد تسبب في الضرر للمارة والمتعدي في السبب يضمن الضرر[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من أسواقهم فأوطأت . بيد أو رجل فهو ضامن"[3].

ثانيا: رأي المالكية: وقال المالكية: يجوز له أن يوقف دابته في الطريق وينزل عنها لحاجته فيوقفها ولا يضمن[4]. وقال بعض الشافعية: أنه لا يضمن إذا أوقفها في الطريق المتسع وكان بإذن الإمام[5].

ومنه نقول أن الوقوف في الطريق لا يجوز لما فيه من ضرر للمارة وإيذاء لهم، وعليه فإن من أوقف سيارته في طريق مزدحم تكثر فيه حركة المرور فهو ضامن لكل ما يتلف بسبب وقوفه، فقد جاء في اتفاقية فيينا للسير في الطرق: "يحضر وقوف أو انتظار مركبة على المسار، في أماكن عبور المشاة والممرات الخاصة لمرور دراجات وأيضا على الجسور، على خطوط الترام ... وكذلك على الأرصفة. يحضر وقوف

---

[1] : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج10، (ص348 و 349).

[2] : ينظر: **المبسوط**، ج26، ص189. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**،ج4، ص372. **روضة الطالبين**، ج7،ص 178. **العزيز شرح الوجيز**،ج11، ص331.

[3] : سبق تخريج الحديث ص40.

[4] : **الذخيرة** ، المرجع السابق، ج12، (ص265 / 266).

[5]: **أسنى المطالب**، المرجع السابق، ج4، ص171.

أو انتظار أي مركبة في أي نقطة تشكل فيها خطرا."[1] وإن صدمه غيره خطأ فهو هدر لتعديه في الوقوف،ولكن يستثنى من ذلك إذا كان الوقوف في المكان المخصص الذي تخصصه الدولة داخل المدن لأنه يجوز له التوقف إلا عند وجود إشارة تمنع الوقوف أو التوقف، لذلك فلا يضمن فيه ما حدث بسبب توقفه، ويضمن غيره إن صدمه، لأنه غير متعد بوقوفه كونه مأذونا فيه من الإمام أو الدولة ما لم يمنع القانون ذلك .

[1] : **اتفاقية فيينا للسير على الطرق**،المادة 23 الوقوف والانتظار الفقرة1، ص24.

المبحث الثالث: أحكام التصادم في الطريق وأحكام الضمان فيه:

أغلب حوادث المرور اليوم تحدث نتيجة التصادم بين المراكب ببعضها أو بصدمها لأجسام أخرى ثابتة أو متحركة، وهذا ينتج عنه أضرار عظيمة ومآسٍ كبيرة، وتنشأ عن ذلك أحكام شرعية كضمان الأنفس والأموال، ولا شك أن مسائل الاصطدام ليست وليدة هذا العصر بل هي قديمة، وقد تعرض المتقدمون من فقهاء الإسلام إلى مسائل التصادم التي تقع بين السفن وغيرها، كالماشيين والفارسين، وقد كانت أحكامهم هي المستند للمعاصرين ليبنوا عليها أحكامهم في مسائل التصادم والارتطام التي تحدث بين المراكب المختلفة، وسنحاول بإذن الله في هذا المبحث أن نذكر بعض أحكام المتقدمين وما ينبني عليها في عصرنا.

المطلب الأول: مفهوم التصادم وأحكامه

الفرع الأول: مفهوم التصادم وأحكامه عند المتقدمين:

أولا: مفهوم التصادم:

1ـ تعريف التصادم لغة: الصاد الدال والميم كلمة واحدة، وهي الصدم. وهو ضرب الشيء الصلب بمثله[1].وصدمه صدما ضربه بجسده وصادمه فتصادما واصطدما. وصدمهم أمر أصابهم والتصادم: التزاحم، والرجلان يعدوان فيتصادمان أي يصدم هذا ذاك وذاك هذا. واصطدام السفينتين إذا ضربت كل واحدة منهما الأخرى إذا مرتا في الماء[2].

2 ـ اصطلاحا: هو جميع الحوادث التي تقع نتيجة الارتطام بين مستعملي الطرق من مراكب مختلفة أو مشاة أو نتيجة ارتطامهم بأجسام ثابتة أثناء سيرهم ومرورهم في الطريق.

---

[1] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج3، ص340.

[2] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج15، ص385.

ثانيا: أحكام التصادم عند المتقدمين: تعرض الفقهاء المتقدمون إلى مسائل التصادم بين الراكبين أو الماشيين أو الماشي والراكب، وكذا التصادم بين السفن. وقد اختلفت أقوالهم في كيفية الضمان لأنهم اختلفوا في القول بتعمد الصدم هل يعتبر تغمدا للقتل أم؟ وسوف نذكر بعض ما تعرضوا إليه.

1: في حال التصادم خطأً: اتفق الفقهاء على أن المتصادمين إذا كان مخطئين غير متعمدين فلا قصاص، لأنه قتل خطأ، ولكن تجب الدية والضمان واختلفوا في قيمة الضمان، هل يجب كاملا؟ أم نصفه؟ فقال **الحنفية:** قال في الأصل[1]: إذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على صاحبه. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]. فإن كان خطأ وكانا حرين فعلى كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان والقياس أن على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر من جهة أنه مات من فعله وفعل صاحبه. ووجه الاستحسان أن فعله في نفسه حصل بفعل مباح وهو مشيه في الطريق فلا يؤثر في شيء من دمه قياسا على الماشي إذا وقع في بئر فمات كانت ديته على الحافر. وقال **المالكية:** إن اصطدم وإن لم يقصدا التصادم أو التجاذب وكان خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقيمة فرسه في مال صاحبه؛ وإن كان أحدهما عامدا والآخر مخطئ فالقصاص على العامد، والدية على عاقلة المخطئ، وإن ماتا جميعا فدية العامد على عاقلة المخطئ، ودية المخطئ في مال العامد.[3] قال في المدونة: " قلت أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه. وقيمة فرس كل منهما في مال صاحبه."[4]، وقال أشهب: قال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، لإشراكه في نفسه. ولو لزم

---

[1] : **الأصل**، المرجع السابق، ج7، (ص19 / 20).

[2] : أخرج الزيلعي في نصب الراية: " أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه. فضمن كل واحد منهما صاحبه ـ يعني الدية ـ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد بن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما ، فماتا أحدهما أنه ضمن الحي الميت". (**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين الزيلعي، حديث رقم 7981 و7982، كتاب الجنايات، باب جناية البهيمة والجناية عليها، مؤسسة الريان للطباعة، السعودية، ج4، ص386).

[3] : المرجع نفسه.

[4] : **المدونة الكبرى**، المرجع السابق، ج4، ص666.

هذا لزم أنه إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر[1]. وقال **الشافعية**: إن كان الاصطدام خطأ وماتا جميعا ففي تركة كل واحد منهما كفارتين واحدة عن قتل نفسه والأخرى عن قتله صاحبه، بناءا على أن الكفارة لا تتجزأ، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر. وإن تلفت الدابتان ففي تركة كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه. لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه وبفعل صاحبه، فيهدر فعله في نفسه ويضمن فعله في حق صاحبه؛ والأمر هكذا سواء أكانا راكبين أو ماشيين. وإن غلبتهما الدابتان فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب، وفي قول آخر أنكره جماعة أن هلاكهما وهلاك دابتهما هدر، لأنه لا اختيار لهما فهو كالآفة السماوية. قال الشافعي: " وسواء غلبتهما دابتهما أو لم تغلبهما أو أخطأ أو تعمدا، أو رجعت دابتهما القهقرى فاصطدما. أو كان أحدهما راجعا والآخر مقبلا"[2]. بينما **الحنابلة** فلم يعتبروا تعمد الصدم من باب القتل العمد لأن تصادم الدابتان لا يقتل غالبا، فإذا اصطدم الفارسان بصيران أو ضريران، أو احدهما ضرير فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن هلكت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ، ويضمن ما تلف من الأخر من مال أو نفس، وان اصطدم الماشيان فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ ولا قصاص سواء أكان الاصطدام عمدا أو خطأ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها هو شبه عمد ولا فرق بين الأعمى والبصير[3]. وجاء في شرح منتهى الإرادات: وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، ولكن نصف دية المنكب مغلظة، والمستلقي مخففة، وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فهما كالمتجاذبين؛ وإن اصطدما عمدا يقتل غالبا، فعمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان، و إلا فشبه عمد وإن كانا راكبين فما تلف منهما فقيمته في مال الآخر[4]. وإن اركب صغيرين من لا ولاية له عليهما فاصطدما، فماتا فديتهما في ماله لأنه متعد بذلك وتلفهما هو بسبب جنايته. وإن ركبا بأنفسهما أو أركبهما ولي لمصلحة فاصطدما فهما كالبالغين المخطئين على

---

[1]: **النوادر والزيادات**، المرجع السابق، ج13، ص528.

[2] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج20، ص438.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الحنبلي الميسر**، دار القلم، ط1، دمشق،1418هـ/1998م، ج4،(ص146 / 147).

[4] : منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق: عبد الله الترك، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1421هـ/2000م، ج6،) ص80 / 81).

عاقلة كل منهما دية الآخر، وما تلف من ماله[1]. وقال **الظاهرية**[2]: يرى ابن حزم أن الفارسين أو الراجلين إذا اصطدما،فإن كانا مخطئين فالدية على عواقلهم، وضمان ما تلف في أموالهم؛ وإن كان غلبة فلا شيء عليهما، أي إذا غلبت الدابة صاحبها ولم يستطع السيطرة عليها فلا يضمن.

2: في حال تعمد الصدم: اختلف الفقهاء في مسألة تعمد الصدم هل يعتبر من باب القتل العمد أم لا؟ فمن قال بأنه ليس قتلا عمدا رأى بأن هذا التصادم لا يقتل غالبا. فقال **الحنفية**: إذا اصطدم الفارسين عمدا فإن كانا حرين فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه.لأن فعل كل واحد منها في نفسه وصاحبه تعد لأنه محرم عليه الاصطدام عمدا في الطريق، فأضفنا تلف كل واحد منهما إلى فعلهما، فلم يهدر دم أيهما في شيء[3]. وقال زفر[4] إن اصطدما فماتا فعلى كل واحد منهما نصف دية الأخر[5]. وقال **المالكية**: إذا كان التصادم عمدا فمات أحدهما فالقصاص والقود سواء أكانا راكبين أو ماشيين أو أحدهما راكب والآخر ماشيا أو أحدهما ضريرا. وإن ماتا جميعا فلا قصاص لفوت محله. وإن كان أحدهما غير مكلف فلا قصاص عليه. وإن لم يعلم حال التصادم أهو عمد ام خطأ حمل على العمد، بخلاف اصطدام السفينتين إن لم يعلم الحال حمل على العجز والخطأ لأن الريح تغلبهم على ضبط تسيير السفن[6]. وقال **الشافعية**[7]: إذا تعمدا الاصطدام ففيه وجهان: الأول: هو عمد محض فتجب في مال كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن العاقلة لا تتحمل العمد. والثاني: وهو الأصح،

---

[1] : المرجع السابق، ص83.

[2]: **المحلى**: المرجع السابق، ج10، ص503.

[3]: **المحيط البرهاني**، المرجع السابق، ج20، ص350 / 351).

[4] : هو أبو الهذيل زفر العنبري البصري ولد سنة 110هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، تزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم. فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ. قال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا كان أبو حنيفة يقول به. (محي الدين أبي محمد بن أبي الوفا، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2، 1413هـ/1993م، ج3، (ص 207 / 208).

[5] : **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج10، ص351.

[6] : محمدأبي عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الأميرية، ط2، مصر، 1317هـ/1900م، ج8، ص11/ 12.

[7] : ينظر: **روضة الطالبين**، ج7،ص184 وما بعدها. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص437 وما بعدها. **العزيز شرح الوجيز**، ج10،ص 448.**حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج9، ص9 وما بعدها.

أنه شبه عمد. لأن الغالب في التصادم أنه لا يقتل فلا تتحقق فيه شبهة العمد، وعليه فإذا مات أحدهما فلا قصاص على الآخر وتجب الدية مغلظة على عاقلة صاحبه، وإذا تلفت الدابتان ففي مال كل منهما نصف قيمة فرس صاحبه[1]. أما الصبي والمجنون فإن ركبا بنفسهما فهو كما سبق إلا أن الدية تكون مخففة حال العمد، وإن قيل أن للصبي عمد فهي مغلظة، وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما فعلى عاقلته ديتهما لا يسقط منها شيء، وفي ماله قيمة التلف من الدابتين ومتاعهما[2]. أما **الظاهرية**[3]: يرى ابن حزم حزم أن الفارسين أو الراجلين إذا اصطدما، فإن كانا عامدين فالقصاص والقود على من بقي حيا أو الدية كاملة والأموال مضمونة في أموالهم.

ثالثا: تصادم السفينتين:إن تصادم السفن له ثلاث حالات فهو إما عمد أو خطأ أو قهر وغلبة:

1 ـ اتفق الفقهاء على أن السفينتين إذا اصطدمتا قهرا وغلبة أنه لا ضمان عليهما وأنهما هدر.لأن السفينة تسيرها الرياح ولا قدرة للملاحين عليهما[4].وهذا إذا كانت السفينتان تسيران بدفع الرياح كالسفن الشراعية.

2 ـ وإذا كان الاصطدام عمدا: فقال المالكية[5] في القول الراجح عندهم: يجب القود والقصاص، فإذا مات أحدهما فالقصاص على الآخر وإذا هلكا جميعا فلا قصاص لفوت محله. وقال الشافعية: إن كانت السفينتين وما فيهما ملك للملاحين فيهدر نصف ما في كل سفينة ونصفها الآخر مضمون على صاحبه، وإن هلك الملاحان فحكمهما كحكم الفارسين يموتون بالاصطدام عمدا. وإن كان الملاحان يملكان السفينتان وحملا المتاع بالأجرة أو تبرعا فينظر إن تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا

---

[1] : **روضة الطالبين**، المرجع السابق، ج7، ص184.

[2]: **العزيز شرح الوجيز**، المرجع السابق، ج10، ص343.

[3]: **المحلى**: المرجع السابق، ج10، ص503.

[4] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** ج2، ص54. **الفتاوى الهندية** ، ج4، ص504. **المدونة الكبرى**، ج4، ص505. **النوادر والزيادات**، ج13، ص527. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص366. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص444. **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص431. **المحلى**، ج10، ص504.

[5] : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج4، ص247.

للهلاك، تعلق بفعلهما القصاص؛ وهو تقريبا مذهب الحنابلة على اختلاف في كيفية القصاص إذا تعدد القتلى[1]. وقال الحنفية هو شبه عمد فتجب الدية على العواقل وقيمة التالف في تركة الملاحين.

3 ـ وفي حال اصطدام السفينتين خطأ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الضمان في الأنفس على العواقل، قيمة المتلفات في أموال الملاحين، ولكن وقع الخلاف في مقدار الضمان فقال الشافعية النصف، وقال الجمهور يجب الضمان كاملا.

الفرع الثاني: الأحكام العامة للضمان في حوادث التصادم: حوادث التصادم التي تقع لا تخرج عن ثلاث حالات: فهي إما أن تكون عمدا أو خطأ أو قهرا؛ ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة حالات إما أن يكون إما من طرف أو من الطرفين بمعنى أنه قد يكون أحد المتصادمين عامدا والآخر مخطأ أو مغلوبا على أمره، أو يكونا متعمدين جميعا، أو مخطئين جميعا، وهكذا ولكل حالة من حالات التصادم حكمها على ما سنبينه بحول الله.

أولا: حال خطأ المتصادمين: اتفق الفقهاء على أن الضمان لازم للمتصادمين خطأً على أي حال، فإن هلك المتصادمان سواء أكانا راكبين أم ماشيين أو أحدهما راكب والآخر ماشي اتفق مركوبهما أو اختلف. ولكن الاختلاف وقع بين الفقهاء في مقدار الضمان فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الواجب هو الدية كاملة وتتحملها العاقلة، وقيمة التالف من الأموال من الدواب أو المتاع يجب في أموال المتصادمين. وقال الشافعية وهو رأي زفر من الحنفية وقال أشهب: إنه قول العراقيين أن الواجب هو نصف الدية، ونصف قيمة ما تلف وحجتهم في ذلك أن كل المتصادمين مات من فعله وفعل صاحبه، فيهدر فعله في نفسه ويضمن فعله في صاحبه. والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لأن فعله في نفسه كان من فعل مباح مثل السير في الطريق لا يؤثر في إسقاط شيء من دمه أو ماله. وعليه فإذا وقع حادث تصادم بين مركبتين في الطريق العام وهلك السائقان، فإن دية كل واحد منهما تجب على عاقلة صادمه، وقيمة سيارته في مال صاحبه ويقع التقاص بينهما في قيمة المركبتين.

[1]: ينظر: العزيز شرح الوجيز، ج10،(ص444 / 450). المجموع شرح المهذب، ج20،(ص442 / 443).شرح منتهى الإرادات، ج2، ص431.

ثانيا: في حال تعمد التصادم:إذا تعمد التصادم قال بعض المالكية: إن كانا هازلين أي بغرض اللعب فهدر[1]، وإن كانا قاصدين فيجب القود على من لم يمت، وإن هلكا جميعا فلا قصاص لفوات محله، وقالوا إذا تعمد أصحاب سفينة إغراق أخرى فليس عليهم إلا الدية، والظاهر وجوب القصاص[2]. وإن لم يقصدا القتل وتعمدا التصادم فتجب الدية مغلظة على العاقلة. وللشافعية في هذه المسألة قولان: الأول: هو شبه عمد ويجب نصف الدية مغلظة على العاقلة. والثاني: هو عمد محض ويجب نصف الدية مغلظة في تركتهم. وقال الحنفية: إن تعمدا التصادم فالواجب نصف الدية مغلظة على العاقلة لأنهما وإن تعمدا التصادم فهما لم يتعمدا القتل. وقال الحنابلة: إن كان الصدم يعده أهل الخبرة يقتل فهو هدر وقيل: يجب القصاص، والدية في أموالهم فيتقاصان إن هلكا جميعا، وإن لم يكن يقتل فهو شبه عمد وتلزم الدية كاملة على العاقلة، وقيمة ما تلف من صاحبه في ماله.

ثالثا: في حالة الغلبة والقهر: ذهب جمهور الفقهاء أن التصادم إذا وقع غلبة وقهرا أنه هدر[3] لأن الراكب أو السائق مغلوب على أمره ولا يملك من أمره شيئا.

المطلب الثاني: أحكام التصادم بالمراكب الحديثة: بناءا على ما سبق نستطيع أن نقول إن حوادث التصادم التي تقع بين مختلف المراكب الحديثة لا تخرج عن ثلاثة حالات كغيرها فهي إما أن تحدث غلبة وقهرا،أو خطأ، أو عمدا. ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على ما سنبينه بحول الله.

الفرع الأول: أحكام التصادم في حالتي العمد و القهر: أغلب حوادث التصادم التي تكون بين المراكب هي نتيجة الخطأ، وقد سبق حين عرفنا حوادث المرور أنها تقع نتيجة الخطأ ولهذا فإن حالات العمد في حوادث التصادم نادرة الحدوث ولهذا سنعطي حكمها العام فقط. أما بالنسبة لحالة القهر فللاتفاق بين الفقهاء أنه لا ضمان فيها.

---

[1] : **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ج4، ص247.

[2]: المرجع نفسه.

[3] : ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص605. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ج4، ص247. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص440. **الفروع**، ص1485. **المحلى**، ج10، ص497.

أولا: أحكام التصادم عمدا: قد تقع بعض حالات التصادم عمدا، وهي إما أن تكون عمدا من الطرفين، أو من طرف واحد، ثم إن حالات تعمد التصادم والصدم هذه إما أن تكون هزلا، أو بنية إحداث الضرر ولكل حالة حكمها.

1 ـ حالة تعمد التصادم هزلا: إذا تعمد صاحبا مركبتين التصادم وكانا هازلين ولم يقصد أي أحد منهما القتل، فما وقع لهما من ضرر أو تلف فهو هدر، لأنهما كالصانعين إذا تجاذبا حبلا لإصلاحه فمات أحدهما فهو هدر[1]. ولا قصاص لأنهما لم يقصدا القتل، ولا تجب الدية على العاقلة لأن العاقلة لا تتحمل العمد. ولكن يجب تعزير من يقوم بمثل هذه الأمور لما فيها من الضرر والمفسدة[2].

2 ـ إذا تعمدا التصادم وإحداث الضرر: إذا تعمد سائقين التصادم بنية إحداث الضرر، فإن قصد القتل فإن ماتا جميعا فلا قصاص ولا دية لفوات محله، وإن مات أحدهما فالقصاص والقود على من بقي تخريجا على قول المالكية. وإن لما يريدا القتل فهو شبه عمد فالواجب نصف الدية مغلظة على العاقلة وما تلف من المركبتين فكل واحد يتحمل نصف ما تلف من مركبة صاحبه تخريجا على رأي الشافعية والحنفية. أو يمكننا القول بتحكيم أهل الخبرة على قول الحنابلة فإن حكموا بأن الصدم يقتل فالواجب هو الدية في ذمة المتصادمين فيتقاصان ولا شيء على العاقلة. وإن حكموا بأن هذا التصادم لا يقتل غالبا فهو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في أموالهما[3].

2 حالات التصادم غلبة وقهرا: ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين أنه لاضمان في حالة الغلبة والقهر وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة وقد تطرقنا إليه في المبحث السابق فأغنى عن إعادته هنا. فإذا اصطدمت مركبتان قهرا كأن كانتا تسيران ملتزمتين بالقواعد والقوانين وحدث أن كان الطريق زلقا نتيجة ثلج أو مطر فاصطدمتا فلا ضمان. وإن كان الطريق زلقا بأمر أحدثه إنسان مثل أن يسيل زيت أو ماء أو وقود من صهريج أحدى الشاحنات فالضمان على الذي أحدثه في الطريق،

---

[1] : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج4، ص247.

[2] : ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص247. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص62.

[3] : ينظر: **لوامع الدرر**، ج13، ص46. **المحلى**، ج10، ص503.

فيضمن الأنفس وتتحملها عاقلته، ويضمن هو الأموال من ماله. وإن كان التصادم نتيجة ظرف طارئ كانفجار إحدى الإطارات، فننظر، فإن كان السائق مفرطا في صيانته فالضمان عليه والدية على عاقلته. أما إن لم يحصل منه تفريط كأن انفجر الإطار نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو لسبب خارج عن إرادته فلا ضمان[1].

الفرع الثاني:أحكام التصادم خطأ : إن أغلب حوادث التصادم التي تقع بين المراكب الحديثة هي نتيجة الخطأ من سائقيها، وسنبين أحكام التصادم للحالات الأكثر حدوثا.

أولا: أحكام تصادم مركبتين إحداهما متوقفة: إذا اصطدمت مركبتان إحداهما سائرة والأخرى متوقفة، فإن كانت المتوقفة غير متعدية في الوقوف كأن كان صاحبها متوقفا في ملكه أو في موقف السيارات، أو مكان مأذون له الوقوف فيه. فالضمان على السائرة فيضمن سائقها ما تلف من المركبة التي صدمها وعليه الكفارة بعدد من قَتَل،وتضمن عاقلته ما تلف من الأنفس لأنه مباشر والمباشر ضامن وبهذا حكم الشافعية والحنابلة وكذا المالكية والحنفية[2]. وإن كان الواقف متعد في وقوفه كأن توقف في مكان يمنع التوقف فيه[3] فينظر في هذه الحالة إلى المركبة التي كانت سائرة فإن كان سائقها مخالفا ومتعد في سيره كأن كان مفرطا في السرعة أو منشغلا عن السياقة بالنقال أو غيره بحيث أنه لو لم يصدر منه تفريط أمكنه تجنب التصادم ففي مثل هذه الحالة يجب الضمان عليهما فمن مات تحملت عاقلة صاحبه ديته كاملة وما تلف من مال فهو في مال صاحبه، وهذا لما حكم به الحنفية والمالكية بالضمان على الواقف إذا

---

[1] :**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، المرجع السابق، ج1، ص300.

[2] : ينظر: **المهذب**،ج19، ص26. **المغني مع الشرح الكبير**، ج10، ص360. **تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك**، ج2، ص346.

[3] : نصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04: يمنع الوقوف والتوقف في الحالات الآتية: على الأرصفة والممرات أو حواف الطريق المخصصة لسير الراجلين. قرب الإشارات المضيئة أو إشارات المرور إذا أدى إلى حجبها. على الجسور والممرات الجوفية والأنفاق وتحت الممرات إلا باستثناءات تضعها السلطة. وفي أماكن تواجد حنفيات الإطفاء. واعتبرت المادة 66 من نفس المرسوم أن الوقوف والتوقف يصبحان خطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، وقرب تقطع الطرق والمنعرجات وقمم المرتفعات وممرات السكة الحديدية والمؤسسات التعليمية والصحية.

توقف في طريق ضيق أو في مكان لم يؤذن له فيه لافتياته على الحاكم[1]؛ أما بالنسبة للسائر فلكونه مباشرا. أما إذا كان السائر غير متعد في سيره فالضمان على الواقف لتعديه وافتياته على الحاكم.

ثانيا: حكم تصادم مركبتين تسيران في اتجاه واحد: كثيرا ما تقع حوادث التصادم بين المراكب التي تسير في اتجاه واحد فقد تكون من الخلف إذا كان الطريق له سبيل أو رواق واحد، وقد يقع التصادم من الجانبين إذا كان الطريق له أكثر من رواق كالطرق السريعة أو في حال التجاوز.

1 ـ حكم صدم مركبة لأخرى من الخلف: إذا كان سائق المركبة الأمامية معتدلا في سيره، ولم يصدر منه تفريط أو فعل يكون سببا في صدمه مثل أن يتوقف دون سابق إنذار أو ينعطف دون تنبيه أو إشارة، ضمن صاحب المركبة الخلفية فتحمل عاقلته دية من قتلهم ويتحمل هو قيمة التالف من المركبة التي صدمها وعليه الكفارة، لأنه متعد قال الباهوتي:" وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فصدمه فماتت الدابتان أو احدهما فالضمان على اللاحق لأنها تلفت بصدمه وان ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق"[2]. ولهذا فإن قوانين المرور تلزم بترك مسافة أمان كافية تفصل بين المراكب السائرة في الطريق تجنبا للتصادم ويجب أن تزيد هذه المسافة كل ما ازدادت السرعة[3].

أما إن صدر من سائق المركبة الأمامية فعل كان سببا في صدمه كأن توقف فجأة لتجنب صدم إنسان أو حيوان خرج أمامه فجأة. فإن قام بتنبيه من خلفه بإشارة ضوئية أو صوتية فلا يضمن لأنه لم يفرط، ولأنه من الواجب على من خلفه ترك مسافة أمنية فاصلة ليتمكن من تجنب التصادم ولهذا فهو مقصر إما لعدم ترك المسافة الأمنية أو لانشغاله عن الطريق فيضمن صاحب الخلفية. أما إن توقف صاحب المركبة الأمامية من دون أن ينبه من هم ورائه فهو ضامن لمن اصطدم به فعليه الدية على عاقلته ويضمن

[1] : ينظر: **الهداية مع تكملة فتح القدير**، ج10، ص312. **شرح الزرقاني للموطأ** ج4، ص199.

[2] : منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، عالم الكتاب، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م، ج6، ص10.

[3] : جاء في المادة 20 من الأمر 04 ـ 381: يجب على سائق مركبة تسير خلف مركبة أخرى أن يترك بينه وبين من يسبقه مسافة أمن كافية بحيث يتجنب الاصطدام في حال تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئ أو توقفها توقفا مباغتا، وتزداد هذه طولا كلما ارتفعت السرعة.

قيمة المركبة التي اصطدمت به وعليه الكفارة، لأنه قد قصر فيما هو واجب عليه، لاسيما وإن تعمد عدم تنبيه من هم خلفه.

2 ـ أحكام التصادم أثناء التجاوز: احتلت حوادث التصادم التي حدثت بسبب التجاوز المرتبة الثانية من إجمالي أسباب حوادث المرور حسب إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق بنسبة 9.22% لسنة 2014[1]. وتعتبر هذه الحوادث خطيرة جدا فهي تقتل وتجرح الآلاف. وهذا النوع من الحوادث قد تقع المسؤولية فيه على سائق واحد وقد تقع على أكثر من سائق واحد.

إذا كان السائق المتجاوز هو المتسبب في الحادث لتعديه كأن يقوم بعملية التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز[2]، أو لعدم تقيده بقواعد التجاوز[3]، كعدم تأكده من خلو الطريق أو عدم ابتعاده عن المركبة التي يريد أن يتجاوزها بالقدر الكافي، أو لكون المسافة غير كافية لإجراء عملية التجاوز، فما نتج عن ذلك من إزهاق للنفوس فعلى عاقلته وما تلف من أموال كان ضامنا له في ماله وكان عليه الكفارة فيمن قتلهم؛ وإن هلك هو فهدر، لكونه مباشرا للصدم ولتعديه على القانون الذي كان واجبا عليه عدم مخالفته حفاظا على أرواح الناس.

أما إن صدر من السائق الذي يراد تجاوزه فعل أدى إلى التصادم كأن سد على غيره الطريق ولم يسمح له بتجاوزه، أو زاد في سرعته بعد أن بدأ من خلفه بتجاوزه مما أدى إلى وقوع تصادم بين من يريد تجاوزه

---

[1] : المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات www.cnpor.org.dz

[2] : نصت المادة 33 من المرسوم 04/ 381: يمنع تجاوز المركبات في أوساط الطرق ذات السير في الاتجاهين، عندما تكون الرؤية نحو الأمام غير كافية ولاسيما في حالة منعرج أو قمة مرتفع . كما نصت المادة 23 من نفس المرسوم على وجوب تخفيض السرعة لاسيما في الحالات التي لا يبدو فيها الطريق فارغا. عندما تكون الظروف الجوية رديئة.عند المنعرجات والمنحدرات السريعة وقطع الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن وعند الاقتراب من قمم العقبات والتقاطعات. وعند التقاء مجموعة من الراجلين السائرين .....

[3] : جاء في المادة 14 **من اتفاقية فيينا** : يتأكد كل سائق قبل عملية التخطي مما يلي: أنه لا يوجد أي سائق يتبعه وبدأ في تخطيه، أن لا يكون السائق الذي أمامه قد أعطى تحذيرا في تخطي سائق آخر، أن يكون في استطاعته القيام بذلك دون أن يعرض المرور القادم للخطر أو يعرقل حركة المرور. وأن الحارة التي سيدخلها مسافتها تكفيه. وأن السرعة النسبية للسيارتين تسمح بالتخطي في وقت وجيز وكاف. وأن السائق يستطيع العودة ألى مساره دون أن يضايق مستخدمي الطريق.وأن يبتعد عمن يتخطاهم بالقدر الكافي. وهو ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم رقم 381/04.

وسيارة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس. فالضمان على من لم يسمح بالتجاوز لكونه متعد[1]، لأن القانون والقواعد المنظمة لحركة المرور تمنعه من مثل هذا التصرف.

وإن كان التعدي من الطرفين كأن وقع التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز مثل الجسور أو المنعرجات الخطيرة؛ وقام السائق الأمامي بإحراج من يريد تجاوزه ولم يمكنه من تجاوزه بزيادة سرعة أو تضييق الطريق، فأدى ذلك إلى وقوع الحادث أو التصادم فالضمان يقع عليهما، لأنهما متعديان، فالمتجاوز في مثل هذه الأماكن يعتبر مخالفا لقواعد السير وهو بذلك يعرض حياة المستعملين للطريق للخطر. ومن منعه من التجاوز متعد كما بينا من قبل. فيتحمل كل منها ما تلف من صاحبه من أموال وتتحمل عاقلته دية القتلى وعليه الكفارة.

3 ـ أحكام تصادم مركبتين تسيران في اتجاه واحد في طريق متعدد السبل: إذا وقع تصادم بين مركبتين تسيران في طريق ذو اتجاه واحد له سبيلان أو ثلاثة للسير فإن التصادم إما أن يقع بسبب محاولة التجاوز وقد بيناه، أو قد يقع نتيجة محاولة الخروج من الطريق، أو قد يقع التصادم نتيجة دخول المركبة للطريق، وقد يقع نتيجة أمور أخرى كأن يفقد السائق السيطرة على المركبة. فإن وقع التصادم عند محاولة الخروج من الطريق فننظر إلى هذا الخارج؛ فإن قام بما هو مطلوب منه بإعلام المستعملين وتنبيههم بإعطاء الإشارة الضوئية (الضوء الغماز) وعدم عرقلة حركة المرور، والتزامه بالمكان الذي يجب عليه أن يكون فيه قبل الخروج من الطريق[2]، فلا يعد هنا متعديا ولا ضمان عليه، بل الضمان على من صدمه لأنه هو المقصر لأنه كان بإمكانه التحرز عن هذا الحادث فيضمن ما تلف من الأنفس والأموال وعليه الكفارة بعدد من قتل، أما كان المغادر للطريق مقصر ولم يلتزم بما هو مطلوب منه فالضمان عليه.

---

[1] : تنص المادة 36 من المرسوم 381/04 على: "يجب على السائقين الذين يوشك تجاوزهم أن يلزموا أقصى اليمين دون أن يستحثوا في سرعتهم".

[2] : تنص المادة 41 و المادة 42 من المرسوم 381/04 على أنه: يجب على سائق يستعد لمغادرة طريق عن يمينه أن يلزم الجانب الأيمن وسط الطريق ... ويجب عليه في هذه الحالة أن لا ينطلق إلا بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من إمكان القيام بذلك دون أن يشكل ذلك خطرا على الغير. وجاء في المادة 42: يجب على كل سائق يستعد لمغادرة طريق على يساره أن يلازم اليسار دون أن يتعدى مع ذلك محور وسط الطريق عندما يكون السير فيه ذا اتجاهين... عندما يشمل الطريق عدد فردي من المسالك المجسدة يسلك المسلك الأوسط إلا إذا كانت هناك إشارة مخالفة.

وفي حال ما إذا وقع التصادم عند الدخول إلى الطريق فالضمان على الداخلة للطريق لأنه ملزم بمراقبة الطريق قبل دخوله إليها ولا يسمح له بدخولها إلا بعد تأكده من إمكانية الدخول دون خطر[1]. أما إذا دخل الطريق وابتعد عن مكان دخوله بمسافة كافية ثم صدمه سائق من الخلف فالضمان على اللاحق، فقد جاء في كشاف القناع[2] بأنه إذا كان يسير في الطريق فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو احدهما فالضمان على اللاحق لأنها تلفت بصدمه وإن ماتا أو احدهما فدية السابق على اللاحق.

4 أحكام التصادم عند الإشارة الضوئية ومفترقات الطرق: يلزم القانون السائقين بتخفيض السرعة عند الاقتراب من أماكن تقاطع الطرق والإشارات الضوئية وهذا استعدادا للتوقف عند اشتعال الضوء الأحمر أو عند وجود إشارة ترك الأولوية وعليه فمن لم يحترم الإشارة أو قام بخرقها فهو ضامن لكل ما يقع. فلو وقفت سيارة عند الإشارة الضوئية تنتظر اشتعال الضوء الأخضر، أو عند إشارة الوقوف أو عند تقاطعات الطرق تنتظر خلو الطريق لتمر فصدمتها مركبة أخرى فالضمان على هذه الأخيرة لأن سائقها متعد وصاحب المركبة المتوقفة غير متعد في وقوفه لأنه متوقف بأمر من ولي الأمر[3]. فيضمن الأموال وعليه الكفارة فيمن قتله وتضمن عاقلته ديات الأنفس.

أ ـ وإذا وقع التصادم عند تقاطع طريقين فإن كان في مكان التقاطع إشارة تلزم أحدهما بترك الأولوية أو التوقف، ولم يحترمها فيقع عليه الضمان لتعديه وفي رقبته ديات الأنفس والتالف من الأموال.

ب ـ وإن لم تكن هناك إشارة فالقانون يقول بأولوية مرور من كان الطريق الذي بيمينه فارغا وعلى غيره الانتظار فمن خالف يقع عليه الضمان.

---

[1]: تنص المادة 18 من المرسوم 381/04 على: لا يجوز لكل سائق يصل إلى طريق عبر ممر مفتوح للسير العمومي أو عبر طريق ترابي أو من مساحة للوقوف على حافة الطريق أن يدخله إلا بعد أن يتأكد بأنه يستطيع ذلك دون خطر وبسرعة منخفضة.

[2]: **كشاف القناع**، المرجع السابق، ج6، ص10.

[3]: **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ج5، ص502.

الفرع الثالث: أحكام دهس المشاة وصدم الأجسام الثابتة: تقع يوميا حوادث مرورية نتيجة السرعة أو التهور أو عدم الانتباه منها حوادث الدهس أو انقلاب المراكب أو صدم المراكب للأجسام الثابتة ولهذه الحوادث أحكام تقع على المتسببين فيها.

أولا: أحكام دهس المشاة: تعد المركبات الحديثة أداة قتل للإنسان، فهي تقتل بشكل متكرر العديد من المشاة من أطفال ونساء ومسنين، أو تحدث لهم عاهات دائمة أو جروحا خطيرة، وللحكم على هذه الحوادث لابد من النظر إلى سبب الحادث فقد يكون السائق هو المتعدي فيقع عليه الضمان وقد يكون الماشي هو المقصر فيهدر دمه.

1 ـ فإذا كان الماشي غير مقصر بأن التزم عند عبوره الطريق بالشريط المخصص لعبور المشاة، أو عند اشتعال ضوء عبور المشاة فصدمته مركبة ما فإن مات فديته على عاقلة صادمه إن صدمه خطأ وإن كان متعمدا فيقتص منه. وإن أحدث له جروحا فيضمن ذلك.

2 ـ وإن وقع الحادث في مكان آخر من الطريق وكان التقصير من السائق كأن كان يقود بسرعة أو لم ينتبه إلى الماشي أو لم يكن لديه فرامل أو لم ينبه الماشي بالمنبه الصوتي، أو لم يهدئ من سرعته عند الأماكن المزدحمة التي يكثر فيها المشاة كالمدارس والأسواق والساحات العامة وأماكن لعب الأطفال. فيضمن السائق من قام بصدمه أو دهسه وهو قول جميع المذاهب لما سبق وأن ذكرناه في مسألة وطء الدابة إذا كان لها قائد أو سائق أو راكب[1].

3 ـ وإن لم يقع تقصير أو تفريط من السائق وكان يسير سيرا عاديا ملتزما بقواعد السير وألقى شخص نفسه أمام المركبة أو دفعه آخر تحت عجلات المركبة ولم يتمكن السائق من تفاديه بعد أن فرمل وحاول تجنبه، فلا ضمان على السائق لأن تأثير السبب هنا أقوى من المباشرة. وقد جاء في قرار مجمع الفقه

[1]: ينظر: **المدونة الكبرى**، ج4، ص 667. **الذخيرة**، ج12، ص263. **الأصل**، ج7، ص21. **المحيط البرهاني**، ج20، ص331. **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ص86 وما بعدها، **أسنى المطالب**، ج4، ص171. **المجلى في الفقه الحنبلي**، ج2، ص387. **المحلى**، ج11، ص8.

الإسلامي أن السائق يعفى من المسؤولية إذا كان فعل المتضرر هو المؤثر في إحداث النتيجة وكان تأثيره أقوى من المباشر[1].

4 ـ إذا كان التقصير من الطرفين كأن يعبر الماشي الطريق دون أن يتأكد من خلوه من السيارات أو يعبر دون أخذ احتياطه، ويقصر السائق بعدم احترام السرعة المحددة وينشغل عن القيادة بالنقال أو غير ذلك فالضمان على السائق لأنه مباشر للصدم والدهس والمباشر ضامن تعمد أو لم يتعمد ولأنه كان يمكنه تجنب الماشي لو كان منتبها فالسير في الطريق مقيد بشرط السلامة مما يمكن التحرز منه وهذا مما يمكن التحرز منه.

ثانيا:أحكام دهس الأطفال و الأجسام الثابتة والانقلاب

1 ـ أحكام دهس الأطفال: تقع في بعض الأحيان حوادث دهس الأطفال الصغار تحت عجلات المراكب لعدم احتياط سائقيها، فقد يدخل الطفل تحت المركبة عند لعبه، لأنه لا يدرك الخطر، فلا يراه السائق عند ركوبه المركبة فيدهسه عند انطلاقه. وفي هذه الحالة فعلى السائق إن مات الطفل الدية والكفارة. فهو المباشر لقتله[2].

2 ـ أحكام صدم الأجسام الثابتة: إذا صدم السائق جسما ثابتا في الطريق أو وقع في حفرة في الطريق، فإن كان هذا الجسم قد وضعه شخص ما في الطريق بقصد أو بغير قصد فيقع عليه ضمان الأنفس والأموال وعليه الكفارة بعدد من قتل. أما إذا كان الجسم خارج الطريق وصدمه السائق لعدم رؤيته أو لكونه سكرانا فهو هدر[3].

3 ـ أحكام انقلاب المركبات أثناء سيرها في الطريق: إذا وقع الانقلاب بسبب خطأ من السائق مثل القيادة بسرعة عند المنعرجات أو عند سقوط الثلوج أو في حالة سكر فاضطربت السيارة ثم انقلبت

---

[1] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، قرار رقم 85/2/75،ع8،ج2، ص372.

[2]: وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله http://binbaz.org.sa تاريخ الاطلاع: 2019/02/19.

[3] : ينظر: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1،(ص304 305/)، **مجمع الضمانات**، ج1، ص419،

فيهدر دم السائق وتضمن عاقلته أنفس ن كان راكبا معه، وهكذا إن فرط في صيانة مركبته وتفقدها أو حملها أكثر من طاقتها أو وقع الانقلاب بسبب انشغاله عن القيادة مثل التحدث في هاتفه النقال، أو قاد تحت تأثير دواء مخدر أو ساق وهو مرهق فنعس فانقلبت المركبة، ضمن من أصابهم عند انقلابه و من مات معه وعليه الكفارة، وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية جاء في نص الفتوى: " وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها، أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال"[1].

وإن وقع الانقلاب بسبب أمر أحدثه أحدهم في الطريق أو بسبب سقوط شيء من مركبة أخرى ولم يكن المنقلب مفرطا ولم تكن له قدرة على تفاديه. وقع الضمان على من أحدثه أو على من سقط منه لأنه هو المتسبب، ولأن تأثير المتسبب هنا أقوى من تأثير المباشر جاء في مجمع الضمانات: " إذا ساق دابته في الطريق فوقع السرج على رجل فقتله. ضمن وكذا على سائر أدواته كاللجام ونحوه. وكذا ما يحمل عليها."[2]

[1]: **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ج5، ص513.

[2]: مجمع **الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص419.

المبحث الرابع: أحكام مخالفة قانون المرور: إن المحافظة على حياة الإنسان وماله من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، والتي أجمعت جميع الشرائع على حفظها. فجلب المصلحة لها ودفع المفسدة عنها من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ونعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده أن يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم[1]، فالشريعة تتبنى وتأمر بكل ما فيه حياة النفوس فقد قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾:[المائدة:34]، فأحياء النفوس مطلوب الشرع بكل وسيلة سواء من جانب الوجود أو العدم. فالمولى سبحانه وتعالى قد أباح أكل المحرم إذا كان فيه نجاة النفوس قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: [البقرة:173]،فيباح للمضطر أكل الميتة ولا إثم عليه؛ بل قد ذهب الفقهاء إلى القول بأنه يأثم إذا اضطر ولم يأكل منها. وكل هذا حفاظا على حياة الناس.

وقوانين المرور التي تضعها الدول اليوم لم تشرع إلا لحماية الناس، وحفاظا على مصالحهم، لأن البشر متفاوتون في التربية والأخلاق واحترام حقوق الآخرين، فمنهم يحترم القوانين طواعية، ومنهم من لا تردعه إلا العقوبة والزجر، فالجوابر والزواجر من قواعد الشرع، فقد توجد الزواجر بلا جبر كالحدود، والجوابر بلا زجر كتضمين الصبي والمجنون. وقد يجتمعان[2]. فمن الضروري في عصرنا سن القوانين التي تنظم حركة السير ولابد من معاقبة المخالفين وهذا حفاظا على أرواح الناس.

المطلب الأول:مفهوم قانون المرور وأهميته وأهدافه:

الفرع الأول: مفهوم قانون المرور وأهميته:

أولا: مفهوم قانون المرور: إن لفظة قانون المرور هي مركب إضافي يتكون من مضاف ومضاف إليه ولهذا وجب تعريف كل كلمة على حدا ثم تعريف المركب، ثم نذكر التعريف الاصطلاحي لقانون المرور.

1 ـ تعريف القانون: لغة: تعني كلمة قانون في اللغة: المقياس والطريقة، قال ابن منظور:

[1] : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ج1، ص287.

[2]: **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ص260.

" وقانون كل شيء طريقه ومقياسه "[1]. وهو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه[2]. وأصل كلمة قانون يوناني وتعني العصا المستقيمة، وتستخدم مجازا بمعنى القاعدة أو المبدأ[3].

2 ـ تعريف القانون اصطلاحا: تطلق كلمة القانون على القواعد التي تفرض بقوة الدولة وعرفه علماء القانون بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة بحيث يتعين ويتوجب على جميع الأفراد الخضوع له طواعية أو كرها[4].

أما كلمة المرور فقد سبق وأن عرفناها في المبحث الأول من الفصل الأول، فأغنى عن إعادته.

3 ـ تعريف قانون المرور اصطلاحا: هو عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية للسلامة المرورية التي تفرضها الدولة وتحدد فيه إجراءات فرض احترامها، وتقرر الجزاءات المناسبة لمخالفة هذه القواعد والمبادئ[5]. أو هو مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة لاستعمال الطرق العامة في الدولة[6].

إذ يمكننا أن نقول إن قانون المرور هو القواعد التشريعية التي تفرضها الدولة لتنظيم حركة المرور والتحكم في حركة سير عبر الطرق من المراكب المختلفة وعبور المشاة للطرق والمسالك العمومية، حيث تحدد هذه القوانين كيفية الارتفاق بالطريق، بتحديد المسارات وتسيير ملتقيات الطرق، لضمان سهولة وانسياب حركة السير لكافة مستعملي الطريق.

ثانيا: أهميته: يتضمن قانون المرور القواعد الأساسية للسلامة المرورية، ويعد سلاحا قانونيا في يد الأجهزة المكلفة بتطبيقه، لردع المخالفين، وهذا ما جعل السلطات العامة توليه العناية اللازمة في سنه

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج13، ص349.

[2] : **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص 763.

[3] : مهند وليد الحداد و خالد وليد الحداد، **مدخل إلى علم القانون**، الوراق للنشر والتوزيع، ص139.

[4] : يونس وهبي ياورز الأقطاغوني، **حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي ـ مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية كمثال تجريبي** ـ ،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2015، ص16.

[5] : الهاشمي بوزيد بوطالبي، **التجارب العربية والدولية لتنظيم المرور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1 الرياض 1431هـ/2010م، ص128.

[6] : محمد علي الخلاف، **المرور والأصول التطبيقية**، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ص75.

ليكون شاملا ودقيقا ، وملائما لخصوصية المجتمع، ومتماشيا مع المستجدات وكل التطورات[1]. لهذا نجد أن قانون المرور يتميز بالمرونة حيث يتم تعديله باستمرار من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

وتظهر أهمية قانون المرور في:

1 ـ كونه أداة في يد الدولة تستطيع من خلاله مراقبة حركة السير عبر الطرق والمسالك العمومية، وبالتالي توقيف المخالفين ومعاقبتهم من أجل ضمان السير الحسن ورفع الضرر عن جميع مستعملي الطريق. فقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 03 ـ 09 على: "... تتكفل الدولة بما يأتي:

أ ـ تربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه.

ب ـ التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية والأمن في الطرق.

ج ـ الحراسة والمراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة.

د ـ وضع التجهيزات الأمنية في الطرق وصيانتها بصفة دائمة".

2 ـ كما تظهر أهميته في علاقته المباشرة بحياة المواطنين اليومية لأنه يؤمن سلامة تنقلاتهم على شبكة الطرقات والمسالك العمومية، سائقين أو ركابا أو مشاة.

3 ـ المساواة بين جميع مستعملي الطريق عند استعمالهم لهذا المرفق العمومي، حيث تنص المادة 03 من الأمر 03 ـ 09 على: " ينظم استعمال المسالك العمومية بصفة تحقق تنقلا متساويا للمستعملين"[2].

الفرع الثاني: أهداف قانون المرور وأساسياته

أولا: أهداف قانون المرور: إن الدولة من خلال وضع قانون المرور تهدف إلى:

[1] : **التجارب العربية والدولية لتنظيم المرور**، المرجع السابق، ص 128.

[2] : **الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 45**، لسنة 2009م، (قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها)، المادة 03 من الأمر 09/03 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ/22 يوليو 2009م، المعدل والمتمم للقانون 14/01 لسنة 2001م، ص4.

1 ـ الحفاظ على أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة، من خلال البنود واللوائح الموجودة في هذا القانون التي تحدد السرعة وتمنع التجاوز في الأماكن الخطيرة، ووضع الإشارات الملائمة في الأماكن المناسبة.

2 ـ التقليل من التصادمات وحوادث المرور، فمع الانتشار الواسع للمراكب ووسائل المواصلات المختلفة واستعمالها الواسع من طرف كل الناس، ومع اختناق الطرقات وبخاصة في أوقات الذروة، كان من اللازم تنظيم حركة السير بقانون منظم وملزم.

3 ـ التسيير المحكم والمنظم لحركة السير داخل المدن وخارجها لضمان السهولة والأمن في التنقل، وهذا خدمة للمجتمع واقتصاد الدولة.

ثانيا: أساسيات قانون المرور: يحدد قانون المرور حقوق مستعملي الطريق ويبين واجباتهم، سواء أكانوا سائقين أم ركابا أم مشاة، ويضع الشروط القانونية لكيفية الارتفاق بالطريق، ويبين العقوبات المفروضة على المخالفين، والشروط الواجب توفرها في السائقين، بالإضافة إلى بعض النصائح للقيادة السليمة.

فإذا أخذنا قانون المرور الجزائري رقم 01 ـ 04 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1422هـ الموافق 19 أوت 2001 أمر رقم 03ـ 09 /2009م، نجده يحوي على ثمانية فصول، في الأول منها أحكام عامة تشمل عدة تعريفات مثل المركبة، المسلك العمومي، تقاطعات الطرق، الراجل، رخصة السياقة ...إلخ. بالإضافة إلى مبادئ عامة كوجوب استعمال حزام الأمن، وتحميل كل سائق المسؤولية الجزائية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها. ونجد في بقية الفصول كيفية تنظيم حركة المرور بين مختلف مستعملي المسالك العمومية، والأحكام الخاصة المطبقة على الراجلين. ونجد في الفصل الثالث الشروط الإدارية وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها المختلفة. وفي الفصل الرابع، تكوين السائقين، أما الفصل الخامس فقد تحدث عن أمن الطرقات والوقاية من حوادث المرور. وذكر الفصل السادس المخالفات والإجراءات والعقوبات،

كتعليق رخصة السياقة وإلغائها. أما الفصل السابع فذكر الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق. وجاء في الفصل الثامن أحكام ختامية[1].

نظام المرور من مقتضيات العصر: إن التطور الحاصل لوسائل النقل وانتشارها بشكل واسع وما أصبحت تشكله من خطر على حياة الناس، ولما قد ينشأ من تنازع بين مستعملي الطريق فيمن له الأولوية، ولردع من يتعدى على حق الآخرين في الطريق ، كان من الواجب ضبط وتنظيم حركة المرور حتى يضمن كل فرد حقه وتطمئن نفسه.

المطلب الثاني: وجوب الالتزام بقانون المرور وحكم معاقبة مخالفيه: إن الدولة تهدف من خلال وضع قانون المرور إلى الحفاظ على المصالح العامة، ودفع الضرر، ولتأمين الطرق وسلامة مستخدميها.

الفرع الأول: وجوب الالتزام بقانون المرور: إن قانون المرور لم يوضع من أجل تقييد حرية الأفراد، أو التشديد عليهم وتتبع عوراتهم، وإنما وضع من أجل مصلحة عظيمة وهي الحفاظ على حياة الناس وأموالهم. ومما لاشك فيه أن عدم الالتزام بهذه القوانين سوف يعرض حياة الآمنين وبخاصة مستعملي الطرقات لخطر القتل أو الجرح أو إتلاف أموالهم، ومما سبقت الإشارة إليه أن الإنسان أو العامل البشري هو المسؤول عن أكثر من 80% من حوادث المرور، والتي تعود النسبة الكبرى فيها إلى عدم التقييد بقانون المرور ومخالفته. فقد جاء في إحصائية المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق لسنة 2014م أن 93% من أسباب حوادث المرور سببها العامل البشري، وتأتي السرعة المفرطة في المقدمة بنسبة 27.32%، ثم التجاوز الخطير بنسبة 9.22%، عدم استعمال ممرات الراجلين بنسبة 5.29، المناورة الخطيرة 4.89%، رفض الأولوية 4.25%، عدم احترام إشارة المرور 3.94%[2] ... وهذه الأسباب في معظمها ناتجة عن مخالفة قانون المرور لهذا كان من الواجب احترام هذا القانون والالتزام به كونه مبنيا على:

---

[1] : ينظر: نبيل صقر، **قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر ـ،ط2010م. **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 45 لسنة 2009م، العدد 75 لسنة 2009م.

[2] : المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، **إحصاءات حوادث المرور الجسمانية خلال السنة** 2014م www.cnpsr.org.dz تاريخ الاطلاع:2017/07/16.

أولا: المصلحة المرسلة[1]: الشريعة الإسلامية مبنية على الإصلاح والمصلحة، فالشريعة تأمر بكل ما فيه صلاح للعباد وتنهى عن ما فيه المفسدة والضرر، فلا تعارض بين الشرع والمصلحة، وتعود مقاصد الشريعة إلى المحافظة على الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولاشك أن الشريعة تدعو إلى النظام والانضباط، فالقانون الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه، بل هو واجب الاحترام لاسيما إذا كان يأمر بما دعت إليه الشريعة وهو الحفاظ على الأموال والأنفس؛ والقانون والتنظيم قسمان: إداري، وشرعي؛ فالإداري الذي يراد به ضبط الأمور على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا بأس به، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أمورا كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتابة أسماء الجند في ديوان للضبط، فمثل هذه الأمور الإدارية التي يقصد بها إتقان الأمور، ولا تخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة[2]، فهي من باب المصلحة المرسلة، وعدم الأخذ بها سيجعل الناس في حرج، لأنه من العسير في وقتنا الحاضر سير المراكب، وارتفاق الناس في الطرق من دون قانون صارم يضبط حركة المرور وينظمها. ولا يجوز مخالفة هذا القانون لأنه إنما وضع للمحافظة على حياة النفوس، والحفاظ على النفس هو من مقاصد الشرع، وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القتل أو الجرح أو إلحاق الضرر بالآخرين فهو محرم، ولينظر العاقل لما يخلفه عند استخفافه بالقانون أثناء قيادته من أرامل ويتامى وثكالى وأسر مفجوعة، لذلك قرر علماؤنا المعاصرون أنه من تسبب في حادث مرور بسبب عدم احترامه لقانون المرور ونجم عن ذلك قتل، فهو إن لم يدخل في دائرة القتل العمد فهو على الأقل شبه عمد[3]، ولهذا فعلى المسلم أن يتقي الله ولا يعرض نفسه وغيره للضرر والهلاك، بحجة أن هذه القوانين وضعية، أو هي من الحكم بغير ما أنزل الله.

---

[1] : المصلحة المرسلة أو الاستصلاح : وهي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، لأنه إذا شهد لها نص بالاعتبار دخلت في القياس، وإن شهد لها بالإلغاء فهي غير معتبرة والأخذ بها تغيير للشرع. ولها ثلاثة شروط وهي: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ولا تنافي أصول الشريعة ولا تعارض نصوصها. أن تكون معقولة في ذاتها. أن يكون الأخذ بها رفعا لحرج لازم.(محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1437هـ/2016م، (ص252 / 253).

[2] : الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ج4،(ص109 / 110).

[3] : أحمد كافي، **فتاوى شرعية في مسائل المالكية**، دار الكلمة،ط1، القاهرة، 1434هـ/2013م، (ص222 / 223).

ثانيا: طاعة ولي الأمر: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }: [النساء:58] قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها: " فبدأ بطاعته أولا وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه. ثم بطاعة الأمراء ثالثا؛ على قول الجمهور "[1]. وجاء في مجمع الزوائد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم >> [2]. فطاعة ولاة الأمر واجبة والمقصود بولي الأمر هو كل من ولي من أمور الناس شيئا، عاما كان كالسلطان، أو خاصا كمن هو دون السلطان أو الحاكم من العمال، ونفاذ أمرهم على العامة مترتب على وجود المنفعة؛ لأنه مأمور من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من الشارع إن ترك ذلك بوعيد كبير[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: << ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة >> [4] وجاء في رواية أخرى: << ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم نصحا إلا لم يدخل الجنة>> [5]. فطاعة الحاكم واجبة ما لم يأمر بمعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإذا نظرنا إلى قانون المرور فإنه لم تضعه الدولة وولاة الأمر إلا للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفيه من النصح للأمة ما فيه فلا أعظم من صيانة الأنفس والأموال.

ثالثا: رفع الضرر: تحرص الدولة من خلال قانون المرور إلى دفع ورفع الضرر قبل حصوله فمواد قانون المرور تأكد على ضرورة التزام السائق بأخذ الحيطة والحذر عند دخول الطريق أو الخروج منه، وأن لا

---

[1] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص195.

[2] : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج5، ص218. والحديث ضعيف ضعفه ابن حبان في الضعفاء، قال في تلخيص الحبير آفته عبد الله بن محمد وهو متروك.

[3] : **شرح القواعد الفقهية للزرقا**، المرجع السابق، ص 309.

[4] : الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج3، ص 392، رقم الحديث 7150. ومسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث 142.

[5] : **صحيح مسلم بشرح النووي**، المرجع السابق، ج2، ص 144.

يعرقل حركة المرور سواء داخل أو خارج التجمعات السكانية[1]، وهذا حرصا على سلامة مستعملي الطريق ودفع الضرر عنهم.

الفرع الثاني: أحكام معاقبة مخالفي قانون المرور: يتسبب المخالفون لقانون المرور في حوادث وتصادمات ينتج عنها قتلى وجرحى وخسائر مادية كبيرة، وقانون المرور في جزء منه يفرض على المخالفين عقوبات تتفاوت من الحبس إلى الغرامات المالية، أو حجز المركبة أو سحب رخصة السياقة. فنجد على سبيل المثال بعض مواد القانون التي تنص على الحبس المادة 69 المعدلة بالأمر 03 ـ 09 حيث تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتب عليها جريمة القتل الخطأ. الإفراط في السرعة. التجاوز الخطير. عدم احترام الأولوية القانونية. عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام. المناورة الخطيرة. السير في الاتجاه الممنوع... " ومن مواد القانون التي تحكم بتوقيف المركبة المادة 103 من نفس القانون حيث جاء نصها: " يمكن توقيف المركبات المستعملة مخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون، ووضعها في المحشر تحدد حالات توقيف المركبات ووضعها في المحشر ومددها، وشروط ذلك عن طريق التنظيم". ومن المواد التي تقضي بسحب رخصة السياقة وإلغائها المادة 113 حيث جاء نصها كالتالي: "... يمكن للهيئات القضائية المختصة ضمن الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا"[2]. وكل هذه العقوبات تدخل من الناحية الشرعية في باب التعزير[3].

أولا: عقوبة التعزير في قانون المرور: التعزير مشروع في الإسلام لتأديب الخارجين على النظام." فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة: << أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في

---

[1] : ينظر مواد القانون رقم 04 ـ 381، المواد 40 . 41 . 42 . 43 . 44 .

[2] : **الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 45**، لسنة 2009م، الأمر 03ـ 09، الفصل السادس والمخالفات والعقوبات، ص7 إلى 12.

[3] : التعزير لغة: عزره: منعه ورده ، وأدبه وعاقبه بما دون الحد.(المعجم الوسيط ص598). وهو في الشرع: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. (**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1، ص 471).

تهمة)، زاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه>> [1]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب ويعزر ويضرب بالدرة، واتخذ رضي الله عنه دارا للسجن، وقد تنوع تعزيره في الخمر: فتارة بحلق الرأس، وأخرى بالنفي، وزاد على أربعين سوطا على الحد الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، وحرق حانوت الخمار، وعزر كاتم الضالة الملتقطة وضاعف عليه الغرم، وعاقب السارق فيما لم يبلغ حد القطع وضاعف عليه الغرم، وضاعف عمر وعثمان رضي الله عنهما الدية على قاتل الذمي عمدا[2]. ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير، وقد قال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد أنه واجب؛ وقال الشافعي: ليس بواجب[3].

والتعزير يكون بالقول أي بالوعظ والتوبيخ والزجر، ويكون بالضرب، والتقييد، والحبس، والنفي، ولا يختلف الفقهاء أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان[4]. والتعزير يكون في المعاصي التي ليس لها حد في الشرع، وهذه الأخيرة ثلاثة أنواع: أولاها: نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه شرعا. والثاني: نوع شرع في جنسه الحد ولكن امتنع الحد فيه. والثالث: ما لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، وهذا تدخل تحته أكثر المعاصي، وهي غير محدودة[5]. وإذا كانت القاعدة تقول إن التعزير لا يكون إلا في معصية أي فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، إلا أن الشريعة أجازت استثناء أن يكون التعزير في ما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فالشريعة تراعي دوما المصلحة العامة؛ والحالات والأفعال التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن حصرها، ولكن يمكن أن توصف بأنها كل الأفعال التي تؤدي

---

[1] : الحديث أخرجه الزيلعي في **نصب الراية**، كتاب الحدود، حديث رقم 5409، ج3، ص310. الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب القضاء، والترمذي في كتاب الديات، والنسائي في كتاب السرقة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم صحيح. (نصب الراية).

[2] : **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، ج2، ص06.

[3] : **فقه السنة**، المرجع السابق، ج2، ص 393.

[4] : عمر سليمان الأشقر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، دار النفائس، ط5، الأردن،1438هـ/2017م، ص279.

[5] : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص 138.

بالإضرار بالمصلحة العامة والنظام العام، ولهذا يشترط في التعزير الذي يكون سببه الإضرار بالمصلحة العامة أن يتصف فيه الجاني بأمرين هما[1]:

1 ـ أن يرتكب فعلا فيه مساس بالنظام والمصلحة العامة.

2 ـ أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة والنظام العام.

وإذا نظرنا إلى المخالفين لقانون المرور عرفنا وعلمنا أنه يجب معاقبته وتعزيرهم لأنهم يروعون الآمنين في الطرقات ويعطلون مصالح العامة، وعليه فلا يجوز مخالفة القانون حتى ولو كان الطريق خاليا من المارة لأننا لا نعلم من يستعمل حقه ومن يتهور فيفرط في السرعة فيقع المحظور، ولو تركنا للناس أن يتصرفوا عند استعمالهم للطريق وفق قاعدة ضمان عدم الإضرار لحصل الفساد لعدم احترام القانون[2]، والواقع يثبت كما وسبق أن بينا أن أغلب الحوادث تقع نتيجة عدم الانضباط واحترام قانون المرور. ولهذا فمعاقبة وتعزير المخالفين أمر لابد منه صونا للدماء، " ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطيرين، ومعتادي الإجرام "[3].

ثانيا: حكم التعزير بالحبس والغرامة المالية: تتضمن بعض العقوبات التي جاءت في قانون المرور التعزير بالحبس و الغرامات المالية وقد يقول البعض أن الحبس ظلم وتقييد للحرية، وأن الغرامة المالية هي من باب أكل أموال الناس بالباطل، فما هو رأي الشرع في ذلك.

1 الحبس: الحبس في اللغة هو السجن، فالحبس والمحبس موضعان للمحبوس فالمحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس[4]. أما في الاصطلاح: فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[5].

---

[1] : المرجع السابق، ج1، ص 150.

[2] : **فتاوى شرعية في المسائل المالكية**، المرجع السابق، ص 222.

[3] : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص 152.

[4] : **العين**، مرجع سابق، ج1، ص 279.

[5] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج16، ص 282.

2 مشروعيته: الحبس بهذا المعنى جائز ولكن بشرط العدل وعدم الظلم فقد جاء في نصب الراية: " أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان، من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا له أمرهم. فحبس أحد الغفاريين ، وقال للأخر: اذهب فالتمس. فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما..."[1]. وكان هذا هو الحبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن لهما محبس، فلما كثرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه، ابتاع دارا بمكة وجعلها محبسا، وقد ثبت أنه سجن الحطيئة، وصبيغا، وسجن عثمان رضي الله عنه حابس بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم. وسجن علي رضي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[2].

فللحاكم أو نائبه أن يحبس المتهمين من أجل الكشف والاستبراء، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحبس، فقيل شهر واحد وقيل لا تتجاوز سنة، وقيل هو ليس مقدرا وهو موقوف على رأي الأمير واجتهاده[3]. ويجوز للأمير حبس من تكررت جرائمه وكثر شره وأذيته للناس، ولم تردعه الحدود أن يستديم حبسه حتى يموت بشرط أن يضمن مأكله ومشربه من بيت المال لدفع ضرره عن الناس[4]. وقد اتفق القائلون بجواز الحبس على أنه لا يحل أو يشرع إلا بحق واجب[5] ومن الفقهاء من حصره في أقسام معينة لم يجوز غيرها[6].

---

[1] : الحديث أخرجه الزيلعي في **نصب الراية**، كتاب الحدود، رقم الحديث 5412، ج3، ص 311. الحديث قال عنه ابن حزم في الإيصال بالمحلى بالآثار: " هذا الحديث أرسله عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجاله ثقات لولا أنه مرسل.(الإيصال في المحلى بالآثار،ج12، ص24).

[2] : **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، (ص 700 701).

[3]: **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص 286.

[4]: **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص 287.

[5] : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء البروق**، للإمام لابن الشاط، تحقيق وتعليق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م، ج4، ص 150.

[6] : جعله القرافي رحمه الله تعالى ثمانية أقسام هي: عند غياب المجني عليه حفاظا على محل القصاص، العبد الآبق سنة رجاء أن يعرف ربه، حبس الممتنع عن آداء الحق فيلجئ لدفعه، من ادعى الإعسار ولم يعلم حاله اختبارا لحاله، حبس الجاني تعزيرا وردعا له عن

ويختلف نظر الشريعة إلى الحبس عن القانون الوضعي لأن هذا الأخير يجعله العقوبة الأساسية والأولى في كل الجرائم مهما كان نوعها صغيرة أو كبيرة، في حين أن الشريعة جعلته عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا في الجرائم البسيطة، ولا يكون إلا عند غلبة الظن بجدواه في إصلاح الجاني وإلا فيعدل عنه[1]. فالشريعة تهدف للإصلاح ومنع الظلم وهي تحرم التشديد على الناس والتقييد من حريتهم.

ثانيا: العقوبات المالية: اختلف الفقهاء في جواز العقوبة بأخذ المال أو التعزير بالغرامة المالية أي أخذ جزء من مال الجاني عقوبة له على مخالفة حكم معين؛ فمنعها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والى هذا ذهب الشوكاني[2] وبهذا قال جمع من الفقهاء المحدثين[3]. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم والشافعي في القديم إلى جواز التغريم بأخذ المال[4]، ونقل هذا القول عن أبي يوسف وإسحاق بن راهويه، وهو رأي بعض الفقهاء المحدثين[5]. والراجح من أقوال العلماء هو جواز التغريم بالمال، في بعض الجرائم إذا اقتضت المصلحة المعتبرة ذلك، إذا كان الإمام عادلا وبحيث لم يكن فيها ظلم وحيف لما ثبت أصله وقضى به الصحابة[6]. فالدولة فرض الغرامات المالية على المخالفين لقواعد السير زجرا وجبرا.

المعاصي، حبس من امتنع عن التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين وامتنع عن تعيين إحداهما، من أقر بعين مجهولة في ذمته وامتنع عن تعيينها، من امتنع عن حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم.

[1]: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج2، ص 695.

[2] : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني (1173 هـ/1250) ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وبها حفظ القرآن تتلمذ على والده والعلامة محمد بن الحرازي وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج لازمه نحو 13 سنة. برز الشوكاني في فنون وعلوم كثيرة، وألف وصنف في علوم جمة من أبرز مصنفاته: نيل الأوطار، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار وهو خلاصة فقهه. (محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج2، ص214).

[3] : **مسائل في الفقه المقارن**، المرجع السابق، ص 270.

[4] : فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأدلته**، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط2، بيروت، 1429هـ/2008م، ج2، ص111.

[5] : **مسائل في الفقه المقارن**، المرجع السابق، ص 280.

[6] : **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، المرجع السابق، ج2، ص 150.

خلاصة الفصل: نستطيع أن نجمل ما جاء في هذا الفصل في أن للطريق أهمية كبرى في حياة الناس، ولكل فرد الحق في استعماله والارتفاق فيه فيما خصص له. ولا يجوز لأي كان أن يفعل في الطريق ما يضر بالآخرين، وعلى المسلم أن يحترم حقوق غيره في الطريق فلا يضر بهم. وعلى السائق أن يلتزم بقواعد السير وقوانين المرور لما فيها من المصلحة، فهي موضوعة لتنظيم حركة السير ولضمان عدم التعدي في الطريق. ويجوز للدولة بل من الواجب عليها سن قانون المرور محافظة على أرواح الناس وأموالهم، ويجوز لها فرض العقوبات على المخالفين سواء أكانت مالية، أم بدنية كالحبس والتعزير.

الفصل الثالث

أحكام الجناية على النفس في حوادث المرور

الفصل الثالث: أحكام الجناية على النفس في حوادث المرور

القتل العمد العدوان جريمة كبيرة وهو من السبع الموبقات التي تستوجب لصاحبها اللعنة والخلود في النار، لأن القتل هدم لبنيان الله تعالى، وظلم ما بعده ظلم. لهذا فالشرع يوجب القصاص من القاتل إن كان قتله عمدا وظلما وعدوانا. كما أن الشارع الحكيم أوجب على من قتل مؤمنا خطأ، دية وكفارة جبرا وتعويضا لأهل القتيل، وهذا احتياطا لشأن الدماء، وحفظا للأنفس. وحوادث المرور تتسبب كل عام في مقتل ما يزيد عن مليون و مائتي ألف إنسان عبر العالم، وهذا حسب تقرير هيئة الصحة العالمية[1]، وتحتل الدول العربية والإسلامية مراتب متقدمة في عدد الوفيات بسبب حوادث المرور، كمصر والسعودية والجزائر[2]. وتقع أغلب حوادث السير نتيجة الخطأ والإهمال، فتيتم الأطفال وترمل النساء وتشتت الأسر. والجناية على النفس أو القتل الناتج عن حوادث المرور له أحكام مختلفة، تختلف بحسب القصد عمدا أو خطأ، وبحسب الانفراد والاشتراك، والمباشرة والتسبب. وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى أحكام القتل الناتج عن حوادث المرور. وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول:الجناية على النفس وموجبها.

المبحث الثاني: أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس.

المبحث الثالث: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال الانفراد.

المبحث الرابع: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال التعدد.

[1] : منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق www.who.int. تاريخ الاطلاع:2018/02/16.

[2]:محمد بشتو، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور .www.aljazeera.net/programs/ecoonomyandpeple. تاريخ الاطلاع:2018/08/14.

المبحث الأول: الجناية على النفس وموجبها:

رتبت الشريعة الإسلامية على قتل الآدمي المعصوم أحكاما عدة، وهذه الأحكام تختلف بحسب تعمد القتل أو الخطأ، من ترتب الإثم على القاتل والدية والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية. وقد اختلف الفقهاء في بعض هذه الأحكام على ما سنبينه.

المطلب الأول: مفهوم القتل وأقسامه: الجناية على الآدمي عند الفقهاء ثلاثة أقسام، جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس، وجناية على النفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين في بطن أمه. ولهذا كان من الواجب علينا أن نعرف الجناية قبل أن نذكر القتل وأقسامه.

الفرع الأول: مفهوم الجناية على النفس وأقسامها:

أولا: مفهوم الجناية

1 ـ تعريف الجناية لغة: الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[1]، وجنى فلان جناية، أي جر جريرة على نفسه، أو على قومه. وتجنى علي فلان ذنبا، إذا تقوله علي وأنا بريء منه[2].

2 ـ اصطلاحا: الجناية عند الفقهاء لها معنيان عام وخاص، فمعناها العام: هي اسم لكل فعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس[3]. أما معناها الخاص عند الفقهاء: فهو كل فعل عدوان على النفوس أو الأطراف[4].

والجناية على الإنسان قد تكون قتلا أو جرحا، ويبحثه الفقهاء تحت عنوان الجنايات كالحنفية، أو الجراح كالشافعية والحنابلة، أو الدماء كما هو عند المالكية[5].

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج14، ص154.

[2] : **كتاب العين**، المرجع السابق، ج1، ص 268.

[3] : ينظر: **المبسوط**، ج27، ص 84، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص22. **المغني**، ج11، ص443.

[4] : عثمان بن علي الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية شهاب الدين الشلبي**، المطبعة الأميرية، ط1، بولاق مصر، 1415هـ، ج6، ص97.

[5] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، المرجع السابق، ج6، ص207.

ثانيا: أقسام الجناية: قسم الفقهاء الجناية إلى ثلاثة أقسام[1]: جناية على النفس وهي: القتل ـ على اختلاف في أقسامه عند الفقهاء ـ . جناية على ما دون النفس، وهي: الإصابة التي لا تزهق الروح، من جرح أو قطع طرف أو إتلافه. وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه: وهي الجناية على الجنين في بطن أمه.

الفرع الثاني: القتل وأقسامه: أجمع أهل العلم أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد أو عدم القصد إلى: عمد وخطأ، واختلفوا في شبه العمد فمنعه المالكية في المشهور من مذهبهم، ولم يره مالك إلا في الوالد مع ولده[2]، وقال به الجمهور[3]. وزاد بعض الحنابلة قسما رابعا سموه: ما أجري مجرى الخطأ وبه قال جمهور الحنفية، وزاد الحنفية قسما خامسا سموه القتل بالتسبب[4].

أولا: مفهوم القتل

1 ـ تعريف القتل: لغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. والقتلة الحال التي يقتل عليها. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[5]. يقال قتله قتلا: أزهق روحه، فهو قتيل، ورجل قتيل أي مقتول. والمرأة قتيلا أيضا[6].

2 ـ اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة نذكر منها: هو فعل من العباد تزول به الحياة[7].

ـ وعرفه ابن عرفة المالكي: " هو زهوق نفسه بفعله ناجزا أو عقب غمرته"[8].

ـ وعرفه البهوتي الحنبلي: "هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"[1].

---

[1] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج16، ص60.

[2] : ينظر: **المدونة الكبرى**، ج4، ص558. **الذخيرة**، ج12، ص 280. **المعونة**، ج3، ص936.

[3] : ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج2،ص231.،**المغني**، المرجع السابق، ج11، ص445.

[4] : ينظر : **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، ج9، ص5. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص320. **المحلى**، ج10، ص343.

[5] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج5، ص 56.

[6] : **المصباح المنير**، المرجع السابق، ج2، (ص 671 / 672).

[7] : أحمد بن قدور قاضي زاده، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م، ج10، ص220.

[8] : محمد أبو عبد الله الرصاع الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993م، ص 614.

ثانيا: أقسامه: اختلف الفقهاء في أقسام القتل إلى مذاهب أربعة، واختلفوا في تحديد هذه الأقسام:

1 ـ أقسام القتل عند الفقهاء

أ ـ المذهب الأول: قسمه إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري، الشافعية وأصحاب الرأي[2]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[3].

ب ـ المذهب الثاني: هو قسمان: عمد وخطأ وهو قول مالك، وهو مشهور المالكية، وهو مذهب ابن حزم[4].

ج ـ المذهب الثالث: هو أربعة أقسام: عمد وخطأ وشبه عمد وما أجري مجرى الخطأ. وهو قول بعض الحنابلة[5].

د المذهب الرابع: أن القتل خمسة أقسام: حيث زادوا القتل بالتسبب. وهو مذهب الحنفية[6].

2 تحديد الفقهاء لأقسام القتل

أ ـ القتل العمد: اتفق الفقهاء على أن القتل العمد ما يكون فيه النية والقصد لإحداث القتل وإزهاق الروح، ولكنهم اختلفوا في الوسيلة التي تعتبر في القتل العمد؛ فقال المالكية[7] والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: " هو أن يعمد إلى آدمي معصوم ويقصد إتلاف نفسه، بما يقتل غالبا من

---

[1] : **كشاف القناع على متن الإقناع**، المرجع سابق، ج13، ص 207.

[2] : أحمد أبو بكر الأصبهاني، **كتاب الديات**، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1424هـ/2003م، ص320.

[3] : **الأصل**، المرجع السابق، ج6، ص547.

[4] : ينظر: **المدونة الكبرى**، ج4، ص558. **المحلى**، ج10، ص343.

[5] : علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، لاط، 1374هـ/1955م، ج9، ص433. **المغني والشرح الكبير**،ج9، ص320.

[6] : ينظر: **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، ج9، ص 5، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 22.

[7] :يرى الإمام مالك رحمه الله أن قتل العمد هو كل فعل ارتكب عدوانا سواء بمحدد أو مثقل أو قضيب أو حجر مما لا يقتل غالبا إذا أزهق روحه سواء قصد القتل أم لم يقصده، شرط ألا يكون لعبا أو تأديبا. (ينظر: **النوادر والزيادات**، ج14، ص25).

محدد، أو مثقل،أو إصابة المقاتل، أو إغراقه أو إحراقه"[1]. وقال أبو حنيفة إن القتل بالعصا الكبيرة وبكل آلة مثقلة غير قاطعة أو جارحة، ليس عمدا؛ بل هو شبه عمد[2].

ب ـ القتل الخطأ: وهو ما لم تكن فيه نية أو قصد قتل المقتول. وهو على ضربين: الأول: خطأ في القصد: كأن يرمي شيئا يضنه صيدا، أو يرمي من يظنه حربيا فإذا هو مسلم. والثاني: خطأ في الفعل: كأن يرمي هدفا أو غرضا فيصيب آدميا. والفرق بين الضربين أن الأول خطأ القلب والثاني خطأ الجارحة[3].

ج ـ شبه العمد: ويسمى عمد الخطأ أو خطأ العمد، وهو ما قصد فيه الضرب ولم يقصد القتل، كأن يضربه بما لا يقتل غالبا، كالسوط أو حجر صغير أو يلكزه بيده فيهلكه[4]؛ فشبه العمد ليس عمدا محضا محضا ولا خطأ محضا، لأن فيه تعمد الضرب دون قصد القتل.

د ـ ما أجري مجرى الخطأ: وهو ما وجد فيه الفعل أي القتل، دون قصد أو إدراك. كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، فهو ليس بخطأ حقيقة لعدم وجود قصد للنائم أصلا، ولكن لما وقع منه الفعل بمباشرته جعل كالمخطئ وهو معذور[5].

هـ ـ القتل بالتسبب: وهو ما لم يكن فيه مباشرة للقتل، ولكن يقع القتل بسبب من الفاعل؛ كمن يحفر بئرا أو يضع حجرا فيموت به إنسان. وقد عده الجمهور غير الحنفية أنه يختلف بحسب كل حالة، فإن تعمد المتسبب إلى السبب كان عمدا، وإن لم يقصد فهو خطأ[6].

المطلب الثاني: ما يوجبه القتل: شرع الإسلام للقتل القصاص عقوبة زاجرة، أو كفارة جابرة، وهذا لعظم هذه الجريمة ولشناعتها، وتعويضا لأهل القتيل وتطييبا للخواطر؛ وتختلف عقوبة القتل باختلاف نوع القتل وقصد القاتل.

---

[1] : **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ص 297.

[2] **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، المرجع السابق، ج9، ص5.

[3] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص28. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج17، ص61.

[4] : يرى الإمام مالك رحمه الله أن هذا قتل عمد يوجب القصاص لأنه لا يعتبر الآلة في القتل. قال مالك: " والمجتمع عليه عندنا أن من عمد لضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيرها فمات من ذلك فهو عمد وفيه القصاص". (**النوادر والزيادات**، ج14، ص24).

[5] : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، ج6، ص101.

[6] : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، ج9، ص15/14.

الفرع الأول: ما يوجبه القتل العمد وشبه العمد من الأحكام: إن تعمد الإنسان قتل أخيه الإنسان جريمة عظيمة، فهو تعد سافر على حياة معصوم، لهذا فقد كانت عقوبته مساوية لهذه الجريمة، ولما كان شبه العمد فيه خطأ من القاتل وسوء تقدير منه، لم يسو الشرع بينه وبين العمد[1].

أولا: موجب القتل العمد: القتل العمد من أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب؛ فقد ذهب طائفة من علماء الإسلام أنه لا توبة للقاتل عمدا، منهم ابن عباس وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم[2]. وذهب جمهور العلماء أن له توبة إن تاب وأناب لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم ﴾: [الزمر:50]. أما ما يوجبه القتل العمد فهو[3]:

1: الإثم: لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾:[النساء:92].

2: القود(القصاص) أو العفو، أو الدية: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ :[البقرة:178]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: << من قتل قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد >>[4]. والعفو قد يكون دون عوض، وقد يكون فيه الدية. والدية في القتل العمد تكون مغلظة على ما سيأتي بيانه.

---

[1] : **المغني والشرح الكبير**، المرجع السابق، ج9، ص339.

[2] : **الفقه على المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج5، ص225.

[3] : ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج9، ص6. **المعونة**، ج3، ص931. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص117. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص43.

[4] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الديات، باب من قتل قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم 6880، ج3، ص 32.

3: الحرمان من الميراث: اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد لا يرث من قتله[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث القاتل شيئا"[2]. قال الإمام مالك: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن القاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث "[3].

ثانيا: موجب القتل شبه العمد: لما لم يكن شبه العمد عمدا محضا لأن الفاعل لم يقصد القتل، فقد أسقطت عنه الشريعة القود؛ وهذا حفاظا وصيانة للدماء من أن تسفك. ولما إنه ليس خطأ محضا كذلك لأن الجاني قصد الضرب وهو اعتداء، فقد غلظ فيه الشارع الحكيم الدية. أما ما يوجبه شبه العمد فهو:

1: الإثم: فالقاتل في شبه العمد قد أزهق روحا بغير حق فهو آثم لتعديه وتعمده الضرب.

2: الكفارة: القتل شبه العمد موجب للكفارة[4].

3: الدية المغلظة: لقوله صلى الله عليه وسلم: << شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل >> [5].

4: الحرمان من الميراث.

الفرع الثاني: موجب القتل الخطأ وما أجري مجراه والقتل بالتسبب:

أولا: موجب القتل الخطأ: من رحمة الله بهذه الأمة أنه رفع عنها إثم الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: << إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه >> [6]، لهذا فقد رفع الله الإثم عن عن القاتل خطأ؛ ولكن لما كان القتل شنيعا وكبيرا، فقد جعل الله له عقوبة وإن كان خطأ.

---

[1] : ينظر: **شرح منتهى الإرادات**، ج4، ص663. **الموطأ**، ج2، ص868. **مغني المحتاج**، ج3، ص36. **كشاف القناع**، ج10، ص333.

[2] : الحديث أخرجه أبو داود **في السنن** كتاب الديات باب ديات الأعضاء، حديث رقم 4564، ج6، ص621. قال ابن حجر الحديث إسناده ضعيف (تلخيص الحبير، ج3، ص185).

[3] : **الموطأ**: المرجع السابق، ج2، ص 686.

[4] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص25. **المجموع**، ج21، ص 18. **الإنصاف**، ج9، ص 447.

[5] : الحديث أخرجه الزيلعي **في نصب الراية**، كتاب الجنايات، رقم الحديث 7713، ج4، ص 332. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج2، ص342.

[6] : محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي، حديث رقم 2036. دار التأصيل القاهرة، ط1، 1435هـ/2014م. ج2، ص350. وصححه الألباني في الإرواء، كتاب الطهارة، باب الوضوء، حديث رقم 82، ج1، ص 123.

1: الكفارة: قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ :[النساء:97].

2: الدية: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: << أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ، فديته مئة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه، وعشرة بني لبون ذكر>>[1]. وتجب الدية على العاقلة مخففة ومقسطة على ثلاث سنين.

ثانيا: موجب القتل الذي أجري مجرى الخطأ: وهو مثل الخطأ فيوجب الدية والكفارة[2].

موجب القتل بالتسبب: لم يجعله قسما من أقسام القتل إلا الأحناف؛ وجعلوا فيه الدية فقط وليس فيه كفارة، لأن الكفارة عندهم لا تلزم إلا بالمباشرة قال في الاختيار: " والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه، فيعطب به إنسان، موجبه الدية على العاقلة لا غير "[3]. أما الجمهور فقد رأوه يختلف حسب كل حالة فقد يكون عمدا وقد يكون خطأ.

المطلب الثالث: أحكام ميراث القاتل والوصية له: اقتضت رحمة الله وعدله أن جعل عباده مستخلفين في الأرض يخلف بعضهم بعضا، ويرث القريب قريبه أو يوصي إليه من ماله ، فالناس يتوارثون بالنسب أو المصاهرة أو الولاء؛ وهي روابط مودة ورحمة وفيها من النصرة والصلة ما فيها. ولما كان القتل فيه من قطع لصلة الرحم، وهدم لكل هذه المعاني ولما فيه من الظلم والتعدي؛ فهو واستعجال للشيء قبل أوانه، فكان من الحكمة والعدل أن يعاقب مقترف هذه الكبيرة بنقيض قصده فيمنع من الميراث. وقد أجمع الفقهاء على أن القاتل العامد العدوان لا يرث من قاتله، للأحاديث والآثار؛ ولكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في غير العامد أيرث من مال من قتله أم لا؟. وهل تجوز له الوصية أم لا؟

---

[1] : الحديث أخرجه أبو داود **في السنن**: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث 4541، ج6، ص 599. الحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي .

[2] : ينظر: **المحيط البرهاني**، ج20، ص 8. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 26. **كشاف القناع**، ج6، ص 6.

[3] : **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 26.

الفرع الأول: القتل المانع من الميراث: اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل عمدا وعدوانا مانع من الميراث[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث القاتل شيئا "[2]؛ ثم وقع الاختلاف بين الفقهاء فيما عداه من القتل المؤثر في المنع من الميراث، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم توريث القاتل فقال:

أولا: الحنفية: إن القاتل مباشرة لا يرث مقتوله سواء كان القتل عمدا أم خطأ، لعموم الحديث السابق، وقتل المجنون والصغير لا يوجب المنع من الميراث، لأن الحرمان أثبت جزاء فعل محضور، وفعل هؤلاء ليس محضور لقصور الخطاب عنهم. والتسبب في القتل لا يمنع من الميراث كحافر البئر الذي يتردى فيه إنسان فيموت، لأن التسبب ليس بقتل حقيقة، لأن القتل ما يحل في الحي فيؤثر في إزهاق الروح[3].

ثانيا: المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل عمدا وعدوانا بخلاف القتل الخطأ أو الذي له مستند شرعي، كالقصاص، والرجم لمن يستحقه، وكذا دفع الصائل إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وهذا لا دية فيه، قال في المعونة[4]: " وإنما قلنا إن قاتل الخطأ يرث خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لعموم الظواهر مثل قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وغير ذلك". ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: << قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية >>[5] . ولا يرث الأبوان إذا قتلا ابنهما على وجه الشبهة يسقط عنهما القتل والدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال شيئا"[6].

ثالثا: الشافعية: لا يرث القاتل مقتوله مطلقا للحديث: << لا يرث القاتل شيئا >>، لأنه لو ورث لم يأمن أن يستعجل بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع للموالاة التي هي سبب الإرث،

---

[1] : **المغني**، المرجع السابق، ج9، ص150.

[2] : الحديث سبق تخريجه ص124.

[3] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج6، ص 77. الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص 116.

[4] : **المعونة**، المرجع السابق، ج3، ص1171.

[5] : الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبير**، كتاب الفرائض، باب من قال : يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، حديث رقم 12378، ج12، ص 458. والحديث نصه:<< لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتله عمدا لم يرث من دينه وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته>>.والحديث ضعفه أهل العلم، لأن في إسناده محمد بن سعيد : قال أحمد حديثه موضوع، وقال الحاكم ساقط بلا خلاف. وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ص854.

[6] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج14، ص 689 وما بعدها.

ولا يرث القاتل سواء كان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته أم لا،مكرها أم لا، لأن كل هذه الأمور تناولها النص بإطلاقه[1].

رابعا: الحنابلة: لا يرث القاتل من المقتول شيئا، مهما كان القتل عمدا أم خطأ، لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل المطلوب عدمه، أما القتل غير المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، ففيه ثلاث روايات؛ الأولى: لا يرث مطلقا وهو مقتضى كلام الخرقي، وظاهر الأحاديث الشريفة. والثانية: لا يمنع من الإرث مطلقا، صححه أبو الخطاب في الهداية، لأن عدم مضمونيته تدل على نفي الحرج، وذلك يناسب الإرث. والثالثة: لا يرث الباغي العادل، ويرث من عداه ممن لم يضمن قتله[2].

الفرع الثاني: القتل المانع من الوصية[3]: اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل أيضا.

أولا: لا تصح الوصية للقاتل: وهو مذهب الحنفية والحنابلة على تفصيل:

1 ـ الحنفية: لا تجوز الوصية للقاتل إذا وجد القتل مباشرة، عمدا أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: << ليس لقاتل وصية >> [4]ولو أوصى إلى رجل فقتله بطلت الوصية لأن نفاذ الوصية لا يكون إلا بعد الموت، فإذا أجازها الورثة جازت، وقال أبو يوسف: " لا تجوز عملا بإطلاق الحديث، لأنها لم تجز لجناية هي باقية. ولكن القول بجوازها هو الراجح لأن الامتناع لحق الورثة ولأن بطلانها نفع لهم فإذا أجازوها فقد أسقطوا حقهم فيسقط"[5].

2 ـ الحنابلة: إذا قتل الوصي الموصي قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة، ولو كان القتل خطأ فيمنع من الوصية، لأن القتل يمنع من الميراث الذي هو آكد من الوصية التي هي أدنى منه، فيمنع منها معاملة له بنقيض قصده. وإن أوصى لقاتله لم تجز الوصية، وإن جرحه ثم أوصى له ثم مات من الجرح لم

---

[1] : **بجيرمي على الخطيب**، المرجع السابق، ج3، (ص315 / 316).

[2] : **شرح الزركشي على الخرقي**، المرجع السابق، ج4، ص 522 وما بعدها.

[3] : الوصية الوصية في اللغة: الوصاة كالوصية، والوصاية مصدر الوصى. والفعل: أوصيت ووصيته توصية في المبالغة والكثرة. أما الوصية بعد الموت[3]. وأوصيت له بشي، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيكَ (العين ج4، ص377). أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.(بيجرمي على الخطيب،ج3، ص1250).

[4] :الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبير**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، حديث رقم 12778، ج 13،ص 66. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (إسناده ضعيف جدا، تلخيص الحبير، ج3، ص179)

[5] : **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 63.

تبطل، لأنها صدرت من محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا لو تقدمت لأن القتل يكون قد طرأ عليها فأبطلها[1].

ثانيا: تصح الوصية للقاتل: وهو مذهب المالكية والشافعية على تفصيل:

1 ـ المالكية: أنه يصح إيصاء الإنسان لقاتله إذا علم بأنه هو من ضربه، وتكون الوصية للقاتل خطأ في المال والدية إذا أوصى له بذلك؛ أما في القتل العمد فتكون في المال فقط. أما إذا لم يعلم بأنه هو من ضربه، وأوصى له بشيء ففي بطلان الوصية بعد الضرب قولان: البطلان وهو ما تدل عليه المدونة بمفهومها، قيل تصح الوصية بعد الضرب الذي نشأ عنه الموت ولا يتهم القاتل باستعجال الميراث[2].

2 ـ الشافعية: تصح الوصية للقاتل بحق أو بغير حق، لأنها كالصدقة والهبة[3]. واختلف النقل عن الإمام الشافعي رحمه الله فيمن أوصى لقاتله على قولين قال في الأول: لا تجوز لأنها مال لا يستحق إلا بعد الموت فمنع القتل منه كالميراث. وقال في الثاني: تجوز لأنها تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه مثل البيع أو الهبة[4]

---

[1] : **كشاف القناع على متن الإقناع**، المرجع السابق، ج6، ص 2144.

[2] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج14، ص 385.

[3] : **بجيرمي على الخطيب**، المرجع السابق، ج3، ص 345.

[4] : إبراهيم الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد الزكي، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1379هـ/1959م، ج1، ص458.

المبحث الثاني: أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس

لما كان الخطأ واقعا من الناس من دون قصد ولا اعتداء، فقد يقتل المسلم أخاه دون قصد بطريق الخطأ. وقد علمنا أن ضمان الضرر واجب ولا فرق فيه بين الصغير والكبير، والمخطئ والعامد فكلهم ضامنون، وإنما رفع المولى تبارك وتعالى الإثم عن المخطئ، وأوجب عليه الضمان، بدية تسلم لأهل القتيل. ولما كان إزهاق نفس المؤمن عظيما عند الله، فقد فرض الله تبارك وتعالى على القاتل المخطئ كفارة هي حق لله تعالى. أما القتل العمد فقد جعل الله عقوبته القصاص زجرا لكل من تسول له نفسه اقتراف هذا الجرم؛ يقول العز بن عبد السلام: "إن الإتلاف يقع بالظنون والأيادي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطأها، لأنها من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها، لأنها من الزواجر"[1]. وسنبين بحول الله تعالى في هذا المبحث أحكام الكفارة والدية المترتبة على القتل.

المطلب الأول: أحكام الكفارة في القتل: الكفارات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي توبة من الله على عباده وتمحيص وتطهير لهم، وهي جبر للخلل في أمور، وتكفير عن الخطأ الذي وقع فيه صاحبه، وزجر عن العودة إليه، وقيل: أوجبت بدلا عن تعطيل حق الله تعالى في نفس المقتول[2].

الفرع الأول: الكفارة والقتل الموجب لها: جاء نص القرآن بوجوب الكفارة على قاتل الخطأ، ولم تنص الآية على القاتل العمد، لهذا اختلف الفقهاء بوجوب الكفارة على العامد.

أولا: مفهوم الكفارة

1 ـ تعريف الكفارة لغة: قال ابن فارس: " الكاف والفاء والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب. قد كفر درعه. والمكفر الرجل التغطي بسلاحه"[3]. والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت كذلك لأنها تكفر الذنوب أي تغطيها[4].

---

[1] : **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المرجع السابق، ج2، ص 156.

[2] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص 237.

[3] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج5، ص191.

[4] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج5، ص148.

2 ـ تعريف الكفارة اصطلاحا: قال في المجموع:" أصلها الكفر وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره "[1]. أو هي: " تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتكاف، والصيام والإطعام، وغير ذلك "[2].

والكفارات التي أوجبها الشرع جاءت مبينة في الكتاب والسنة وهي: كفارة اليمين لمن عقد الأيمان ثم حنث فيها، وكفارة قتل الصيد للمحرم، وكفارة المظاهر من زوجته، وكفارة القتل، وكفارة الإفطار في نهار رمضان.

ثانيا: كفارة القتل: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ :[النساء:91]. فقد نصت الآية على أن المسلم لا ينبغي له قتل أخيه المسلم أبدا، إلا ما كان خطأ دون قصد، ثم بينت أن من وقع منه الخطأ وأزهق روح أخيه المسلم فلابد له من التكفير عما وقع فيه بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ وعليه مع الكفارة تعويض مالي لأهل القتيل وهو الدية.

ثانيا: القتل الموجب للكفارة: أجمع العلماء على أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وهذا ما جاء به الكتاب العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ واتفق القائلون بشبه العمد أن فيه الكفارة[3]، ثم اختلفوا في القتل العمد هل فيه كفارة أم لا؟ فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم أن القتل العمد لا كفارة فيه[4]. مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ ووجه الاستدلال أن الآية دلت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ولم تذكر العمد فدل على أن العمد

---

[1] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج6، ص365.

[2] : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبر، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1408هـ/1988م، ص382.

[3] : ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج10، ص 159. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص 127. **كشاف القناع**، ج6، ص 65.

[4] ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 24.**المعونة**، ج3، ص 968. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج4، ص 163.

بخلاف الخطأ[1]، ومن السنة: << أن الحارث بن سويد بن الصامت[2] قتل رجلا، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود، ولم يوجب كفارة >>[3]، فالحديث يدل على عدم إيجاب الكفارة في القتل العمد.

وقال الشافعي؛ وأحمد في رواية [4]: أن عليه الكفارة لأنها إذا كانت وجبت في القتل الخطأ مع عدم الإثم فلأن تجب في العمد شبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى[5]. ولما روي عن واثلة بن الأسقع[6] قوله: << أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضو من النار) >>[7].

الفرع الثاني: الواجب في كفارة القتل: الواجب على من قتل مؤمنا بطريق الخطأ هو:

أولا: تحرير رقبة مؤمنة: وعتق الرقبة هو تخليصها من الرق والعبودية، فيقال عتق العبد يعتق عتقا وأعتقه فهو عتيق، ومعناه الخلوص من العبودية[8]. فكل مسلم قتل مسلما من غير قصد فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيه شرك ولا عقد حرية[9]، ولا تجزئ إلا الرقبة المسلمة. وقد اختلف فيما هو المجزئ من الرقاب، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والنخعي وقتادة وغيرهم، أن الرقبة التي

---

[1] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**،ج5، ص395 وما بعدها. **المعونة**، ج3، ص 968. **الإشراف في نكت مسائل الخلاف**، ج4، ص 163.

[2] : الحارث بن سويد بن الصامت بن خالد بن عطية الأنصاري الأوسي؛ أحد بني عمرو بن عوف، ذكر أنه ارتد عن الإسلام ثم ندم. ولا خلاف بين أهل الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله بالمجذر بن زياد لأنه قتل المجذر يوم أحد غيلة. وإنما قتله لأنه قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية. (عز الدين أبي الحسن (ابن الأثير)،أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1433هـ/2012م، ص 218).

[3] : الحديث أخرجه البيهقي **في السنن الكبير**، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، باب ما جاء في قتل الغيله في عفو الأولياء، رقم الحديث 16154، ج16، ص 259.

[4] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص 228.

[5] : المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج21، ص 18.

[6] : واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل؛ كنيته أبو شداد. أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك. قيل أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، كان من أصحاب الصفة. شهد فتح دمشق، ونزل بيت المقدس. توفي سنة 83هـ وهو ابن 105سنين. (أسد الغابة، ص1234).

[7] : الحديث أخرجه أبو داود **في السنن**، كتاب العتاق، باب في ثواب العتق، رقم الحديث 3964، ج6، ص 94 والحديث ضعفه الألباني في الإرواء، ج7، ص339.

[8] : **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، المرجع السابق، ج2، ص472.

[9] : **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ض 417.

تجزئ هي من عقلت الإيمان ولا تجزئ الصغيرة، وهو الصحيح. وقال عطاء بن أبي رباح[1]: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين. وقال مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له أنه يصلى عليه إذا مات، وقال مالك: من صلى وصام أحب إلي. ولا يجزئ عند كافة العلماء الأعمى ولا الأشل، ولا المقطوع الأطراف ولا المقعد[2].وقد قيل أن عتق الرقبة هو تطهير لذنب القاتل لتركه الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه مسلم محقون الدم، وقيل إنها أوجبت بدلا عن تعطيل حق الله في عبد له كان يعبد الله أو يرجى أن يكون من نسله من يعبد الله[3]. ولا شك أن عتق الرقبة وتخليصها من العبودية هو بمثابة إحياءها.

ثانيا: صيام شهرين متتابعين: قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ أي فمن لم يكن له مال يمكنه من شراء رقبة، أو إن عدمت الرقبة فلم يجدها كحالنا اليوم، فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين، والمعتبر في ذلك هو الأشهر القمرية لا الشمسية. قال الطبري[4]: " والمتابعة في صيام الشهرين، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه "[5]. فإن أفطر في الشهرين نهارا بغير

---

[1] : عطاء بن أبي رباح، الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي. يقال ولاؤه لبني جمح، نشأ بمكة ولد أثناء خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال عمر بن قيس: سألت عطاء متى ولدت؟ قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان.حدث عن عائشة رضي الله عنها، وأم سلمه، وأم هانئ وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر ومعاوية رضي الله عنهم، وحدث عن غيرهم من الصحابة، روى خالد أبي عوف عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى. قال أبو داود: كان عطاء أعور أشل أفطس أعرج أسود، قطعت يده مع ابن الزبير. قال عبد العزيز بن رفيع: سأل عطاء عن شيء. فقال لا أدري. قيل: ألا تقول برأيك؟ قال: إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأي. مات سنة خمس عشر ومئة. قال الواقدي: عاش ثمانيا وثمانين سنة. (سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م، ج5،(ص 79 / 88).

[2] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص236.

[3] : المرجع نفسه، ج5، ص 237.

[4] : الطبري: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل بطبرستان ولد سنة 224هـ أكثر الترحال واستقر في آخر أيامه ببغداد، حدث عنه الكثير، قال عنه الخطيب: كان أحد العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها بأحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين. له كتب كثيرة منها تفسيره الذي لم يصنف مثله، كتاب أخبار الأمم ، تهذيب الآثار، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة. تفرد بمسائل حفظت عنه. توفي عشية الأحد ليمين بقيا من شوال سنة 310هـ، ودفن بداره في بغداد. (سير أعلام النبلاء، ج14، (ص267 / 282).

[5]: محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ضبط وتحقيق: بشار عواد و عصام فارس، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، 1415هـ/1994م،ج2، ص530.

عذر شرعي استأنف وكان ما صامه قبله كأن لم يكن[1]. والحيض لا يمنع المرأة من التتابع باتفاق، فالمرأة إذا طهرت ولم تؤخر واصلت ما تبقى لها من صيام، فإن طهرت قبل الفجر فلم تصم مع علمها بطهرها، فقال جماعة من العلماء عليها الاستئناف، وللمريض أن يبني إذا قطع صومه قاله سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاووس، وبه قال مالك؛ وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخرساني، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي: عليه أن يستأنف، ولا يشرع لمن عليه كفارة أن يسافر فيفطر[2]. والفقهاء متفقون على أن الصيام هو الواجب على من لم يقدر على تحرير الرقبة؛ ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في الإطعام على من لم يستطع الصوم، ولم يقدر على تحرير الرقبة.

ثالثا: الإطعام: ذكرت الآية أن كفارة القتل الخطأ العتق، فإن لم يقدر أو لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين. ولم تذكر الآية الإطعام عند تعذر العتق والصيام؛ وعليه فهل نقول بالإطعام قياسا على غيره من الأحكام التي تلزم بالصيام عند تعذر العتق والصيام، وهي كفارة الظهار[3] وكفارة الجماع في نهار رمضان.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[4] أنه ليس للقاتل خطأ أن يطعم. مستدلين بالآية فالمولى تبارك وتعالى لم يوجب الإطعام فيها واقتصر على العتق والصيام، ولو كان واجبا لذكره، ولأنه لا قياس في الكفارات.

وقال الشافعية في القول الأخر، والحنابلة في الرواية الثانية: إنه إذا لم يستطع الصوم فينتقل إلى الإطعام؛ ويلزمه إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد[5] من متوسط طعام أو قوت أهل البلد، معللين ذلك بأنه

---

[1] : محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**، مطبعة المنار، ط1، مصر، 1328هـ، ج5، ص 337.

[2] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص246

[3] : الظهار: هو تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا، وسمي ظهارا لتشبه الزوجة بظهر الأم. وهو من الكبائر. (**مغني المحتاج**، ج3، ص 461).

[4] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 26. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج13، ص 228. **روضة الطالبين**، ج7، ص228. **المغني**، ج12، ص 228.

[5] : المد: بالضم يجمع على إمداد ومداد بكسر الميم، ويعتبر أصغر أنواع المكاييل الشرعية جميعا، اتفق الفقهاء أن المد يساوي ربع صاع، واختلفوا في مقداره فقال الجمهور هو رطل بالعرقي. وقال أبو حنيفة هو رطلان. وهو يساوي 509غرام.(محمد نجم الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ط2، القاهرة، 1426هـ/2005م، (ص142 / 269).

كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين متتابعين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان[1].

المطلب الثاني:أحكام الدية: شرعت الدية تعويضا لأهل القتيل عما فقدوه، وصيانة للدماء من أن تهدر، وقد ذكرت الدية مجملة في القرآن وجاء بيانها في السنة المطهرة.

الفرع الأول: مفهوم الدية وموجبها: كان نظام الدية قائما قبل الإسلام، وأقره الإسلام وشرعه ونظمه الشرع، رفعا للظلم وحقنا للدماء.

أولا: مفهوم الدية ومشروعيتها وموجبها

1 ـ الدية لغة: الواو والدال والحرف المعتل: ثلاث كلمات غير منقاسة، ووديت الرجل أديه دية[2]. والدية: حق القتيل. قال الجوهري: الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو، تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت الدية[3].

2 ـ الدية اصطلاحا: عرف فقهاء الإسلام الدية بتعريفات عدة نذكر منها: " اسم للمال الذي هو بدل النفس "[4].

كما عرفت بأنها: " المال المؤدى للمجني عليه أو وليه بسبب جناية "[5].

وعرفها المالكية: " الدية مال يجب بقتل حر آدمي عن دمه أو بجرحه مقدر شرعا ل باجتهاد"[6].

إذن فالدية هي التعويض المالي الذي أوجبه المولى تبارك وتعالى حقا للإنسان الذي تعرض لجناية قتلا كانت أو جرحا، وهي مقدرة شرعا.

---

[1] : ينظر: **المجموع شرح المهذب**، ج 21، ص 19. **المغني**، ج12، ص 228.

[2] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج6،(ص 97 / 98)

[3] : **لسان** العرب، المرجع السابق، ج15، ص 383.

[4] : **اللباب شرح الكتاب**، المرجع السابق، ج3، ص 152.

[5] : **شرح منتهى الإرادات**، المرجع السابق، ج3، ص 298.

[6] : **شرح حدود بن عرفة**، المرجع السابق، ج2، ص621.

3 ـ دليل مشروعيتها: الدية واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾:[النساء:91]، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: << ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها >>[1]. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: << اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة؛ عبد أو أمة >>[2]. جاء في بداية المجتهد: " فإنهم اتفقوا على أنها ـ أي الدية ـ تجب في قتل الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر والعبد "[3]. واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل الأمر إلى العفو عن القود وأخذ الدية[4]. والدية كانت موجودة قبل الإسلام وأقرها الإسلام وبين مقاديرها وموجبها، وهي قد تكون مقابل ضمان النفس التي أزهقت أو تعويضا عن الجراح والأطراف وهي يطلق عليه الفقهاء الأرش.

4 ـ القتل الموجب للدية: اتفق الفقهاء والأمة قاطبة أن الدية واجبة في القتل الخطأ وهذا بنص الكتاب العزيز وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ وهي كذلك واجبة في شبه العمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فتجب فيه الدية مغلظة ولا يوجب قصاصا[5]، وخالف المالكية لأنهم لا يقولون بشبه بشبه العمد إلا في الوالد مع ولده، ويرون شبه العمد هو عمد يجب فيه القود[6]. أما في القتل العمد فلا

---

[1] : الحديث أخرجه أبو داود **في السنن**، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم 4547، ج6، ص 606. والحديث صححه الألباني في الإرواء، ج7، ص256.

[2] : الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الديات، باب جنين المرأة وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم 6909/6904، ج3، (ص 334/333).

[3] : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع السابق، ج4، ص 247.

[4] : يحي بن محمد الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1423هـ/2002م، ج2، ص 230.

[5] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 35. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج4، ص 122. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ج6، ص48.

[6] : **الاستذكار**، المرجع السابق، ج25، ص 22.

تجب فيه الدية ابتداء لأن موجبه القود إلا إذا عفا أولياء القتيل وتصالحوا على الدية، أو لو يوجد سبيل للقصاص فتجب الدية[1].

الفرع الثاني: مقدار الدية

أولا: مقدار دية المسلم: لقد جاء ذكر الدية مجملا في كتاب الله عز وجل ولم يبين مقدارها ولا كيف تسلم أو متى تسلم، وقد تولت السنة بيان ذلك، كما تولت بيان مجمل القرآن بصفة عامة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾:[النحل:44]. فقد بينت السنة أن دية المؤمن مئة من الإبل لما روى مالك في الموطأ: << عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، أن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جذعا، مئة من الإبل. وفي المأمومة، ثلث الدية. وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون. وفي الرجل خمسون. وفي كل إصبع مما هنالك عشرة من الإبل. وفي السن خمس. وفي الموضحة خمس>> [2]

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يوجب بعدها[3]، فالإبل هي الأصل في الدية؛ فقال المالكية: لا تؤخذ الدية إلا من الإبل أو الذهب أو الفضة، . فهي من الذهب ألف دينار[4]، ومن الفضة إثنا عشر ألف درهم[5]. ولا تؤخذ من غير هذه الثلاث أصناف؛ لا من من بقر ولا غنم ولا حلل؛ فتؤخذ إبلا من أهل الإبل، وذهبا من أهل الذهب وورقا من أهل الورق، ولا يقبل من أهل صنف، صنف غيره[6]. وقال أبو حنيفة بقول المالكية، وقال الصاحبان: بل تثبت بهذه الثلاثة وتثبت كذلك بالبقر والغنم والحلل وهو المختار عندهم؛ وهي عندهم من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

---

[1] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص 453. **لوامع الدرر هتك أستار المختصر**، ج13، ص 118. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 463. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص57.

[2] : الحديث أخرجه مالك **في الموطأ**، كتاب العقول ، باب ذكر العقول، حديث رقم 01، ج2، ص 849.

[3] : الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص 237.

[4] : الدينار الشرعي يساوي 4.25غ. (**المكاييل والموازين الشرعية**، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ص 94).

[5] : الدرهم يقدر وزنه 2.975غ عند الجمهور، ويساوي عند الحنفية 3.125غ. (المرجع السابق)

[6] : **الذخيرة**، المرجع السابق، ج12، ص 352.

رداء وإزار[1]. وقال الشافعية: تؤخذ من إبل أهل البلد ولا يعدل عنها إلى غيرها أو إلى قيمة الإبل إلا إذا تراضى الطرفان أي القاتل والولي، أو إذا فقدت الإبل، وقال الشافعي في القديم أن قيمتها ألف دينار ذهبا و إثنا عشر ألف درهم؛ وقال في الجديد قيمتها بنقد أهل البلد، وأن وجد بعض الإبل أخذه وأتم قيمة الباقي[2]. وقال الحنابلة: تؤخذ الدية من الإبل مئة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، هذه هي أصول الديات ولا حلل فيها على المشهور من المذهب؛ وفي رواية أخرى غير مشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله تؤخذ من الحلل مئتا حلة كل حلة رداء وإزار. ويؤخذ من القاتل أي نوع أحضر[3].

ثانيا: مقدار الدية اليوم: اختلف الفقهاء المعاصرون في مقدار الدية وهدا راجع إلى اختلافهم في أصل الدية هل هي الإبل فقط؟ أم هل هناك أصول أخرى؟ فالفقهاء متفقون على أن الإبل أصل في الدية. واختلفوا في غيرها. فاختلف المالكية داخل المذهب هل تكون الدية من الإبل فقط[4]، أم هي ثلاثة أصول الإبل والذهب والورق[5]. وإلى كونها ثلاثة أصول ذهب الحنفية[6] ، وذهب غيرهم إلى أنها خمسة أصول[7]، اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه فقد فرضها على أهل التجارة من الملابس، وفرضها على أهل البقر من البقر[8].

ونظرا لهدا الاختلاف فإننا نجد أن مقدار الدية يختلف اختلافا كبيرا في الدول الإسلامية، فقد أخذت بعض الدول بتقدير الدية بقيمة الإبل كالأردن والسعودية، في حين قدرتها دول أخرى بقيمة الفضة كمصر، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تقديرها بقيمة الذهب .

وعليه فإذا قلنا أن الدية تدفع من ثلاثة أصول الإبل والذهب والفضة، فيعتبر كل واحد من هذه الثلاثة أصلا ويقاس عليه غيره، فالإبل أصل ويقاس عليه غيره من الحيوانات بالثمن في البقر والغنم. والذهب

---

[1] : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع السابق، ج9، ص 78.

[2] ينظر: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4،(ص82 / 83). **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص 164.

[3]: **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، المرجع السابق، ج4،(ص 206 / 207).

[4] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص331.

[5] :**المعونة**، المرجع السابق، ج3،ص944.

[6] : **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع السابق، ج5، ص406.

[7] : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المرجع السابق، ج6، ص118.

[8] : محمد الحسن الددو الشنقيطي: ما مقدار الدية اليوم من الأوقية؟ www.ar.islamway.net

يقاس عليه غيره من العملات. وينظر إلى قيمة الألف دينار ولا ينظر إلى قيمة الإبل[1].وكذلك الفضة يقاس عليها غيرها من العملات.

. ويعود اختلاف الدول في تقدير الدية إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تقدير الدية هل يكون بالذهب أم بالفضة، وهذا يدخل في اختلافهم بأي النقدين نقدر النصاب وقيمة النقود بالذهب أم بالورق؟ فالشارع قد حدد للفضة نصابا وهو مئتي درهم، وللذهب نصابا وهو عشرون دينارا. فهل نحدد النصاب بالذهب أم بالفضة؟ إلى هذا الأخير مال الكثير من الفقهاء المعاصرين. وذلك لأمرين: أولهما: أن نصاب الفضة مجمع عليه. والثاني: أن هذا التقدير أنفع للفقراء[2].

فمن قال من الفقهاء بتقدير الدية بالفضة، نَظَرَ إلى أن نظام العشيرة لم يعد له تأثير وبيت المال قد تغير نظامه واختلف نظام المجتمع عما كان عليه في عهد النبوة، وأصبح كل امرئ معتمدا على نفسه فقد أصبحت الدية كلها واجبة في مال الجاني[3]. وعليه وجب الأخذ بالأخف تخفيفا على الجاني وحتى لا تهدر دماء الأبرياء، لأن أغلب الجناة لا يستطيعون دفع قيمتها ذهبا أو إبلا. ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك وهو متحقق في الفضة[4]. وعلى هذا الأساس فقد رأت دار الإفتاء المصرية بعد مجموعة مجموعة من البحوث والدراسات الفقهية والاجتماعية أن الأنسب في عصرنا هو الأخذ بأقل أصناف الدية، لما في ذلك من تحفيز للناس في دفع الدية. ودية الفضة عند الجمهور هي إثنا عشر ألف درهم والدرهم(2.975غ)، فتكون قيمة الدية 35كلغ و700غ.[5]

أما قيمة الدية بالعملة الجزائرية إذا أخذنا بهذا الرأي، إذا علمنا أن سعر الغرام من الفضة في الجزائر يساوي: 110.39دج[6]. وعليه فإن قيمة الدية تقدر بالدينار الجزائري 3940930دج، أي تسع وثلاثون مليون وأربع مئة وعشرة آلاف سنتيم.

---

[1] : المرجع السابق.

[2] : يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م، ج1،ص263.

[3] : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص362.

[4] : **موسوعة الفتاوى**، مقدار الدية، www.fatawa.com تاريخ الاطلاع: 2021/07/28.

[5] : ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org موسوعة الفتاوى، مقدار الدية، www.fatawa.com\view\15353 . تاريخ الاطلاع: 2021/07/28.

[6] : تحويل العملات / أسعار الذهب/ أسعار الفضة اليوم بالجزائر: www.worldforexrates.com

في حين يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الأخذ بقيمة الفضة في تقويم النصاب مجانب للصواب، لأن الفضة فقدت جزءا كبيرا من قيمتها بينما بقي الذهب محافظا على قيمته، لهذا فقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى تقدير نصاب الزكاة بالذهب وهو الصحيح، نظرا لثبات سعره. وما قيل في تقدير الزكاة بالذهب يقال في تقدير الدية[1]. ويرى الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي أن أرجح الأقوال هو تقويم الدية بالذهب فتقوم الألف دينار بنقود العملة فما وصل إليه كان دية المسلم[2]. وعليه فإذا حسبناها بالدينار الجزائري على أساس الذهب، فنجد أنها تساوي ـ ألف دينار ذهبي وكل دينار يزن 4.25غ، أي أربعة كيلواغرام و مئتين وخمسين غرام(4250غ) ـ فقيمتها بالعملة الجزائرية تبلغ 31914185دج أي ما يفوق ثلاثة مليار ومئة وواحد وتسعون مليون، إذا قومناها على عيار ذهب 24 . وتساوي18616615دج أي ما يزيد على مليار وثمان مئة وواحد وستون مليونإذا قومناها على عيار ذهب14 [3].

وذهب فريق الآخر من الفقهاء المعاصرين إلى أن مقدار الدية يعود فيها إلى الأصل المجمع عليه وهو الإبل وتقوم الإبل بقيمتها بنقد البلد والى هذا ذهب الشيخ ابن باز[4]. وبهذا أخذت دار الإفتاء الأردنية وجعلتها عشرة آلاف دينار أردني لأنها تعادل قيمة مئة من الإبل[5] .

والذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول بتقدير قيمة الدية بالذهب لأن أغلب الدول الإسلامية تحسب قيمة النصاب بالذهب، ولأن الدية إنما وضعت لحقن الدماء وزجرا لعدم الاحتياط لحرمة النفس، وفي تقويمها بالذهب ردع للمتهاونين في سفك الدماء وبخاصة في حوادث المرور.

ثالثا: دية المرأة المسلمة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم[6]. وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن دية

---

[1] : حسام الدين عفانة: www.https://ar.islamway.net تاريخ الاطلاع:2021/07/28

[2] : موقع طريق الإسلام، ما مقدار الدية اليوم من الأوقية؟ www.ar.islamay.net\fatwa. تاريخ الاطلاع:2021/07/28

[3] : سعر الذهب 24 قيراط يساوي7.509.22دج. وسعر الذهب 14 قيراط يساوي 4380.38دج. أسعار الذهب في الجزائر www.algeriagoldpice.com تاريخ الاطلاع: 2021/08/08.

[4] : www.https://binbaz.org.sa تاريخ الاطلاع: 2021/07/30.

[5] دار الإفتاء الأردنية، **قرارات مجلس الإفتاء**، www.https://aliftaa.jo. تاريخ الاطلاع: 2021/8/6.

[6] : ينظر: **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، ج5، ص 78. **المعونة**، ج3، ص 956. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص 82. **المبدع شرح المقنع**، ج7، ص 288.

المرأة على النصف من دية الرجل[1]. وأورد ابن عبد البر في الاستذكار أن مالك يقول تعاقله في الجراح من الموضحة وغيرها مما يكون فيه ثلث الدية، فإن بلغت الثلث فصاعدا كان عقلها على النصف من الرجل[2].

وذهب الأصم وابن عطية[3] أن دية المرأة تساوي دية الرجل؛ وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من المعاصرين مثل محمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي[4]. وقد استدل كل فريق لرأيه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، لا يسع المجال لذكرها.

الفرع الثالث: أحكام الدية في أقسام القتل وأحكام قتل السكران والصبي

أولا: أحكام الدية في أقسام القتل: يختلف حكم الدية في كل قسم من أقسام القتل، في التخفيف والتغليظ والتأجيل والحلول على ما سنبينه.

1 ـ الدية في القتل الخطأ: اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ مئة من الإبل وأنها أخماس، ولكنهم اختلفوا في أسنانها، فقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقاق، وعشرون جذعة. وجعل الحنفية والحنابلة ابن مخاض عوض ابن لبون[5]. وفي غيرها من الأموال هو كما سبق ذكره. وتكون دية الخطأ مخففة حيث أنها تتحملها العاقلة، وتنجم أي تقسط على ثلاث سنين وفي قول عند المالكية أربع سنين، وليس فيا تغليظ في الإبل.

2 ـ الدية في القتل العمد: اتفق الفقهاء على أن دية العمد مئة من الإبل وأنها مغلظة، حيث يتحملها الجاني من ماله. وقال الجمهور غير الحنفية أنها تدفع حالة ولا تقسط[6] إلا إذا اصطلحوا على التأجيل، واختلفوا في المقدار الذي يدفع من أسنان الإبل فقال الجمهور غير الشافعية: تدفع أرباعا، ربعها بنات

---

[1]: **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص 56.

[2] : **الاستذكار**، المرجع السابق، ج25، ص 58.

[3]: محمد أبو عبد الله الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ، ج10، ص 179.

[4] : عارف علي وآخرون، **دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد 13، يوليو 2015، ص 153.

[5] : ينظر: **الذخيرة**، ج12، ص 354. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص 77. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص77. **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص 207.

[6] : **اختلاف الأئمة العلماء**، المرجع السابق، ج2، ص 230.

مخاض، وربعها بنات لبون، وربعها حقاق، وربعها جذعات. وقال الشافعية ورواية عن أحمد: تدفع أثلاث، ثلاثون حقه، ومثلها جذعات، وأربعون خلفه أي حوامل في بطونها أولادها[1].وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية لا تغليظ في غير الإبل، لأنه إثبات دية فلا يثبت إلا بنص، ولأن الصحابة لم تقوم ذلك تغليظا على أهل الذهب والورق[2]؛ وفي القول الآخر عند الشافعية تغلظ في غير الإبل بزيادة الثلث[3]. ولا تتحمل العاقلة دية العمد.

3 ـ الدية في شبه العمد: لم ير مالك شبه العمد إلا في قتل الوالد ابنه وجعل فيه الدية مغلظة، وهي مثلثة في الإبل[4]، كما جعلها الشافعي في القتل العمد. أما الشافعية والحنابلة والحنفية فقد جعلوها مثل دية العمد عندهم، وتتحملها العاقلة[5]، وتنجم على ثلاث سنوات.

ثانيا: حكم قتل الصبي[6] والمجنون: رفع المولى تبارك وتعالى القلم والإثم عن الصبي والمجنون لقوله صلى صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)[7]. ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك من زال عقله عقله بسبب يعذر فيه، كالنائم يسقط على إنسان فيقتله، وكذا المغمى عليه، وهذا لأن الصبي أو المجنون ليس لهم قصد صحيح[8]. فإن علم أنهما قتلا خطأ فالدية على عواقلهم، لأن رفع القلم عليهم لا يمنع

---

[1] : **الإقناع في الفقه الشافعي**، المرجع السابق، ص 164.

[2] : ينظر: اللباب شرح الكتاب، ج3، ص 152. المعونة، ج3، ص 946. الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 207. العزيز شرح الوجيز، ج10، ص 325.

[3] : **حاشية البجيرمي على الخطيب**، المرجع السابق، ج4، ص 136.

[4] : **المعونة**، مرجع سابق، ج3، ص 964.

[5] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 76. **حاشية البجيرمي**، ج4، ص 122. **المبدع شرح المقنع**، ج7، ص 268..

[6] : الصبي هو الإنسان الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد؛ وليس لسن الرشد سن معينة، فقد يبلغ الإنسان ولا يكون رشيدا وفي هذا يقول الفقهاء: كل رشيد بالغ وليس كل بالغ رشيد. وعلامات البلوغ في الذكر والأنثى هي: الاحتلام، الإنبات (ظهور شعر العانة)، الحيض للأنثى، أو بلوغ سن البلوغ، وهي محل اختلاف بين الفقهاء، فقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف: هي خمسة عشر سنة؛ واختلف المالكية داخل المذهب على أقوال فقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل ستة عشر وقيل خمسة عشر؛ وفرق أبو حنيفة بين الذكر والأنثى فهي ثمانية عشر للذكر و سبعة عشر للأنثى. (**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج8،(ص 193/188).

[7] : الحديث أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم 4398، ج6، ص451.والحديث صححه الألباني في الإرواء، ج2، ص4.

[8] : **المغني**، المرجع السابق، ج11، ص 481.

ضمان ما أتلفاه فليس في الإسلام دم يذهب بطل، أما إذا تعمدا فعمدهما خطأ وتجب الدية على عواقلهم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[1].

وفي القول الثاني عند الشافعية تلزم الدية من مالهم لأنهما اقترفا عامدين ذنبا جاز تأديبهما عليه، ولأن رفع القلم عليهما لا يمنع ضمان ما أتلفاه لأنه من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما[2].

ثالثا: حكم قتل السكران: اختلف الفقهاء في السكران فقال الظاهرية ورواية عند الحنابلة[3]: أن السكران سكرا مخرجا له من عقله لا يقاد فهو كالصبي والمجنون، وذهب ابن حزم رحمه الله أنه لا دية ولا ضمان عليه لأنه كالبهائم .

وقال الجمهور أن السكران بإرادته، غير معذور بزوال عقله وحكمه حكم الصاحي في وقوع طلاقه وكذلك يلزمه قضاء الصلاة، كما يقام عليه حد الزنا والقذف فكذلك يلزمه القود[4]. لأنه أزال عقله بإرادته فالصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فإذا كان وجب عليه الحد فالقصاص الحاصل بحق آدمي هو أولى، ولأنه إذا حكمنا عليه بعدم القصاص لكان ذلك ذريعة إلى كل من أراد أن يصيب معصية أن يشرب الخمر ويسكر فيفعل ما يشاء من زنى وقتل وسرقة ثم لا تلزمه عقوبة فيصير هذا سبيلا لسقوط عقوبته في الدنيا والآخرة[5]. فلا بد من ردع العصاة؛ فقد زاد عمر رضي الله عنه في حد شارب الخمر عندما فشا ذلك وكثر شرب الخمر.

---

[1] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص 341. **المعونة**، ج3، ص 938. **المغني**، ج12، ص29. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 158.

[2] : **حاشية بجيرمي على الخطيب**، المرجع السابق، ج4، ص 125.

[3] : ينظر: **المحلى**، ج10، ص 344. **المغني**، ج11، ص 482.

[4] : ينظر: **المعونة**، ج3، ص 939. **المغني**، ج11، ص 481. **مغني المحتاج**، ج4، ص 23.

[5] : **المغني**، المرجع السابق، ج11، ص 482

المبحث الثالث: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال الانفراد

إن ما يحدث من إزهاق للأرواح في حوادث المرور، تختلف أحكامها وذلك تبعا لحالتها من حيث المسؤولية عنها ومن حيث نتائجها؛ فقد يكون المتسبب في هذه الحادث شخص واحد، وقد يكون المتسبب فيها أكثر من شخص واحد؛ وقد يكون المقتول واحد سواء أكان سائقا أو راكبا أو ماشيا، وقد يكون أكثر من واحد. وقد الحادث هو انقلاب مركبة ما نتيجة خلل أو غفلة من السائق أو سوء تصرف منه، وقد يكون الحادث نتيجة ارتطام المركبة بجسم ثابت، أو سقوطها من مكان مرتفع أو جسر. وهذا يؤدي حتما إلى اختلاف الأحكام الشرعية بحسب اختلاف المسؤول عن الحادث وما نتج عن هذا الحادث.

المطلب الأول: أحكام تعمد الصدم، وقتل الصبي والمجنون والسكران في حوادث المرور

الفرع الأول: أحكام تعمد الصدم: قد يقصد بعض الناس صدم غيره بغرض قتله، أو قد يقصد صدمه دون إرادة قتله فما هي الأحكام التي تنتج عن ذلك؟

أولا: أحكام تعمد الصدم والقتل: إذا تعمد إنسان صدم غيره بقصد قتله، نتيجة عداوة بينهما أو لسبب آخر؛ فإذا وقع هذا الأمر ومات المجني عليه فهنا توجد حالتان هما:

1. الحالة الأولى: أن يكون المقتول ماشيا: إذا صدم سائق مركبة شخص ماشيا غير راكب متعمدا قتله، ومات ذلك الشخص بسبب الصدمة؛ فيجب القصاص والقود على السائق المسؤول عن هذا الحادث، لأن السائق قد تعمد القتل. وإن تعمد دهسه وزعم أنه لم يرد قتله فهو عمد، لأن السيارة أو غيرها من المراكب المعاصرة هي في حكم المثقل لأنها تقتل غالبا، وبنية الإنسان لا تتحمل الصدم بالسيارة أو غيرها من المركبات المعاصرة وهو أمر مشاهد. وقد أتفق الفقهاء كما علمنا أن القصد والضرب بالمثقل يعد قتلا عمدا يلزم منه القصاص. فإن عفا أهل المقتول وتصالحوا على دفع الدية فإن القاتل ملزم بدفع الدية من ماله. أما الكفارة فقد ذهب الجمهور أن العمد ليس فيه كفارة، وقال الشافعية تلزمه، على ما بيناه سابقا. وقال المالكية أن القاتل إذا عفي عنه يستحب له الكفارة، وهذا الذي نرجحه والله أعلم.

2 ـ الحالة الثانية: أن يتعمد السائق صدم راكب: إذا قصد سائق مركبة وتعمد صدم مركبة أخرى بها راكب أو أكثر بقصد القتل، فقتله فهو عمد، وتطبق عليه أحكامه، فيقتص منه، فيقتل شرعا وهذا هو

قياسا على رأي المالكية والظاهرية[1]. جاء في المحلى: " وإن كانوا تعمدوا ـ أي الصدم ـ فالأموال مضمونة كما ذكرنا، وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة، والقول في الفارسين أو الراجلين يصطدمان كذلك"[2] وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة السعودية، حيث جاء في نص الفتوى: " وأن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب على الظن القتل به"[3]وقال الشافعية في تعمد تصادم الفارسين إن الصدم لا يقتل غالبا وتجب الدية مغلظة على العاقلة[4]. ولكن قول الشافعية مبني على كون المتصادمين فارسين أو ماشيين، وهذا الصدم لا يقتل غالبا، ولكن المراكب المعاصرة تقتل في الغالب كما هو ملاحظ، ويضاف إليه تعمد القتل هنا.

ثانيا: إذا تعمدا الاصطدام دون تعمد القتل: إذا تعمد سائقين التصادم بمركبتهما دون تعمد القتل كأن يكونا هازلين، أو لاعبين؛ فالمالكية والظاهرية يقولون بوجوب القصاص كما ذكرناه في حال الصدم بقصد القتل، ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا قصاص، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة وهي على العاقلة وقال زفر من الحنفية هي من ماله، وقال الحنابلة إن كان الصدم يقتل غالبا وقتلا، فهما هدر[5]. والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قصاص صونا للدماء لأن السائقين لما يقصدا القتل، فهو عمد خطأ أو شبه عمد وتجب فيه نصف الدية مغلظة لأن فعل الإنسان في نفسه يهدر، ويعتبر فعل صاحبه وتجب الكفارة كاملة لأنها لا تتجزأ ولا تتبعض[6].

ثالثا: أحكام القتل الناتج عن انقلاب المراكب: كثيرا ما تحدث حوادث انقلاب للمراكب وقد يكون هذا الانقلاب ناتجا عن خلل في المركبة لا دخل للسائق فيه، وقد يكون نتيجة تقصير أو غفلة من السائق؛ فإن انقلبت مركبة ما بسائقها ولقي حتفه فلا دية عليه ولا كفارة عليه وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور[7] لقصة عامر بن الأكوع[1] رضي الله عنه في غزوة خيبر

---

[1] : ينظر: **الخرشي على مختصر خليل**، ج8، (ص 11 و 12). **المحلى**، ج10، ص 503.

[2] : **المحلى**، المرجع السابق، ج10، ص 503.

[3] : **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ج5،(ص500 / 501)

[4] : **المجموع شرح المهذب** المرجع السابق، ج20، ص 437 وما بعدها.

[5] : ينظر: **المحيط البرهاني**، ج20، ص 350. **روضة الطالبين**، ج7، ص 184. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ص 148.

[6] : **روضة الطالبين**، المرجع السابق، ج7، ص 184.

[7] : ينظر: **شرح منتهى الإرادات**،ج6، ص 86. **النوادر والزيادات**، ج13، ص 501. **المغني**، ج12، (ص 33 / 34).

حينما رجع عليه سيفه فمات منه ولم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم دية[2]. وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة أن على عاقلته ديته لورثته. جاء في المغني: " قال القاضي[3]: أظهرها أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه؛ أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من ثلث الدية. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي " أن رجلا كان يسوق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منه شظية ففقأت عينه، فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته"[4].والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ورد في الأثر في قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض له دية ولو فعله لبلغ ذلك وانتشر.

الفرع الثاني: أحكام صدم الصبي والمجنون والسكران: لم يرتب الشرع على عمد الصبي والمجنون في الجنايات القصاص، لأنه لا قصد جنائي لهما لرفع القلم عنهما وعدم تكليفهما؛ ولكن حال السكران يختلف لأنه أزال عقله بإرادته

أولا: أحكام قتل الصبي والمجنون في حوادث المرور: ألزم القانون سائقي المركبات أن يكونوا حائزين على رخصة سياقه[5]. وقد حدد القانون أيضا سنا قانونية للترشح للحصول على هذه الرخصة[6].

---

[1] : هو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، المعروف بابن الأكوع ثبت ذكره في الصحيح من حديث سلمة في قصة خيبر قال: فقاتل أخي عامر قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله؛ فقالوا: حبط عمله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كذب من قاله؛ إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله). (الاصابة في تمييز الصحابة، ص 751).

[2] : حديث عامر بن الأكوع متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الديات، باب من قتل نفسه خطأ فلا دية له، حديث رقم 6891. ومسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، حديث رقم 1428.

[3] : هو أبو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، عالم زمانه في الأصول والفروع، ترجم له ابنه ترجمة حافلة في الطبقة الخامسة من طبقات الحنابلة، ولد سنة 380هـ، توفي سنة 426هـ. (أبي الحسين محمد بن يعلى، طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ج2، ص 193 وما بعدها).

[4] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، (ص 33 / 34).

[5] : جاء في المادة 08 المعدلة بالقانون 16/04 والأمر 03/09: يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقه للمركبة التي يقودها.

[6] : تنص المادة 182 من المرسوم 381/04 على: يحدد السن الأدنى للمترشحين لمختلف أصناف رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه كما يأتي:

- ستة عشر (16) سنة بالنسبة للصنف أ1 والصنف و المطابقة له.
- ثماني عشر (18) سنة بالنسبة للأصناف أ2 و ب والصنف و المطابق له.
- خمس وعشرون (25) سنة بالنسبة للأصناف ج1 و ج2 و د و هـ.

وقد عاقب المشرع الجزائري كل من يقود مركبة دون رخصة سياقه بالحبس والغرامة المالية[1]. فالقانون يمنع الأحداث أو الصبيان من القيادة، كما يمنع غير الحائزين على رخصة من السياقة كذلك. ولكن ماذا لو ساق طفل أو مجنون سيارة أو أي مركبة فصدم بها إنسان أو قتله؟ اتفق الفقهاء أن الصبي والمجنون إن قتلا، فقتلهما قتل خطأ لأنه لا قصد لهما، وأن الدية تلزم على عواقلهم على الخلاف الذي بيناه، ويمكننا قول هذا في حوادث المرور، فإذا ساق صبي أو مجنون دون علم أوليائهم أو أركب ولي الصبي لمصلحة؛ فإن صدما وقتلا فهما كالمخطئين البالغين وعلى عواقلهم الدية[2]؛ وإن أعطاهم من لا ولاية له عليهما المركبة لقيادتها فإن قتلا فعلى عاقلته هو الدية وليس عليه كفارة[3]. وإن مات الصبي أو المجنون أثناء قيادته بانقلاب مركبته أو صدمه لجسم ما فإن ركبا بأنفسهما فهما كالبالغين فلا دية لهما، وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما فديتهما على عاقلته[4]. ولا كفارة عليه.

ثانيا: أحكام قتل السكران في حوادث المرور: لا تمنع جل الدول شرب الخمر، ولكنها تحضر السياقة في حالة السكر، حيث تنص المادة 18 من الأمر 09/03 على:" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدرته في السياقة". وجاء في المادة 68 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات". ولكن الشريعة تحرم شرب الخمر وتأمر باجتنابها والبعد عنها لأنها أم الخبائث والشرور، وهي سبب في قتل الآلاف من الأبرياء في حوادث المرور. لهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى القصاص على السكران بإرادته كما بيناه في المبحث السابق؛ وعليه فإذا كان السكران قد قتل عمدا فالقود منه واجب، وإن قتل خطأ فلا يقتص منه أخذا بالرواية الثانية من مذهب الحنابلة و مذهب الظاهرية[5]. فالدية واجبة عليه حتى لا يضيع دم المقتول هدرا، وعليه الكفارة والتوبة، كما أن حد الشرب لا يسقط عنه ولولي الأمر تعزيره بما يراه مناسبا. وإن قتل نفسه كأن

---

[1] : تنص المادة 80 معدلة بالأمر 09/03: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقه.

[2] : **الفقه الحنبلي الميسر**، المرجع السابق، ج4، ص 50.

[3] : **شرح منتهى الإرادات**، المرجع السابق، ج 6، ص 83.

[4] : **شرح منتهى الإرادات**، المرجع السابق، ج6، ص 83.

[5] : ينظر: **المغني**، ج11، ص 481. **المحلى**، ج10، ص 344.

يصطدم بجسم ثابت أو تنقلب به مركبته، فلا دية له. لأن جمهور الفقهاء يقولون أنه ليس لقاتل نفسه دية بل هو هدر. ولكن من الواجب على الدولة التشديد على السياقة في حال السكر وتعزير الفاعلين لذلك بأنكى العقوبات صونا لدماء الأبرياء، فقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية: أن الخمر هي السبب في موت 3.3 مليون نسمة في العالم وهي تمثل 5.9% من مجموع الوفيات في العالم وأنها من أكبر أسباب حوادث المرور[1] هذا بالإضافة إلى الخسائر الأخرى.

المطلب الثاني: أحكام قتل المرأة والجنين وغير المسلمين في حوادث المرور

الفرع الأول: حكم قتل المرأة والجنين في حادث مرور:

أولا: حكم قتل المرأة في حادث مرور: إذا دهس سائق ما امرأة فقتلها فإن كان قاصدا صدمها من أجل قتلها بغرض الانتقام أو غير ذلك فيقتص منه لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[2]، وقيل أن للرجل نصف الدية إذا قتل بالمرأة[3]. والراجح أن ليس له دية.

وإذا كان الحادث والصدم خطأ فيجب عليه الدية والكفارة، أما مقدار الدية فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن دية المرأة هي على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر[4]: " وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[5]. وهناك من يقول أن ديتها تساوي دية الرجل، على ما بيناه. والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن ديتها هي على النصف من دية الرجل للإجماع. فإذا أخطأ سائق مركبة وقتل امرأة فعليه نصف الدية، وعليه الكفارة.

ثانيا: إذا أسقطت المرأة جنينا: إذا نتج عن حادث ما إجهاض حامل فأسقطت جنينها فألقته ميتا، فقد أجمع كافة العلماء على أن فيه غرة عبد أو أمة، وهذا لنص الحديث، فإن لم تلقه وماتت وهو في

2: منظمة الصحة العالمية: www.who.int . تاريخ الإطلاع: 2018/02/16.

[2] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 27. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 271.

[3] : **المبدع شرح المقنع**، المرجع السابق، ج7، ص 215.

[4] : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، ولد في حدود موت الإمام أحمد، لها تصانيف كثيرة منها الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع والمبسوط وله تفسير للقرآن الكريم، إمام محقق، روى عن خلق كثير وروى عنه كثير كانت وفاته سنة 318هـ. (سير أعلام النبلاء، ج14، (ص 490 / 492).

[5] : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، مكتبة الفرقان، ط2، عجمان، 1420هـ/1999م، ص166.

جوفها لم يخرج منه شيء فلا شيء فيه؛ وهذا إجماع[1] لحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: << اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن الدية على عاقلتها>>[2]. وهي عشر دية أمه، وهي خمسة من الإبل، إن سقط ميتا سواء أكان ذكر أو أنثى، ويستوي في ذلك إن كان الإجهاض عن طريق الصدم أو الفزع نتيجة الحادث، وسواء أكان الجنين مكتمل الخلقة أو علقة وهي الدم المجتمع، تحملها العاقلة[3]، وعشر الدية يكون ذهبا أو فضة حالا، وقال أشهب يكون من ماله إن كان الضرب عمدا[4]. وفي الكفارة بقتل الجنين فقال الحنفية لا كفارة في الجنين. وذكر ابن المنذر أن أهل العلم أوجبوا على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها الغرة والرقبة[5] أي الكفارة

أما إذا استهل الجنين صارخا بعد انفصاله عن أمه ففيه الدية كاملة وهو قول الجمهور قال القرطبي: " ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العمد ..."[6]؛ وقال الشافعية، أن بقي حيا بعد انفصاله عن أمه زمنا بلا تألم ثم مات فلا ضمان فيه على الجاني وإن مات حين خرج ففيه الدية كاملة[7]. وتلزم فيه الكفارة بلا خلاف[8]، ولكن الخلاف بين الفقهاء واقع فيما تعلم به حياته.

الفرع الثاني: أحكام قتل غير المسلمين وأحكام تعدد القتلى في حوادث المرور:

أولا: أحكام قتل غير المسلمين في حوادث المرور: إذا وقع حادث مرور وقتل فيه إنسان غير مسلم فالواجب فيه التعويض المادي أو الدية، ولا قصاص فيه ولو كان عمدا؛ وهو قول الجمهور من الحنفية

---

[1] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص 241.

[2] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم 6908، ج3، ص 334.

[3] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 44.**المقدمات والممهدات**، ج3، ص 297، ج13، ص 139. **حاشية بجيرمي على الخطيب**، ج4، (ص 153 و 154)

[4] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص 139.

[5] محمد بن إبراهيم بن المندر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة مكة الثقافية، ط1،رأس الخيمة، 1425هـ 2004م، ج8، ص 24.

[6] : **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص 241.

[7] : ينظر: **أسنى المطالب**، ج4،ص 89.**حاشية بجيرمي على الخطيب**، ج 4، ص 154.

[8] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص44، **النوادر والزيادات**، ج14، ص 465. **الفقه الحنبلي الميسر**، ج4، ص59.

والمالكية والشافعية[1]، لما أخرجه البخاري: " أن أبا جحيفة[2] قال: سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: مما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[3]. وقال الحنفية: يجب القصاص بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ففي قوله تعالى دلالة على ذلك للفظ العام وهو ينتظم الكافر والمسلم لشمول الاسم لهم، وكون الخطاب افتتح بذكر الذين آمنوا لا يوجب الاقتصار لهم، واللفظ لم يقيد القتلى بذكر الإيمان فكان مقتضى اللفظ وجوب القصاص على المؤمن لسائر القتلى[4]. والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور. وهذا لصحة الآثار، وكون اللفظ عام فقد خصصته السنة.

وإن كان الحادث خطأ وقتل غير مسلم، وكان مستأمنا أي دخل الدولة بعقد أمان من أجل العمل أو التجارة أو غيرها، أو كان من مواطنا غير مسلم ، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن دية الكتابي من اليهود والنصارى لا تساوي دية المسلم، ثم اختلفوا فقيل هي على النصف من دية المسلم، وهو قول المالكية والحنابلة، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب[5]، ودية ودية نسائهم هي على النصف من دية رجالهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: " دية المعاهد نصف دية الحر "[6]؛ وقيل هي ثلث دية المسلم وهو قول الشافعية، وهو مروي عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن

---

[1] : ينظر: **المعونة**، ج3، ص 933. **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص 162. المغني والشرح الكبير، ج9، ص 341.

[2] : أبو جحيفة السوائي الكوفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ اسمه وهب بن عبد الله ويقال له: وهب الخير، هو من صغار الصحابة، وهو من أسنان ابن عباس رضي الله عنهما. كان صاحب شرطة علي رضي الله عنه. حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عباس وعن علي والبراء بن عازب رضي الله عنهم. اختلف في وفاته فقيل توفي سنة 74 هـ ، وقيل عاش إلى ما بعد الثمانين. (سير أعلام النبلاء، ج3، ص203/202).

[3] : الحديث أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم 6915، ج3، (ص 335 / 336).

[4] : **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع السابق، ج5، ص 351.

[5] : ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 245. النوادر والزيادات، ج13، ص 462. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص 138.

[6] : الحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، حديث رقم 4583، ج6، ص 641.الحديث حسنه الألباني في الإرواء، ج7، ص307.

بن المسيب وعطاء وعكرمة وأبو ثور [1]. قال الحنفية دية المعاهد تساوي دية المسلم وهو قول الثوري وعثمان البتي وهو مروي عن ابن عباس والشعبي والنخعي[2] لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين ـ وكانا منه في عهد ـ دية الحر من المسلمين "[3]. على هذا الخلاف فإذا أخذنا بقول الحنفية ومن وافقهم فتجب الدية كاملة، وإن أخذنا بقول المالكية والحنابلة فالواجب هو نصف الدية، وإذا أخذنا برأي الشافعية فالواجب هو ثلث الدية. ثم الخلاف في دية نسائهم هو كذلك. ودية المجوس وغيرهم هي ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة في قول المالكية والحنابلة والشافعية، وعند الحنفية هي تساوي دية المسلم لأن له عهد[4]. عليه فإذا أخذنا بقول الجمهور فديتهم ثمانمائة درهم أو قيمتها، وإذا أخذنا بقول الحنفية فإن ديتهم هي كدية المسلم مئة من الإبل أو قيمتها.

ثانيا: أحكام القتل الناتج عن تصادم مركبتين عن طريق الخطأ حال عدم تعدد القتلى: إذا تصادمت مركبتان خطأ فلهذا التصادم ثلاثة حالات وهي: الأولى، أن يقع التفريط من الجانبين. والثاني، أن يكون غلبة وقهرا. الثالث، أن يقع التفريط من طرف واحد.

1 ـ الحالة الأولى: أن يقع الخطأ والتفريط من الطرفين: إذا تصادمت مركبتان خطأ وقتل أحد السائقين فعلى السائق الآخر ديته وتجب عليه الكفارة بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة[5]، وقال الشافعية وزفر من الحنفية أن الفارسين إذا اصطدما فهلكا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه وعلى كل واحد منهما كفارتين في ماله وهذا لأن الكفارة لا تتجزأ[6]. والراجح والله أعلم هو قول الجمهور الجمهور فتجب الدية كاملة على عاقلة صاحبه وعليه الكفارة. وإن مات أحد الركاب من المركبتين ونجا السائقان فدية المقتول على عاقلة السائقين لأن التفريط وقع منهما فيتحمل كل واحد منهما نصف

---

[1] : ينظر: **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 465. **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص 164.

[2] ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج 6، ص5، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج5، ص 245.

[3] : الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبير**، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم 16433، ج16، ص 392. والحديث رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وقال: "الحسن بن عمارة لا يحتج به". (نفس المرجع).

[4] : ينظر: **المعونة**، ج3، ص 957. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 465. **المغني مع الشرح الكبير**، ج9، ص530. **شرح مختصر الطحاوي**، ج6، ص 5.

[5] : ينظر: **الأصل**، ج7، (ص 19 / 20). **النوادر والزيادات**، ج13، ص 528. **شرح منتهى الإرادات**، ج6، (ص 80 / 81).

[6] : ينظر: **روضة الطالبين**، ج7، (ص 184 / 185) **الهداية للمرغياني**، ج8، ص 135.

الدية وعليه الكفارة كاملة، قياسا على السفينتين إذا اصطدمتا خطأ جاء في المجموع: " وإن قالوا: لا يقتل غالبا أو لم يقصدا الاصطدام وإنما فرطا وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين"[1]. وهذا لأن كل واحد من السائقين كان سببا في قتل هذا الراكب.

2 ـ الحالة الثانية: أن يكون الاصطدام غلبة وقهرا: إذا وقع حادث تصادم بين مركبتين غلبة وقهرا نتيجة أي سبب كأن يكون المطر شديدا أو الثلج كثيرا فتنزلق المركبتان فتصطدما فقد اختلف قول الفقهاء في هذه الحالة أي حال الغلبة والقهر فقيل هما هدر قياسا على السفينتين وقيل يهدر في السفينتين ويحمل على الخطأ في غيرهما[2]. والراجح والله أعلم هو أنهما يحملان على الخطأ فتجب الدية على العاقلة، حتى لا تهدر الدماء.

3 ـ الحالة الثالثة: أن يكون الخطأ **والتفريط من أحد السائقين:** إذا أخطأ أحد السائقين فصدم غيره ففي هذه الحالة يوجد احتمالان الأول أن يموت هو؛ والثاني أن يقتل الآخر؛ فإن مات هو كان التقصير منه، كأن يكون يقود بسرعة عالية فيصطدم بمركبة كبيرة فيلقى حتفه فدمه هدر لأنه هو من تسبب في قتل نفسه قال في الاختيار لتعليل المختار: " في نوادر ابن رستم : رجل سار على دابته فجاء راكب من خلفه وصدمه، فعطب المؤخر؛ لا ضمان على المقدم، فإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر"[3]. فالسائق المقدم لم يقترف جرما أو ما هو محظور، ولم يكسب على نفسه شيء وماله ومال عاقلته محرم إلا بنص أو إجماع[4]، فالعاقلة لا تتحمل جناية قاتل نفسه خطأ. وإن مات غير المفرط فلا يسقط شيء من ديته وعلى السائق الذي صدمه الدية على عاقلته وتجب عليه الكفارة لأنه قتل نفسا معصومة خطأ.

---

[1] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج20، ص 443.

[2] : ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 247. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 443. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 49. **المحلى**، ج10، ص 504. **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص 431.

[3] : **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 49.

[4] : **المحلى**، المرجع السابق، ج10، ص 503.

المبحث الرابع: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال التعدد: بينا في المبحث السابق بعض أحكام حوادث السير التي يكون فيها المقتول واحدا؛ وهذه الحوادث قد يتعدد فيها القتلى، ويكون المتسبب في قتلهم شخص واحد، وقد يكون المتسبب أكثر من واحد، ولكل حالة حكمها،على ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: الاشتراك في القتل وأحكامه : قبل أن نعرف أحكام الاشتراك في القتل الناتج عن حوادث المرور لا بد أن نعرف حالات الاشتراك في جريمة القتل في الفقه الإسلامي.

القتل كما بينا أقسامه هو إما خطأ أو عمد أو شبه عمد أو تسبب أو ما أجري مجرى الخطأ. وقد يكون القاتل واحدا، وقد يشترك جماعة في القتل عمدا أو خطأ، وقد يكون اشتراكهم باتفاق وتخطيط مسبق، أو من غير اتفاق، وقد يكون القتل منهم متعاقبين أو متمالئين أو متوافقين.

وقد يكون الاشتراك بينهم مباشرة أو تسببا، وقد يقع بالمباشرة من بعضهم والتسبب من الآخرين كأن يحفر بعضهم لضحية حفرة عظيمة ويلقيه الآخرون فيها، وقد يشترك جماعة في حادث مرور ينتج عنه وفاة إنسان أو أكثر؛ وقد ذكر فقهاء الإسلام رحمهم الله مسائل الاشتراك في الجريمة في أبواب القصاص والحدود والتعزير. وسنذكر بعضا من أحكام الاشتراك في القتل مما له علاقة بموضوع بحثنا.

الفرع الأول: صور الاشتراك في القتل في الفقه الإسلامي: إذا اشترك جماعة في جناية فإما أن يكونوا مخطئين أو عامدين، وقد يكون بعضهم عامدا وقد يكون بعضهم مخطئا، ويقع اشتراكهم في القتل إما عن تمالئ، أو توافق، أو تعاقب.

أولا: التمالؤ: التمالؤ لغة: الممالأة : المعاونة فتقول ملأت على فلان، أي عاونت عليه. ويقال: ما كان هذا الأمر عن ملإ منا، أي عن تشاور واجتماع[1]. وهو في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[2]. فهو اتفاق جماعة واشتراكهم في الجناية وذلك بتخطيط مسبق منهم وتبييتهم عليها.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وفي الرواية الراجحة عند الحنابلة[1] على أن الجماعة إذا تمالؤ على قتل مسلم معصوم الدم وقتلوه أنهم يقتلون به، وهو مروي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

[1] : **العين**، المرجع السابق، ج4، ص 162.

[2] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج14، ص 112.

طالب وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شعبة وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقتادة[2]. جاء في بدائع الصنائع: " لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجرا وفي الفائت بالفعل جبرا، حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة"[3] واستدلوا بما جاء في الموطأ: " أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا، خمسة أو سبعة. برجل واحد قتلوه غيلة. وقال عمر: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[4]. فواقعة حكم عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد قد عرفت وشاعت ولم يعلم له مخالف من الصحابة فثبت أنه إجماع. والدليل من جهة القياس أنه حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف الذي يثبت للواحد على الجماعة[5]. ثم إنه إذا لم يقتص للواحد من الجماعة كان هذا تفويتا لما أوجبته الشريعة من القصاص، وكان كل من أراد قتل إنسان استعان بغيره على قتله فيسقط عنه القصاص.

وفي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله، أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وتجب عليهم الدية. وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وربيعة وداود. وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير رضي الله عنهم أنه يقتل منهم واحد فقط ويؤخذ من البقية حصصهم من الدية، لأن في قتلهم به وهو واحد خروج عن المماثلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾:[المائدة:45] ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما أن الاتفاق حاصل أنه لا تجب ديات لمقتول واحد؛ ولهذا فلا يؤخذ بنفس أكثر من نفس واحدة[6].والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور بأن الجماعة تقتل بالواحد لفعل عمر وإجماع الصحابة على ذلك؛ وحفاظا على النفوس، وسدا للذريعة حتى لا يستعين كل من أراد أن يقتل إنسانا بغيره لينجوا من القصاص.

---

[1] : ينظر: **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، ج9، ص 45. **المعونة**، ج3، ص 935. **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص289. **المغني**، ج11، ص 490.

[2] : **المغني**، المرجع السابق، ج11، ص490.

[3] : **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج7، ص 238.

[4] : الحديث أخرجه مالك **في الموطأ**، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم 13، ج2، ص 871. وأخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ رقم 6896، ج3، 331.

[5] : **المنتقى شرح الموطأ**، المرجع السابق، ج7، ص 116

[6] : **المغني**، المرجع السابق، ج11، ص 490.

ثانيا: التوافق: التوافق لغة من الوفاق والموافقة وهو الاتفاق والتظاهر. ومنه الموافقة، نقول: وافقت فلان موضع كذا، أي صادفته[1]. أما التوافق اصطلاحا فهو اجتماع الجناة على جريمة وفعلهم لها في نفس الوقت دون اتفاق أو تفاهم مسبق بينهم. كأن يقوم مجموعة الأشخاص بإطلاق النار على إنسان في نفس الوقت من أجل قتله، أو تصدم سيارتين لأحد المشاة أثناء عبوره للطريق. وقد اتفق الفقهاء[2] أن التوافق في القتل العمد يلزم منه القصاص لكل الجناة إذا كان فعل كل واحد منهم يكفي وحده إذا انفرد بإزهاق روح المجني عليه جاء في الحاوي الكبير:" أن يكون كل واحد منهم جارحا أو قاطعا غير موج، فيكون جميعهم قتلة سواء اجتمعوا في وقت واحد أو تفرقوا، سواء اتفقوا في عدد الجراح أو اختلفوا حتى لو جرحه أحدهم جراحة واحدة وجرحه الآخر مائة جراحة. كانوا في قتله سواء وعليهم القود والدية بينهم بالسوية "[3]. أما إذا كان فعل أحدهم لا يقتل وفعل الآخر يقتل فيقتص من القاتل أو تؤخذ منه الدية كاملة، ويضمن الآخر قدر جنايته، وإن كان فيها قصاص اقتص منه.

ثالثا: التعاقب: التعاقب لغة من المتابعة والموالاة فإذا قيل جاء عقبه فالمعنى جاء في أثره، وعقبه تعقيبا إذا جاء بعقبه[4]؛ وهو عند الفقهاء أن يقوم شخصين أو أكثر بجناية على محل واحد، وحدا تلو الأخر على انفراد دون تمالؤ أو توافق.

ولتعاقب الجناة على القتل ثلاث حالات:

1 ـ الحالة الأولى: أن يكون فعل الأول مفضيا إلى القتل ولم يبقى معه أمل في الحياة كأن يبقر بطنه ويقطع أمعائه ثم يأتي الثاني فيحز رقبته ففي هذه الحالة يعتبر الأول هو القاتل وعليه القصاص أو الدية؛ ويعزر الثاني ويؤدب لأن فعله ليس له أثر كبير في إحداث الوفاة، فالمقتول هنا لم يكن ليعيش لو تركه[5]

2 ـ الحالة الثانية: أن تكون جناية الأول وجراحته يمكن أن يعيش منها المجني عليه، كأن يشق بطنه ثم يأتي الآخر فيصدمه بمركبته فيحطم رأسه، فالقاتل في هذه الحالة هو الثاني، وقال الفقهاء أنه هو القاتل ـ

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج10، ص 382.

[2] : ينظر: **الدر المختار**، ص705. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص 245. **الحاوي الكبير**،ج12، ص 30

[3] : الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ/1994م، ج12، ص 30.

[4] : ينظر: **المصباح المنير**، ج1، ص 213. **القاموس المحيط**، ص 116.

[5]: ينظر: **شرح منتهى الإرادات**، ج6، ص 19. **لوامع الدرر**، ج13، ص 30، **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 154.

أي الثاني ـ حتى لو كان للجرح سراية لأن فعله قطع السراية، وعليه القصاص في العمد،أو الدية كاملة؛ ويقتص من الأول بقدر جنايته[1].

3 ـ الحالة الثالثة: إذا تساوت الجنايتان وكانت كل واحدة منهما تقتل ولم يعلم أيهما كانت سبب القتل، فقال الحنفية أن القاتل هو الثاني وهو من تثبت في حقه الجناية، لأن فعله هو السبب المباشر للقتل وبفعله قد قطع أثر الأول[2]، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بالتفريق والنظر في وقت وقوع الجناية فإن كانت قبل شفاء الجرح وبرءه فهما مشتركان في قتله، ويقتلون به إن قتل من فوره أو لم يفق حتى مات، وإن كان بعد البرء والسلامة فالقاتل هو الثاني[3]، ويقتص من الفاعلين كل بقدر فعله وجنايته.

الفرع الثاني: أحكام الاشتراك في القتل

أولا: الاشتراك في القتل الخطأ: إذا قتل جماعة معصوما خطأ فتجب عليهم ديته وتجب على كل واحد منهم الكفارة إن كان المقتول واحدا، وإن تعدد القتلى فعلى كل واحد منهم الكفارة بعدد من قتل وعلى عواقلهم ديات القتلى. جاء في المغني: " وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة في ماله... لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعض فكملت في حق كل واحد منهم"[4]. وقال في المدونة: " قلت: أرأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ، أتحمل عواقلهم الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ، كانت الدية على عاقلته. قلت : وكذلك أيضا إذا كانوا جماعة فالدية على عواقلهم؟ قال: نعم"[5] وقال: " قلت قلت أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا واحدا خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عاقلتهما أنصفين أم الثلث والثلثين؟ قال: ما سمعت من

---

[1] : ينظر: **المبسوط**، ج26، ص 170. **لوامع الدرر**، ج13، ص 38. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 154. **العدة شرح العمدة**، ص 542.

[2]: **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج7، ص 304.

[3] : ينظر: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص 489. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 154. **الإقناع في فقه أحمد**، ج4، ص169.

[4] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، (ص 81 / 82).

[5] : **المدونة**، المرجع السابق، ج4، ص 652.

مالك فيه شيء إلا ما أخبرتك... ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفان". ولا يجب عليهم قصاص لأنه خطأ.

ثانيا: إذا اشترك في القتل مكلف وغير مكلف: إذا اشترك في القتل مكلف بالغ رشيد وغير مكلف كالصبي أو المجنون أو حيوان، فإن كان القتل خطأ فالدية على عواقلهم وعلى المكلف الكفارة وليس على الصبي أو المجنون كفارة على قول الجمهور، وإن كان المكلف عامدا فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] لا قصاص على أي واحد منهما لأن القاعدة المقررة عند الحنفية أن القصاص لا يتجزأ[2]، ولوجود الشبهة لأنه من الممكن أن تكون جناية غير المكلف هي سبب الموت، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، ويرى الحنابلة أن على شريك الأب والحيوان القصاص، فإذا اشترك الأب مع غيره في قتل ابنه أو تسبب حيوان وإنسان في قتل إنسان فعلى كل واحد منهما القصاص. وقال المالكية على العامد القصاص وعلى الآخر نصف الدية صيانة للدماء[3].

الاشتراك في القتل مباشرة وتسببا: يرى الحنفية أن القتل بالتسبب لا يوجب قصاصا وإن كان عمدا، جاء في بدائع الصنائع: " ... وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسببا لا يجب القصاص لأن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل تسببا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء قتل بطريق المباشرة وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل تسببا لا مباشرة "[4]. وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن السبب إذا أراد به القتل ظلما وعدوانا فهو موجب للقصاص[5]. وإن كان خطأ فيجب فيه الضمان.

والقتل إذا اجتمع فيه المباشرة والتسبب فتحكمه قواعد المباشرة والتسبب التي سبق ذكرها في الفصل الأول، فإذا غلبت المباشرة التسبب قدمت المباشرة، فمن حفر بئرا وألقى فيه غيره انسانا فمات فالضمان على الملقي، ومن أوقف مركبته في مكان مأذون له في التوقف فيه فاصطدمت به مركبة أخرى فمات سائقها فلا يضمن.

---

[1] : ينظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص 235. **الإقناع في فقه الشافعي**، ص 162. **العدة شرح العمدة**، ص 540.

[2] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، المرجع السابق، ج6، ص 234.

[3] : **المعونة**، المرجع السابق، ج3، ص 938.

[4] : **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج7، ص 239.

[5] : ينظر: **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج13، ص 31. **زاد المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج**، ج4، ص 09. **المغنى والشرح الكبير**، ج9، ص 330.

وإذا كان فعل المتسبب هو المؤثر والعنصر الفاعل والأهم في إحداث الضرر فغلب السبب المباشرة ولم تكن المباشرة عدوانا ضمن المتسبب وحده الضرر[1]؛ كمن نخس دابة غيره دون علمه وإذنه فكدمت إنسانا فقتلته فيضمن الناخس.

وإن اجتمع المباشر والمتسبب وكان فعل كل منهما له أثر في إحداث الضرر فيشتركان في الضمان قال في تبيين الحقائق: " إن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف ... أما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان "[2].

المطلب الثاني: أحكام الاشتراك في القتل في حوادث المرور: من خلال ما سبق ذكره من أقوال فقهاء الإسلام في أحكام الاشتراك في القتل يمكننا أن نستخلص منها أحكام الاشتراك في القتل في حوادث المرور.

الفرع الأول: أحكام التعمد و الخطأ في التصادم

أولا: تعمد الصدم والتصادم

1 ـ تعمد صدم المشاة: إذا تعمد قائد مركبة صدم أو دهس مشاة لأي سبب من الأسباب وقتل جماعة منهم، فيقتص منه شرعا إذا طلب أولياء الدم القصاص، لأن صدم ودهس المراكب الحديثة من سيارات وشاحنات وآليات هو مما يغلب الظن القتل به لأنه من المثقل الذي لا تطيقه النفس البشرية؛ وإذا اختلف أولياء الدم فطلب بعضهم القصاص وأراد بعضهم الدية. فقد ذهب الشافعية إلى أن القصاص لا يكون إلا لواحد ويعطى الباقون الدية من مال القاتل كما بيناه سابقا، وعليه فإنهم يجابون لذلك فيقتص لمن أراد القصاص، ويعطى الباقون الدية. وإن عفوا وقبلوا الدية فلهم ذلك. ولكن إذا عفا الأولياء أو رضوا بالدية، فلابد من تعزير القاتل ومعاقبته لاقترافه كبيرة من الكبائر وقتله النفس التي حرم الله الاعتداء عليها. ويستوي في ذلك إذا كان السائق يقود صاحيا أو مخمورا، فإن كان يقود في حالة سكر وتعمد دهس غيره، فيقتص منه بل الواجب أن يشدد عليه أكثر من غيره لكونه متعد في سكره، فهو متعد على شرع الله أولا لأن الله حرم شرب الخمر، ولكونه متعد على القانون الذي يمنع السياقة في حالة سكر.

---

[1] : **نظرية الضمان**، المرجع السابق، (ص 43 / 44).

عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية، ط1، مصر، 1315هـ، ج6، ص 150.

2 ـ تصادم مركبتين عمدا: إذا تعمد سائق مركبة صدم مركبة غيره عمدا، أو تعمدا جميعا التصادم فقُتِل السائقان أو غيرهما فقد قال المالكية أن الفارسين إذا تعمدا التصادم فأحكام القود ثابتة لمن لم يقتل منهما، وإن ماتا فهدر، وإن كان أحدهما متعمدا والآخر مخطئا فيقتص من العامد للمخطئ إن قتل المخطئ، وإن ماتا جميعا فدية العامد على عاقلة المخطئ، ودية المخطئ في مال العامد،[1] لأن كل واحد منهما مات من فعل صاحبه. وعليه فإن المخطئ يتحمل ديات من كان راكبا مع المتعمد، وعليه الكفارة بعدد من قتل؛ أما إذا صدمه العامد من الخلف ولم يصدر من المصدوم فعل مؤثر فلا يتحمل المصدوم شيئا إن قُتل من صدمه متعمدا؛ وإن مات السائق المصدوم أو من معه فالقصاص على صادمه وإلا فالدية[2]. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية حيث جاء في نص الفتوى: " إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدا فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه...وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة لأنها مما يغلب على الظن القتل به". وجاء في نص الفتوى أيضا: " وإن أدركت سيارة سيارة أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة"[3].

ثانيا: الاصطدام خطأ: إذا كان التصادم نتيجة الخطأ فإن القتل الخطأ لا يوجب قصاصا والواجب فيه هو الدية والكفارة.

1. صدم المشاة خطأ: فإن وقع حادث سير ودهس فيه سائق ما مجموعة من المشاة خطأ فيجب عليه الكفارة بعدد من قتله، وعلى عاقلته ديات القتلى مقسطة على ثلاث سنين.

وإذا صدم سائق مركبة إنسانا فألقاه في الطريق ثم جاء سائق آخر فدهسه فمات نظرنا فإن كان فعل الأول قاتلا بحيث لم تبق معه حياة كأن تكسرت جمجمته وخرج دماغه، فالضمان على الأول وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية؛ أما إن جرحه الأول جرحا بسيطا تبقى مع مثله الحياة كأن كسر ذراعه مثلا ثم جاء السائق الثاني فدهسه فمات، فالقاتل هو الثاني وتلزمه الكفارة وعلى عاقلته الدية، لأن فعله هو المؤثر في حدوث الوفاة. وفي حال تساوى فعلهما ولم يعلم أيهما هو القاتل له حقيقة، كأن صدماه معا

---

[1]: **الخرشي على مختصر خليل**، المرجع السابق، ج8، (ص 12 / 13).

[2] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 49. **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج6، ص 9.

[3]: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، المرجع السابق، ج5، (ص 500 / 501).

في نفس الوقت، أو اختلطت جراحه ولما يعلم أيهما جرحه هذه الجروح كانا مشتركين في جرحه تقاسما ديته مناصفة وهي على عاقلتيهما وعلى كل واحد منها كفارة لأنها لا تتبعض. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب تأثيره في الضرر. وإن استويا أو لم تعرف نسبة كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء"[1].

وإن وجد إنسان ميت على الطريق بسبب حادث مرور ولم يعلم قاتله، كأن صدمه أحدهم وهرب، فيجب على السلطات المختصة التحقيق في هذا الحادث لمعرفة الفاعل ومعاقبته فإن كان متعمدا وجب القصاص وإن كان مخطأ فتتحمل عاقلته الدية وعليه هو الكفارة، وعلى الدولة تعزيره لفعله هذا لأنه ربما كان بالإمكان إنقاذه لو أسعفه الفاعل أو نقله للمستشفى. وإن لم يعرف من قتله فديته من بيت المال قال ابن المنذر: " اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام، فقالت طائفة: ديته على بيت المال، روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق والثوري. وكذلك قال: إذا وجد مقتولا على الجسر"[2]. وهذا حتى لا يضيع دمه.

2 ـ تعدد القتلى باصطدام مركبتين أو أكثر: إذا اصطدمت مركبتان أو عدة مراكب عن طريق الخطأ ونتج عن الحادث العديد من القتلى، فإن كان جميع السائقين مقصرين، فهم مشتركون في الضمان لأن القتل إنما نتج عن خطأهم جميعا، ويمكن قياس هذه المسألة على مسألة تصادم السفينتين جاء في المجموع: " فإن كانا مفرطين بأن أمكنهما ضبطهما أو الانحراف فلم يفعلا، فقد صارا جانيين؛ فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيه، ونصف قيمة صاحبه ونصف قيمة ما فيها؛ لأن كل واحد منهما تلف بفعلهما "[3]. وقال المالكية: " وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها ولم يفعلوا ضمنوا. في أموالهم، وقيل الدية على عواقلهم"[4]. وقد بينا فيما سبق أن الفقهاء اختلفوا في الواجب في الدية حال التصادم هل هو النصف أم الدية كاملة. والذي نرجحه والله أعلم أن الدية تجب كاملة، وعليه فتشترك عواقل السائقين في ديات القتلى، وعلى من نجا من السائقين الكفارة بعدد من مات.

---

[1] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ع8، ج2، ص 372.

[2] : **الإشراف على مذاهب العلماء**، المرجع السابق، ج8، ص 48.

[3] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج20، ص 443.

[4] : **مواهب الجليل**، المرجع السابق، ج8، ص 309.

وإن كان التفريط من أحد السائقين، وكان الآخر غير مفرط وكان ملتزما بقواعد السير ووقع له حادث، مثل أن يصدمه الآخر الذي يسير في الاتجاه المعاكس، ولم يستطع الأول اجتنابه، فلا ضمان على غير المفرط، لأن كل سائق في الطريق يقود مركبته وهو يعتقد أن الجميع سيلتزم بالقانون، وفي مثل هذه الحالة فهو كالواقف في ملكه أو في مكان مأذون وصدمه غيره، قال في كشاف القناع: " وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا أو قاعدا فعلى السائر دية الواقف أو القاعد لأنه قتيل خطأ، وعلى السائر ضمان دابته أي دابة الواقف أو القاعد، لأن العاقلة لا تتحملها، فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر، لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه "[1]. فإن صدر من السائق الأول تفريط أو تقصير فيشتركان في الضمان، لأن عدم ضمانه مشروط بعجزه عن التحكم أو صرف مركبته لتجنب الحادث[2]. فإن قدر على فعل شيء وقصر فيضمنان.

وإذا وقع حادث تصادم وتعاقب فيه تصادم المراكب بعضها إثر بعض وكان نتيجة خطأ من السائقين ونتج عن الحادث قتلى، قدمنا الأقوى أثرا في حدوث الوفاة إن علمنا ذلك، فإن صدمت سيارة سيارة أخرى ولم ينتج عن الحادث قتلى ولكن تسبب في جروح بسيطة لأصحاب السيارة الأولى، ثم جاءت سيارة ثالثة فصدمت الأولى وقتلت من فيها، فالضمان سيكون على سائق هذه الأخيرة لأن فعله هو الأقوى في حدوث الوفاة، لأن سائق السيارة الثالثة هو المباشر للقتل فتحمل عاقلته ديات القتلى، وعليه الكفارة بعدد من قتل، وإن وقعت الوفاة من الصدمة الأولى فسائق الأولى هو المسؤول، وعليه الدية والكفارة، وإن تساوى فعل السائقين في الحادث اشتركا في الضمان وتحمل عاقلتيهما ديات قتلى السيارة الأولى.

ومن صدم سيارة متوقفة في مكان مأذون بالتوقف فيه وقتل من فيها ضمن، وعلى عاقلته ديات من قتل في السيارة المتوقفة وعليه الكفارة بعدد من قتل لأنه مباشر للقتل والمباشر ضامن على كل حال؛ وإن كانت السيارة متوقفة في مكان غير مأذون التوقف فيه كأن تتوقف في وسط الطريق لغير سبب فالضمان على المتوقفة. وإن كان التفريط من السائقين معا، كأن توقفت السيارة بسبب عطل إلا أن سائقها لم ينبه مستعملي الطريق لأخذ الحيطة والحذر، وجاءت السيارة الأخرى مسرعة ، أو كان سائقها منشغلا عن السياقة فالضمان بينهما، ويتحمل كل واحد منهما دية من قتل مع صاحبه جاء في فتوى اللجنة

[1] : **كشاف القناع على متن الإقناع**، المرجع السابق، ج6، ص 10.

[2] : ينظر: **المدونة**، ج4، ص 666. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص 127.

الدائمة للبحوث بالمملكة العربية السعودية: " إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو خارج طريق السيارات أو جانب طريق واسع ضمن سائق السيارة ما تلف من نفس ومال بصدمته لأنه متعد، فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة فالضمان بينهما. وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة لتعديه بوقفه، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما "[1].

الفرع الثاني: أحكام اشترك الصبي والمجنون والاصطدام بالحيوانات وأحكام التسبب في القتل في حوادث المرور

أولا: أحكام اشتراك الصبي والمجنون في القتل في حوادث المرور: قد يحصل وأن يقود صبي مركبة أبيه أو غيره بإذنه أو دون علمه،أو مجنون ، فإذا نتج عن ذلك حادث ما وتسبب في قتل غيره، أو قتل هو وقتل معه غيره، فهو قتل خطأ وتتحمل عاقلته ديات من قتل، أما هو فلا دية له إن علم أنه قاد المركبة دون إذن من أحد، لأنه يعتبر كالبالغ المخطئ، أما إن أركبه غيره وسمح له بالقيادة فهو الضامن، فتحمل عاقلته دية الصبي أو المجنون. جاء في شرح منتهى الإرادات: " ومن أركب صغيرين لا ولاية له على أحد منهما، فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف من ماله، وإن أركبهما ولي لمصلحة أو ركبا عند أنفسهما فكبالغين مخطئين "[2].

وإن اصطدم غير مكلف كالصبي والمجنون مع مركبة أخرى يقودها بالغ رشيد، وبينت التحقيقات أن التقصير كان من الطرفين، ونتج عن الحادث قتلى متعددون، فتشترك عاقلتهما في ديات القتلى، وعلى السائق المكلف الكفارة بعدد القتلى، وليس على غير المكلف كفارة، ويضمن ولي الصغير ما تلف من الكبير، ويضمن الكبير ما تلف من الصغير " وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير، وإذا مات الكبير ضمنه مُرْكِبُ الصغير "[3]. وإن بينت التحقيقات أن الكبير لم يكن مسئولا عن الحادث، وكان معتدى عليه، كأن يقود الصبي أو المجنون شاحنة كبيرة فتصدم سيارة صغيرة فتدهسها وتقتل من فيها، فلا يمكن بحال تضمين سائق السيارة لأنه مجني عليه، وعلى عاقلة الصبي أو المجنون ديات من مات في السيارة، وهذا لأن جمهور الفقهاء اعتبروا أن عمد المجنون وخطأه سواء تتحملها العاقلة[4]، وقيل: إن

---

[1] : **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ج5، ص 501.

[2] : **شرح منتهى الإرادات**، المرجع السابق، ج6، ص 83.

[3] : المرجع نفسه.

[4] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص341. **المعونة**، ج3، ص938. **حاشية الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص72.

عمدهما يكون مضمونا من مالهما " فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من قبيل خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما "[1]وكذلك الأمر إن كان الكبير هو المسئول عن الحادث دون الصبي أو المجنون، فيضمن الكبير دون الآخر.

ثانيا: أحكام الاصطدام بالحيوانات في الطريق: كثيرا ما نسمع أو نشاهد حوادث المرور التي تتسبب فيها الحيوانات، وهذه الحيوانات قد تكون بلا مالك؛ وقد تكون مملوكة لأشخاص كالجمال، التي يهملها مالكوها، فتتسبب في قتل الأبرياء، وبخاصة في الليل حيث لا يتمكن السائق من رؤيتها إلا بعد فوات الأوان، واللوم هنا واقع على مالكها لأن الحيوان غير مدرك لخطورة الطريق،قد كان بالإمكان تلافي هذا الحادث، لو حرصنا وأخذنا بأسباب السلامة. كأن نضع على هذا الجمل مثلا طوقا يعكس الضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: << اعقلها وتوكل >>[2]. فإذا وقع حادث مرور وكان بسبب هذه الحيوانات كالجمال أو الحمير أو الخنازير وغيرها، ونتج عن الحادث وفيات؛ فإن الأمر له حالتان:

1 ـ الحالة الأولى: أن تكون هذه الحيوانات ضالة لا مالك لها، ففي هذه الحالة يعتبر الحادث هدرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: << العجماء عقلها جبار >>[3]، جاء في المحلى: " والقول عندنا في هذا كله ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلا ولا نهارا، فإن حملها على شيء وأطلقها فيه ضمن لأنه فعله"[4].

2 ـ الحالة الثانية: أن يكون لها أصحاب؛ فإذا وقع تقصير من أرباب البهائم في ضبطها فهم ضامنون لما تتسبب فيه من حوادث وتقع عليهم ديات من قتل في هذه الحوادث فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة حول ما تتسبب فيه البهائم من حوادث: " ما تسببه البهائم من حوادث سير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك

---

[1]: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، المرجع السابق، ج4، ص 125.

[2] : محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم 2517، ج4، ص 285. (الحديث حسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر، ص24/23).

[3] : الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الديات، باب العجماء جبار، حديث رقم 6914، ج3، ص 335. والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إن العجماء جرحها جبار، حديث رقم 642. وابن ماجه، حديث رقم 2677.

[4] : **المحلى**، المرجع السابق، ج11، ص 05.

للقضاء "[1]. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدته البهائم بالليل فهو ضامن على أصاحبها لحديث ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه[2]، وقد اختلاف الفقهاء في ذلك، ومناط الخلاف في هذه المسألة هو حصول التعدي والتفريط من عدمه؛ فكلما كان التهاون في حفظ البهائم ثبت الضمان في ذمة أصحابها، في ما تتلفه هذه البهائم، وضابط التفريط وعدمه هو وجود أصحابها معها في النهار ورؤيتهم لها وتركها دون زجرها، وبالليل عدم ربطها وتقييدها، لأن العرف جاري بحفظ البهائم بالليل، وعليه فمن اتخذ حيوانا أو كلبا عقورا وجب عليه الضمان في النفس والمال فيما يحصل منه إذا فرط في حفظه[3]. والقول بتضمين صاحب البهيمة لأن الإنسان مسئول عن أفعال الحيوانات الموجودة عنده[4]. ولأن هذه الحيوانات أصبحت تشكل خطرا كبيرا على السائقين وتتسبب في أضرار وإزهاق للأرواح والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا ضرر ولا ضرار".

ثالثا: تعدد القتلى في حوادث المرور بالتسبب: إن حوادث المرور تتعدد المسؤولية فيها،فقد يكون المسؤولون عنها مباشرون لها، وقد يكون منهم مباشرون ومتسببون؛ فإذا وقع حادث مرور نتيجة تسبب غير السائق كوجود حفرة في الطريق أو ساتر ترابي أو معدني واصطدمت به مركبة وقتل من فيها، نظرنا إن كان هذا الحفر أو الساتر بتصريح من السلطات، وإن حافرها قام بكافة إجراءات السلامة بوضع الإشارات واللافتات التحذيرية بمسافة كافية ولم يقع منه تقصير، فلا ضمان عليه، لأنه غير متعد بذلك ويقع الضمان على السائق، لأنه لم يلتزم بقواعد السير التي تلزم السائق بمراقبة محيط الطريق وعدم الانشغال عن القيادة، وعليه فالسائق ضامن لديات من قتل معه وهي على عاقلته؛ وإن كانت هذه الأفعال بغير علم أو تصريح من الدولة، أو كانت بتصريح ولكن صاحب هذه الأشغال لم يلتزم بشروط وإجراءات السلامة التي يقررها أصحاب الخبرة وأهل الاختصاص، فيعتبر مسئولا عن الحادث وتتحمل عاقلته ديات من قتل بسبب فعله هذا، وعليه الكفارة على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية لا تلزم الكفارة عن التسبب، لأنه قتل معنى لا صورة على ما سبق بيانه. وإن وقع التقصير من الجانبين اشتركا في الضمان. جاء في مجمع الضمانات: " ومن حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع

---

[1] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ع8، ج2، ص 372.

[2] : ينظر نص الحديث صفحة من هذا البحث.

[3]: عبد الواحد الإدريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه**، دار ابن القيم، ط2، الرياض، 1429هـ/2008م، (ص 255 / 256).

[4] : أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة، 1409هـ/1988م، ص 64.

حجرا، فتلف به إنسان، فديته على عاقلته. وإن تلفت بهيمة فضمانها في ماله: وفي البالوعة يحفرها الرجل في الطريق: فإن أمره السلطان بذلك، أو أجبره عليه، لم يضمن. وإن كان بغير أمره فهو متعد، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة "[1]. وإن كانت شركة تقوم بإصلاح الطريق فالواجب عليها الالتزام بإجراءات السلامة كذلك وإن قصرت فعليها نفس الحكم. وإذا حدث صدم لأحد العمال الذين يقومون بإصلاح الطريق من طرف مستعملي الطريق فتشنا عن المتسبب في الحادث فإن كان السائق مخالفا كأن وجدناه يقود بسرعة ولم يخفض السرعة مع وجود الإشارات التي تأمره بتخفيض السرعة لوجود أشغال بالطريق، فعلى السائق هنا تحمل دية العامل وهي على عاقلته وعليه الكفارة، وعلى ولي الأمر تعزيره لمخالفته القانون بزيادة السرعة في مكان غير مسموح فيه بذالك، فهو في هذه الحالة قتل شبه عمد. وإن وقع التقصير من العامل كأن وجدناه بعيدا عن منطقة الأشغال مثلا ولم ينتبه لخطر الطريق فالقتل خطأ وعلى السائق الكفارة وعلى عاقلته الدية، لأنه مباشر للقتل والمباشر ضامن تعمد أو لم يتعمد.

خلاصة الفصل: كحوصلة لما جاء في هذا الفصل، إن القتل أو الجناية على النفس في حوادث المرور تكون في جل الحالات عن طريق الخطأ، ولكن قد تقع في بعض الأحيان عن قصد وهي حالات نادرة، ففي حال العمد فإن القصاص واجب، وإلا فالدية ويتحملها الجاني من ماله. وإن كان القتل نتيجة الخطأ فالواجب على المسؤول عن الحادث الدية ـ وتتحملها عاقلته ـ والكفارة بعدد من قتل. وإن وقع الحادث بسبب حيوان مملوك لإنسان فضمان ديات القتلى على عاقلته، ولا كفارة عليه. كما تضمن مؤسسات أشغال الطرقات، أو غيرها، نتيجة إهمالها، إن لم تلتزم بقواعد السلامة.

[1] : **مجمع الضمانات**، المرجع السابق، ج1، ص 405.

الفصل الرابع:

أحكام الجناية على مادون النفس، وأحكام العاقلة في حوادث المرور

الفصل الرابع: أحكام الجناية على مادون النفس، وأحكام العاقلة في حوادث المرور

الجناية على الآدمي إما قتل أو جرح، ومن المعلوم أن حوادث تكثر فيها الإصابات والجروح، فمنها الخطيرة التي قد تحدث عاهات دائمة للمصاب، أو تتسبب في قطع طرف من أطرافه، أو قد تتسبب في كدمات وكسور؛ وقد تكون الجروح خفيفة. وهذه الجروح التي تنتج عن حوادث المرور، أو غيرها من الحوادث تعرف في الفقه الإسلامي بالجناية على ما دون النفس، ولها أحكام تختلف بحسب القصد الجنائي، أي في حال العمد أو الخطأ. فقد يحكم فيها بالقصاص، وقد يحكم فيها بالتعويض المالي، على ما سنبينه بحول الله. والتعويض المالي أو الدية عن الجناية في النفس أو ما دونها لا يدفعها المخطئ وحده، فقد شرع الإسلام لعصبة الجاني أو قرابته، أو الذين يتناصر بهم، أن يتحملوا معه هذه الدية. ولكن العاقلة قد لا يكون لها وجود أو قد تكون فقيرة، وحتى تصان الدماء من أن تهدر، كان من الواجب إيجاد بدائل شرعية للعاقلة. ثم كان لازما علينا أن نختم هذا الفصل وبحثنا ككل بالحديث عن بعض الحلول التي يمكن من خلالها التقليل من حوادث السير. وهذا الفصل مقسم إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: أحكام الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور.

المبحث الثاني: أحكام العاقلة في حوادث المرور

المبحث الثالث: تعويض ضحايا حوادث المرور حال تعذر العاقلة

المبحث الرابع: سبل الوقاية والحد من حوادث المرور

المبحث الأول: أحكام الجناية على مادون النفس في حوادث المرور

تتفاوت الجروح التي تنتج عن حوادث المرور في درجة خطورتها، فمنها الخطيرة التي تلازم الضحية بقية حياته كقطع طرفه، أو ذهاب حاسة من حواسه؛ ومنها البسيطة التي تشفى بسرعة كالخدوش والكدمات الخفيفة؛ وهذه الإصابات والجروح هي جناية تعرف في الفقه الإسلامي بالجناية على ما دون النفس. فما هي الجناية على ما دون النفس؟ وما هي أحكامها عموما؟ وما هي أحكامها في حوادث المرور؟

المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس أنواعها وأقسامها:

الفرع الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس وأنواعها:

أولا: مفهوم الجناية على ما دون النفس: تعددت تعريفات الفقهاء للجناية على ما دون النفس، ونذكر منها:

جاء في تعريف المالكية: " متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة "[1].

وعرفها وهبة الزحيلي: " هي كل اعتداء عل جسد الإنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة "[2].

وعرفها الغرياني: " ما يكون بإماتة عضو كقطع يد أو كسر سن وعظم، ككشف جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر، أو غير ذلك "[3].

وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية: "كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم الجرح،أم بإزالة المنافع"[1].

---

[1] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص 57.

[2] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، المرجع السابق، ج6، ص 310.

[3] : **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص 510.

وعلى هذا فالجناية على ما دون النفس هي كل اعتداء يحصل على الإنسان في بدنه سواء أكان عمدا أو خطأ، وينتج عن هذا الاعتداء حدوث جروح أو إصابات أو كسور، أو بتر عضو أو ذهاب منفعة العضو مع بقاء عينه، مع بقاء المجني عليه على قيد الحياة.

ثانيا: أنواعها: اختلفت تقسيمات الفقهاء للجناية على ما دون النفس[2]. والتقسيم الذي سنسير عليه هو:

1: قطع الأطراف وما يجري مجراها: والمقصود بالأطراف هي أعضاء الإنسان، مثل: اليد، الرجل، الإصبع، والأنف، والأذنين، واللسان، والظفر، والشفة، والعين، والأجفان، والأهداب، والأسنان.

2: ذهاب منافع الأعضاء: والمراد هنا هو تعطيل منفعة العضو، وعدم تمكنه من القيام بعمله الذي خلقه المولى تبارك وتعالى للقيام به؛ كذهاب السمع والبصر، والشم، والكلام، والذوق،والعقل، والمشي، مع بقاء العضو.

3: الشجاج: ويقصد بها جراح الرأس والوجه، أما ما كان فيها في الجسم من غير الوجه والرأس فتسمى جراحا[3].

وقد اختلف الفقهاء في بعض الشجاج فأضاف الأحناف الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين؛ وأسقطها المالكية والشافعية والحنابلة[4].

4: الجراح: واسم الجرح يختص بما وقع في سائر البدن دون الرأس والوجه؛ وهي نوعان: **جائفة:** وهي كل جرح يصل إلى الجوف؛ والمواضع التي تنفذ منها الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر والظهر

---

[1] : **الفقهية الموسوعة الكويتية**، المرجع السابق، ج16، ص 63.

[2] : ينظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص 296. مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص 533 وما بعدها. **اللباب في الفقه الشافعي**، ص 357. **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ج1، ص 106.

[3] : نجم عبد الله عيساوي: **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 1422هـ/2002م، ص 38.

[4] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، المرجع السابق، ج6، ص 330.

والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين جائفة لأنها لا تصل إلى الجوف[1].

والجراح عشرة: أولها **الدامية**: وهي التي تدمي الجلد. وتليها **الخارصة**: وهي التي تشق الجلد. وبعدها، **السمحاق**: وهي التي تكشط الجلد. ثم **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم.ثم **المتلاحمة**: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. وتليها، **الملطاة**: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. وبعدها، **الموضحة**: وهي التي توضح العظم وتظهره. ثم **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم. ثم **المنقلة**: وهي التي تكسر العظم، فيطير مع الدواء. وبعدها، **المأمومة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ[2].

غير جائفة: وهي ما لم يصل إلى الجوف.

الفرع الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس: اتفق الفقهاء على إثبات العمد والخطأ في الجناية على ما دون النفس؛ واختلفوا في شبه العمد. فمذهب المالكية هو عدم القول بشبه العمد في الجناية على النفس ـ على ما ذكرناه في الفصل السابق ـ ولم يقولوا به في ما دون النفس كذلك، جاء في لوامع الدرر: " والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول "[3]. ولم يثبته الأحناف أيضا ـ وإن قالوا به في الجناية على النفس ـ واعتبروا شبه العمد الذي أثبتوه في النفس عمدا فيما دونها، جاء في مختصر الطحاوي: " وكل ما ذكرناه في النفس أنه شبه عمد، فهو فيما دونها عمد "[4]. فالحنفية والمالكية متفقون على أن شبه العمد في النفس، هو عمد في الجناية على ما دون النفس.

ومذهب الشافعية والحنابلة هو إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس[5]. ولكنهم قالوا: أن القصاص لا يكون إلا في العمد. جاء في المهذب: " لأنه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب

---

[1] : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص296.

[2] : **القوانين الفقهية**، المرجع السابق، ص 575.

[3] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص 57.

[4] : **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع السابق، ج5، ص 430.

[5] : ينظر: **مغني المحتاج**، ج4، ص 36. **المغني**، ج11، ص 531.

القصاص، كان كالنفس فيما ذكرنا "[1]؛ وقال أبو بكر[2] وابن أبي موسى[3] من الحنابلة يجب القصاص بشبه العمد[4]، والمذهب عند الحنابلة هو عدم القصاص من شبه العمد.

المطلب الثاني: الواجب في الجناية على ما دون النفس: يختلف الواجب في الجناية على ما دون النفس بحسب تعمد الجاني أو خطئه، وبحسب أهليته، وإمكانية استيفاء القصاص أو عدم إمكانية ذلك. فالأصل في الجناية أنها إذا كانت عمدا فالواجب فيها القصاص، وإن كانت خطأ فالواجب هو التعويض المالي أو الدية. فالعقوبة في الجناية على ما دون النفس تختلف بحسب الفعل والفاعل والمفعول؛ فقد تكون الجناية عمدا ويتعذر القصاص للخوف من تلف الجاني وبالتالي عدم المماثلة، وقد يكون الفاعل صبيا أو مجنونا فيسقط القصاص لعدم تكليفهما ورفع القلم عنهما، وقد يحدث التصالح على الجناية بالتعويض، وقد يعفوا المجني عليه. ولكن الحكم الشرعي الواجب في الجناية على ما دون النفس، إما القصاص، أو الأرش، أو حكومة العدل، باتفاق الفقهاء؛ وزاد المالكية عقوبة التعزير في الجروح غير المقرر إن برئت سليمة من غير شين[5].

---

[1] : إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، ط1، دمشق،، 1417هـ/1996م، ج5، ص30.

[2] : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة 244هـ وقيل سنة 235هـ، شيخ الحنابلة وعالمهم العلامة المحدث، قام بجمع فقه الإمام أحمد وترتيبه، رحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وأجوبته وفتاويه، كتب عن الصغار والكبار حتى أوعى فقه الإمام أحمد. قال عنه الخطيب البغدادي: " جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها وسافر لأجلها وكتبا لم يكن أحد أجمع لذلك منه". من مؤلفاته: الجامع لعلوم الإمام أحمد، وطبقات أصحاب أحمد بن حنبل. توفي سنة 311هـ. (**سير أعلام النبلاء**، ج14، ص 297 وما بعدها).

[3] : هو عبد الخالق بن موسى عيسى بن أحمد الهاشمي البغدادي، ينتهي نسبه إلى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 411هـ، تتلمذ على القاضي أبو يعلى وكان أكبر تلامذته، أوصاه بغسله بعد موته، أخذ في فتنة ابن القشيري فحبس أياما سرد فيها الصوم، فمرض فمات، كانت جنازته مشهودة. دفن إلى جانب الإمام أحمد. (**سير أعلام النبلاء**، ج18، ص 564).

[4] : ينظر: **الفروع**، ص1471. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص 410.

[5] : ينظر: **النوادر والزيادات**، ج13، ص 444. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج13، ص58.

الفرع الأول: أحكام العمد في الجناية على ما دون النفس:

أولا: مشروعية القصاص في تعمد الجناية على ما دون النفس: إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا فإن الواجب فيها القصاص، بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾:[المائدة:47]. ومن السنة ما وروى البخاري: << عن أنس بن مالك أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر فقال: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أنس كتاب الله القصاص). فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). فرضي القوم وقبلوا الأرش >>[1]. " وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه "[2]. فالقصاص مشروع إذا توفرت شروطه.

ثانيا: شروط القصاص: يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس ما يشترط للجناية على النفس:

1 ـ العمد المحض، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا.

2 ـ كون الجاني بالغا عاقلا، فلا قصاص من صبي أو مجنون. كما اتفق الفقهاء على أن الوالد لا يقطع بولده[3].

3 ـ التكافؤ بين الجارح والمجروح: فمن اقتيد بغيره واقتص منه في النفس، اقتيد منه فيما دونها، فلا يقتص من الحر للعبد باتفاق الفقهاء[4]. ومذهب الجمهور أنه لا يقتص من المسلم للكافر؛ وقال الحنفية يقتص

---

[1] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم 2703.ج1، ص 599.

[2] : **المغني والشرح الكبير**، المرجع السابق، ج9، ص 410.

[3] : ينظر: **الأصل**، ج6، ص 575. **المقدمات والممهدات**، ج3، ص 332. **مغني المحتاج**، ج4، ص 25.

[4] : ينظر: **الكافي في عمل أهل المدينة**، ص 1095. **المهذب**، تحقيق الزحيلي، ج5، ص 29. **المغني**، ج11، ص 495.

للكافر غير الحربي من المسلم[1]. وقال الجمهور أن القصاص واجب بين الرجال والنساء[2]؛ وخالف الحنفية وقالوا لا يقتص للمرأة من الرجل[3]. وقال المالكية لا يقتص للمسلم من الكافر ولا للكافر من المسلم وتلزم الدية،جاء في التوضيح: " إلا أن من يقتص له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتص منه في الأطراف على المشهور، كما لو قطع العبد أو الكافر المسلم. وروي المسلم مخير، وروي يجتهد السلطان. وقيل الصحيح القود"[4]. كما أنه لا يقتص للصحيح من الأشل، ولا للشمال من اليمين ولا العكس، ولا للأعمى من البصير، ولا تؤخذ سن صحيحة بسن مكسورة[5]. فيلزم لوجوب القصاص أن التكافؤ بين الجارح والمجروح وتساوي الأطراف. فقال الجمهور بقطع الجماعة إذا اشتركوا في قطع العضو، وقال الحنفية لا قصاص على المشتركين لعدم المماثلة وتلزم الدية[6].

4 ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة: فإذا كان الجرح أو القطع في موضع مخوفا يخشى منه التلف فلا قصاص، جاء في المقدمات: " أما العمد الذي لا قصاص فيه، لأنه متلف أو لأنه لا يستطاع القصاص فيه ففيه الدية المسماة أو حكومة فيما لا دية فيه مسماة"[7]. وعليه فلا قصاص عند مالك في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة، والموضحة والهاشمة[8]. وإذا قطع الطرف من المفصل أمكن القصاص، القصاص، وإن تجاوز المفصل فقال الشافعية، يقطع إلى المفصل ويؤخذ حكومة على الباقي، فإن قطع رجله إلى نصف الساق، اقتص من القدم، وأعطي حكومة في الباقي[9].

---

[1] : **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع السابق، ج5، ص 350.

[2] : ينظر: **المعونة**، ج3، ص 934. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص 36. **المغني**، ج11، ص495.

[3] : **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 30.

[4] : **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، المرجع السابق، ج6، ص 196.

[5] : ينظر: **الأصل**، ج6، ص574. **الكافي في عمل أهل المدينة**، ج2، ص 1104. **الحاوي الكبير**، ج12، ص 158. **المغني**، ج11، ص 531.

[6] : ينظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص 299. **الذخيرة**، ج12، ص 341. **المهذب، تحقيق الزحيلي**، ط دار القلم، ج5، ص 30. **المغني**، ج11، (ص 493 / 494).

[7] : **المقدمات والممهدات**، المرجع السابق، ج3، ص 329..

[8] : ينظر: **الكافي في عمل أهل المدينة**، ج2، ص 1103. **القوانين الفقهية**، ص 577.

[9] : **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المرجع السابق، ج12، ص 159.

الفرع الثاني: أحكام الخطأ في الجناية على ما دون النفس: إذا كان الجناية على الأطراف خطأ، فالواجب فيها التعويض المادي، والتعويض هنا نوعان مقدر وهو الأرش، وغير مقدر وهو حكومة العدل:

أولا: الأرش وحكومة العدل

1 ـ مفهوم الأرش: الأرش في اللغة: هو الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات، وأروش الجراحات والجنايات هي لما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع[1]. أما **اصطلاحا:** هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية[2]. فهو مال مقدر شرعا.

2 ـ مفهوم حكومة العدل: حكومة العدل مركب إضافي، مركب من كلمتين هما الحكومة والعدل؛ والحكومة **لغة:** من الحكم: وأصله المنع؛ يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم[3]. والعدل في **اللغة:** القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعِدلٌ الشيء بالكسر: مثله من جنسه، أو مقدار وهو الفدية أيضا[4] قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾:[الأنعام:70].

وفي **الاصطلاح:** هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش، والأرش أعم منها[5]. فحكومة العدل أرش غير مقدر شرع ويعود أمر تقديره للقاضي.

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج6، ص 263.

[2] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج3، ص 104.

[3] : **المصباح المنير**، المرجع السابق، ج1، ص200.

[4] : المرجع نفسه، ج2، ص 542.

[5] : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج3، ص 104.

ثانيا: الواجب في الجناية على ما دون النفس

1 ـ الواجب في الأطراف وإذهاب المنافع: إذا كان التعدي عمدا وجب القصاص، وقد تلزم الدية في العمد وذلك إذا تعذر القصاص لخشية التلف، أو إذا وقع التصالح على الدية. وفي حال الخطأ تجب الدية ولا قصاص.

والأصل في الدية فيما دون النفس أن ما لا نظير له في البدن تجب فيه الدية كاملة، كالأنف والصلب واللسان؛ وما في البدن منه زوجان فتجب الدية فيهما معا، وفي أحدهما نصف الدية، كاليدين والرجلين والعينين، وثديي المرأة. لما روى الإمام مالك في الموطأ:" أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة. وأن في اللسان الدية كاملة. وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أم لم تصطلما يعني استأصلهما مقطعهما من أصلهما. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وفي الأنثيين الدية كاملة"[1]

فتجب الدية كاملة في: ذهاب السمع، والبصر، والعقل، والشم، والكلام، والذوق، وفي الصلب إذا انقطع المني، وفي قوة الجماع،أو شل الإنسان عن الحركة وعدم قدرته على القيام والجلوس، والأنف، واللسان، والذكر، والحشفة، وفي الجلد إذا سلخ أو احرق، فإن أزال بعض المنافع فعليه بحساب ما نقص من المنفعة أو ذهب منها، وفي عين الأعور الدية كاملة[2].

وفي اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأنثيين وثديي المرأة، الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وفي الأسنان الدية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل.

2 ـ الواجب في الشجاج: إذا كانت الشجاج عمدا فالواجب القصاص إن أمكن، وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشقون مقداره في الجاني؛ ولا قصاص في المأمومة

[1] : **الموطأ**، كتاب العقول، باب ما فيه الدية كاملة، ج2، ص 857.

[2] **القوانين الفقهية**، المرجع السابق، ص 577.

والجائفة[1]، لأنه يخشى منهما التلف، وفيهما الدية[2]. وإن كان خطأ، أو تعذر القصاص، فما كان فيه مقدار مقدر شرعا حكم به وما لم يكن، ففيه حكومة فيجب في:

الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا، أو ستمائة درهم[3]. وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة. وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وهي خمسة عشر بعيرا. وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية.

وما كان قبل الموضحة ـ الخارصة، السمحاق، الباضعة، المتلائمة، الملطاة ـ فليس فيها أرش معلوم، بل فيها حكومة عدل؛ بأن يقوم المجروح سالما، ثم مضروبا، فما كان بين القيمتين حكم به، وإن برئت من غير عتل[4] فلا شيء فيها[5]. قال أصحاب مالك عنه: " إن الأمر المجمع عليه عندنا؛ إنه ليس فيما دون الموضحة من شجاج الخطأ عقل مسمى، وإنما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموضحة فيما عقل "[6]. وعليه فما كان من الشجاج له في الشرع أرش مقدر فهو الواجب، وما لم يكن له أرش ففيه الاجتهاد.

3 ـ الواجب في الجائفة وغير الجائفة: الجراح إما جائفة أو غير جائفة؛ فأما الجائفة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص منها وفيها ثلث الدية[7]. وكذلك إذا كانت الجراح منقلة أو مأمومة، فلا قصاص لأنه يخشى منها الموت وإنما فيها الدية باتفاق الفقهاء، وفيما عدا ذلك اختلفوا[8].

---

[1] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص 447. **المعونة**، ج3، ص942. **المهذب**، تحقيق الزحيلي، ج5، ص 58.

[2] **القوانين الفقهية**، المرجع السابق، ص576.

[3] : **الكافي في عمل أهل المدينة**، المرجع السابق، ص1111.

[4] : العتل: هو انجبار الكسر أو الجرح على غير استواء.

[5] : **القوانين الفقهية**، المرجع السابق، ص 576.

[6] : **النوادر والزيادات**، المرجع السابق، ج13، ص 397.

[7] : ينظر: **مراتب الإجماع لابن حزم**، ص 141. **الإجماع لابن المنذر**، ص 170. **المغني**، ج12، ص 166. **المعونة**، ج3، ص954. **المهذب**،ج5، ص 116.

[8] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، المرجع السابق، ج6، ص 333.

فقال **الحنفية**: لا قصاص في الجروح إذا لم يمت المجروح، لأنه لا يمكن الوقوف على حده إلا بالاجتهاد، وما لا يوقف على حده إلا بالاجتهاد فلا قصاص، لأن المجتهد قد يخطئ، وهو شبهة والقصاص يسقط بالشبهة[1].

وقال **المالكية**: إن القصاص في الجروح واجب في العمد إذا أمكن التماثل ولم يخش التلف؛ وفي حال الخطأ فقال مالك:" الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة، لا تكون إلا في الوجه والرأس؛ فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد "، قال في المنتقى: " يريد مالك بالاجتهاد والله أعلم أن جرح الخطأ لا يعقل حتى يبرأ، فإن برئ على غير شين فلا شيء فيه، وإن برئ على شين ففيه الحكومة"[2].

وقال **الشافعية**: إن القصاص في الجراح إذا كان عمدا وكان في سائر البدن لإمكان استيفائه من غير حيف ولا يقطع إلا من مفصل ويأخذ حكومة في الباقي[3]. وأما غير الجائفة من الجراحات التي لا تصل إلى الجوف، إن تعذر القصاص أو كانت خطأ، فالواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله، وجب فيه الحكومة، فإن جرح الكتف مثلا وجر السكين حتى بلغ الصدر، وأجاف فيه، وجب أرش الجائفة وحكومة في الجراحة[4].

وقال **الحنابلة**: إن الجراح إن كانت عمدا فالقصاص واجب فيما له حد ينتهي إليه، لأن الحيف مأمون فيه، وأما ما ليس له حد ينتهي إليه ففيه قولان الجواز، وعدمه[5]. وفي جروح البدن خطأ الخالية

---

[1] : **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع السابق، ج5، ص 447.

[2] : **المنتقى شرح الموطأ**، المرجع السابق، ج7، ص 90.

[3] : **المهذب**، المرجع السابق، ج5، (ص 30 / 31).

[4] : المرجع نفسه، ص 116 وما بعدها.

[5] : عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع في فقه الجنايات والحدود**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، 1432هـ/2011م، ج1، ص 436 وما بعدها.

عن قطع الأعضاء، وكسر العظام ليس، فيها مقدار مقدر وفيها الحكومة[1]. وبهذا فإن الفقهاء متفقون على أن في الجائفة ثلث الدية، وفي الجروح التي ليس فيها مقدار شرعي أن الواجب فيها هو الحكومة.

4 ـ وقت القصاص: ذهب جمهور الفقهاء إنه لا يقتص من الجروح حتى تندمل، وبه قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية بحرمة القصاص من الجرح قبل أن يندمل ويبرأ، وقال الشافعية: يستحب القصاص بعد اندمال الجرح فإن اقتص قبل ذلك فهو جائز[2]. والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من إنه لا يقتص من الجرح حتى يندمل لأنه قد يسري الجرح إلى النفس، وعنده تتعذر المماثلة المأمور بها شرعا.

المطلب الثالث: الواجب في الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور: تختلف الجروح والإصابات الناتجة عن حوادث السير، وحوادث الدهس والصدم وتتفاوت، فمنها الخطيرة التي ينتج عنها بتر الأعضاء أو الشلل، أو فقدان الحواس. ومنها البسيطة كالخدوش والجروح السطحية، ومنها ما هو بين ذلك؛ وهي داخلة حتما تحت الجناية على ما دون النفس. لذلك فالواجب فيها ما أوجبه الشرع في الجناية على ما دون النفس، وتطبق عليها أحكام الشريعة، على ما سبق ذكره.

الفرع الأول: الواجب في تعمد الصدم والخطأ فيه:

أولا: الواجب تعمد الصدم: إذا كانت الجناية على ما دون النفس نتيجة تعمد السائق صدم غيره فالواجب فيها هو القصاص على ما سبق أن بيناه، فمن تعمد صدم غيره أو دهسه، فأدى ذالك إلى قطع طرفه كيد أو رجل، أو شجه، أو أذهب حاسة من حواسه، أو جرحه غير جائفة؛ وجب عليه القصاص، إذا كان الجاني والمجني عليه متماثلين أو كان المجني عليه أعلى من الجاني، فيفعل به ما فعل بالجاني، فإن بتر ساقه بترت ساقه وإن فقئت عين المجني عليه فقئت عين الجاني، وهكذا في كل الجراحات لقوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾:[البقرة:178]. وإن تعذر القصاص أو تصالحوا على الدية، فتجب الدية، ففي كل عضو ليس له نظير في البدن الدية كاملة، وما فيه زوجان

[1] : **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص 166.

[2] : ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص444. **القوانين الفقهية**، ص 576. **المهذب**، ج5، ص 59.

ففيهما الدية، وفي أحدهما النصف، وفي غيرها من الأعضاء والجراحات إن كان فيه أرش مقدر حكم به، وإن لم يكن فيه أرش مقدر شرعا ففيه حكومة عدل، يحكم بها القضاء.

ويستوي في القصاص النساء والرجال عند جمهور الفقهاء، وخالف الحنفية وقالوا لا يقتص للمرأة من الرجل؛ والراجح ما ذهب إليه الجمهور لظواهر النصوص والله أعلم.

ثانيا: الواجب في الخطأ في الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور: إن أغلب حوادث المرور وأكثرها تقع نتيجة الخطأ، وعليه فإذا وقع حادث سير نتيجة خطأ السائق وعدم احتياطه فأصاب غيره بجروح فالواجب فيه هو الدية ولا قصاص هنالك، على ما سبق بيانه، وإن وقع حادث تصادم لمركبتين وأصيب كل منهما بجروح أو كسور ضمن كل واحد منهما للأخر أرش الجراحات؛ إن كان فيها أرش مقدر وما لم يكن فيه أرش مقدر ففيه الحكومة، أما الجراح البسيطة فإن برء وشفي من غير عتل أو شين فلا شيء فيه، وإن برء على غير استواء ففيه الحكومة بالاجتهاد[1].

وإن كان أحدهما عامدا والأخر مخطئ، اقتص من العامد، وضمن المخطئ جراحات المتعمد ومن معه.

وإن اختلفا وزعما أحدهما أو كلاهما أن صاحبه كان متعمدا، وأنه كان مخطئ، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه، بأنه لم يتعمد، فإن حلفا ضمن كل واحد منهما لصاحبه، لأن الجرح قد وجد[2].

الفرع الثاني: الواجب في جراح المرأة وغير المسلمين في حوادث المرور

أولا: دية جروح المرأة في حوادث المرور: اختلف الفقهاء في دية جروح المرأة، فقال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم: دية جروحها كدية جروح الرجل فيما دون الثلث فإذا بلغت الثلث أو زادت رجعت ديتها إلى النصف من دية الرجل[3]. وذهب الأحناف والشافعية إلى أن دية المرأة على النصف من دية

---

[1] : **المقدمات والممهدات**، المرجع السابق، ج3، ص 328.

[2] : **المهذب**، المرجع السابق، ج5، ص 98.

[3] : ينظر: **الذخيرة**، ج12، ص 374. **القوانين الفقهية**، ص 577. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص 532. **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص 208. **روضة الطالبين**، ج7، ص 121.

الرجل في النفس وفي ما دون النفس ولا تختلف في شيء ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل وفي جميع أطرافها بهذا الحساب[1]. وعليه فإذا أصيبت امرأة في حادث مرور خطأ، فدية جروحها إن كانت أقل من قيمة الدية كاملة فهي إذا أخذنا برأي المالكية والحنابلة، تساوي قيمة دية الرجل إذا كانت أقل من الثلث. وأما بلغت أو زادت عن الثلث فهي على النصف من قيمة دية الرجل وهذا باتفاق الفقهاء؛ إذن فالاختلاف بين الفقهاء هو فيما دون الثلث.

ثانيا: جراحات غير المسلمين في حوادث المرور: ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية أنه لا يقتص للكافر من المسلم، فإذا جرح المسلم الكافر عمد لم يقتص منه على قول جمهور الفقهاء، وقال الحنفية يقتص للذمي الحر أو المستأمن من المسلم، على ما سبق بيانه، والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من إنه لا يقتص للكافر من المسلم. وعليه فإذا أصاب مسلم غير مسلم بجراح فلا قصاص ، وتجب له الدية في العمد والخطأ؛ وقد اختلف الفقهاء أيضا في دية غير المسلم فيما دون النفس على ثلاث أقوال: القول الأول **للحنفية** وقالوا إن دية الذمي والمستأمن من اليهود والنصارى تساوي دية المسلم في النفس وفي الأطراف[2]. والقول الثاني هو **للمالكية والحنابلة**[3] قالوا: إن دية الذمي والمستأمن من أهل الكتاب هي على النصف من دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم؛ أما المجوسي فدية جرحه كقدر ديته من المسلم. والقول الثالث **للشافعية**[4]، وهو أن دية أهل الكتاب على الثلث من دية المسلم في النفس والطرف، ودية المجوسي هي ثلثا عشر دية المسلم.

وعليه فإذا أصاب سائق مسلم غيره من غير المسلمين وجب له الدية أو التعويض المالي، على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء.

---

[1] : ينظر: **الأم**، ج6، ص 106.**روضة الطالبين**، ج7، ص 121. **الأصل**، ج6، ص 553.**الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص36.

[2] : ينظر: **الأصل**، ج6، ص 556. **بدائع الصنائع**، ج7، ص 254.

[3] : ينظر: **المدونة**، ج4، ص 627.**المغني والشرح الكبير**، ج9، ص 527. **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص 208.

[4] : ينظر: **المهذب**،ج5، ص 105. **روضة الطالبين**، ج7، ص 221.

المبحث الثاني: أحكام العاقلة في حوادث المرور

لما كانت حرمة النفس عند الله عظيمة، فقد جعل الله عز وجل للجناية عليها عقوبة أليمة رادعة إذا تعمد الإنسان الجناية عليها، وذلك بقتله قصاصا، وكذلك يقتص ممن تعدى على المسلم جناية فيما دون النفس إذا كان متعمدا. وأوجب الشرع على من أخطأ فقتل نفسا، أو جنى جناية على ما دون النفس خطأ، ديةً أو أرشًا. ولما كانت دية النفس كبيرة، والخطأ يكثر، اقتضت حكمة المولى تبارك وتعالى أن يجعل دية الخطأ على العاقلة، مواساة للجاني وتخفيفا عنه، لأنه لو ترك وحده ليتحمل الدية لأجحف ذلك به ولما استطاع أن يؤديها، ولضاعت الدماء هدرا. لذلك أوجب المولى تبارك وتعالى على عاقلة الجاني المخطئ تحمل الدية، تخفيفا وعونا وصيانة للدماء. فمن هي العاقلة؟ وما هو مقدار ما تتحمله؟ وما الذي تتحمله من الدماء؟

المطلب الأول: مفهوم العاقلة وحقيقتها:

الفرع الأول:مفهوم العاقلة

أولا: تعريف العاقلة: لغة: العين والقاف واللام، أصل واحد منقاس مطرد؛ يدل على عظمة حبسة في شيء ، أو ما يقارب الحبسة، ومن ذلك العقل الذي يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل[1]. والعاقلة: هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة[2]. أما

ثانيا: تعريف العاقلة اصطلاحا: كثرت تعريفات الفقهاء للعاقلة، نذكر منها:عرفها الحنفية: " العاقلة الجماعة الذين يعطون الدية وهم أهل الديوان إن كان القاتل منهم"[3].

---

[1] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج4، ص 69.

[2] : **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص 460.

[3] : ينظر: **تبيين الحقائق**، ج6، ص 176. **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص 209.

وعرفها المالكية: " العاقلة هي القبيلة، أو العصبة الذين يتحملون العقل (الدية)،سموا عاقلة لأنهم يعقلون لسان الطالب للدم من أولياء القتيل، عن الجاني، ببذل المال له"[1].

وعرفها الشافعية: " العاقلة العصبة والقرابة ممن قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ"[2]. وعرفها الحنابلة: " العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية، وهم العصبات"[3].

وجاء تعريفها من مجمع الفقه الإسلامي: " العاقلة هي الجهة التي تتحمل الدية عن الجاني في غير قتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن "[4]

إذن فالعاقلة هم عصبة الجاني أو أهل ديوانه، الذين يتحملون دفع دية الخطأ في الجناية على النفس أو ما دون النفس.

الفرع الثاني: تحديد العاقلة: اختلف الفقهاء قديما وحديثا في حقيقة العاقلة ومن هم عاقلة الإنسان الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وهذا راجع إلى اختلافهم في تحديد الأساس الذي تقوم عليه العاقلة، هل هو النصرة؟ أم أنها محددة شرعا؟ ويعود سبب الاختلاف للآثار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع العقل، ولما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين جعلها على أهل الديوان. لهذا فقد ذهب الفقهاء مذهبين في تحديد العاقلة.

أولا: المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن أساس العاقلة هو النصرة، لذلك قالوا إن عاقلة الإنسان هم من ينتصر بهم، وبهذا قال الحنفية، وهي رواية عند المالكية[5]. جاء في المبسوط: " ثم

---

[1] : ينظر: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص 549. **الذخيرة**، ج12، ص 388. **النوادر والزيادات**، ج13، ص 481.

[2] : ينظر: **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 558.

[3] : ينظر : **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص 517.

[4] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 16، ج1، ص 793.

[5] : ينظر: **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق**، ج9، ص 204. **المبسوط**، ج27، ص 125. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج13، ص 209، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، 549.

كانت للعرب في الجاهلية أسباب للتناصر، منها القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف، ومنها ممالئة العدو، وقد بقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، ودون الدواوين صار التناصر بينهم بالديوان، ينصر بعضهم بعضا"[1]. وقال في الهداية: " ... ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرفة فعاقلتهم أهل الحرفة"[2]. وقال في لوامع الدرر: " والعاقلة: ثلاثة، العصبة ومن بعدها ويلحق بها أهل الديوان لعلة التناصر والولاء وبيت المال"[3].

ثانيا: المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور من المذهب والظاهرية[4]، حيث قالوا إن العاقلة محددة شرعا، وهم عصبة الرجل من جهة الأب. قال في المغني: " ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة، العصبات، وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل من عدا العصبات ليسو من العاقلة"[5]. وعليه فإن العاقلة عند الفقهاء هي:

1 ـ الحنفية: هم أهل الديوان، وهم الذين لهم رزق في بيت المال، ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته[6].

2 ـ المالكية: العاقلة أربعة أنواع[7]: العصبة، وأهل الديوان، ثم الموالاة، ثم بيت المال. فالعصبة: هم قرابة المرء من أبيه الذين يتناصر بهم. وأهل الديوان: كان يعني قديما الدفتر الذي يضبط أسماء الجند، وعددهم وعطاياهم، وهم الجنود الذين يقاتلون في إقليم واحد يعقل بعضهم بعضا. الموالاة: وهم الموالي الأعلون وهم المعتق للرقيق وعصبته، والموالي الأسفلون وهم الرقيق المعتقون وعصبتهم. بيت المال: وهو خزينة الدولة، فمن لم يكن له عصبة عقل عنه بيت المال.

---

[1] : **المبسوط**، المرجع السابق، ج27، ص 125.

[2] : **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرجع السابق، ج8، ص 210.

[3] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص209.

[4] : ينظر: **المجموع شرح المهذب**، ج21، ص 558. **العدة شرح العمدة**، ص 558. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص252. **المحلى**، ج11، ص 48.

[5] : **المغني والشرح الكبير**، المرجع السابق، ج9، ص 514.

[6] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 59. **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 8، ص 213.

[7] : **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص 387.

3 ـ الشافعية والحنابلة[1]: العاقلة هم العصبة، ثم الولاء، ثم بيت المال. فالعصبة هم القرابة من الأب، فيدخل فيها الأعمام وأبناؤهم والأب[2] والإخوة وكل العصبة من العاقلة، ولا مدخل للإخوة من الأم ولا ذوو الأرحام، ولا أهل الديوان في العاقلة.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية من أن العاقلة هم: عصبة المرء، وأهل الديوان، ومواليه، وبيت المال.

المطلب الثاني: أحكام ما تتحمله العاقلة في حوادث المرور: اقتضت حكمت الشارع الحكيم إلزام العاقلة بدفع دية الخطأ، جبرا للخواطر، وتسلية لأهل المجني عليه، وحقنا للدماء من أن تسفك، وتخفيفا عن الجاني لما اقترفت يداه نتيجة عدم احتياطه وتبصره. فالعاقلة موضوعة على أساس التناصر والتعاون على البر والإصلاح.

الفرع الأول: ما تتحمله العاقلة وما لا تتحمله

أولا: ما لا تتحمله العاقلة: اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل القتل العمد ولا الجناية على الطرف إذا كانت عمدا، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد"[3]، وأنها لا تحمل عبدا ولا صلحا ولا اعترافا[4]. فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: << لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الموضحة >> [5]. وذلك أن العبد إذا قتله الحر فتجب قيمته من

---

[1] : ينظر: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**،ج4، ص133. **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج4، ص154. **الفروع**، ص1502. **العدة**، ص558.

[2] : اختلف في الآباء والبنين هل يدخلون في العصبة أم لا يدخلون، فعن أحمد رحمه الله روايتان: الأولى: هم من العصبة لأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، والعصبة هم من يحمل العقل، وهم أحق العصبة بميراثه فكانوا أولى بتحمل الدية. والثانية: ليسوا منها؛ وهو قول الشافعي. (**المغني والشرح الكبير**، ج9، ص515).

[3] : **الإجماع لابن المنذر**، المرجع السابق، ص 172.

[4] : ينظر : **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص 221. **النوادر والزيادات**، ج13، ص 481. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص502. **المحلى**، ج11، ص 50.

[5] : الحديث أخرجه الزيلعي **في نصب الراية**، كتاب المعاقل، حديث رقم 8045، ج4، ص 399. (وقال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن عباس موقوفا عليه، ومرفوعا. فالموقوف من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب).

مال الجاني، ولا تحمل عاقلته شيء عمدا ولا خطأ، وقال الحنفية إذا قتل الحر العبد خطأ فهو على العاقلة[1]. أما الصلح وهو أن يتصالح الجاني العامد مع أولياء الدم على الدية، فلا تتحمل العاقلة ذلك لأنها لا تتحمل العمد. أما الاعتراف وهو أن يعترف الإنسان بقتل خطأ أو شبه عمد، فلا تتحمله العاقلة؛ لأنا إذا أوجبنا عليهم الدية لأوجبنا عليهم حقا بإقرار غيرهم، ومن المعلوم أنه لا يقبل إقرار شخص على غيره[2].لأن الأصل هو أنه الإنسان يتحمل نتائج أفعاله ولا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾:[الأنعام:166]، وعليه فلا تتحمل العاقلة دية إلا بنص أو إجماع.

ثانيا: ما تتحمله العاقلة: أجمع أهل العلم أن العاقلة تتحمل دية الخطأ قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[3]. فقد اتفق الفقهاء على من قتل إنسانا خطأ فإن عاقلته تتحمل دفع الدية كاملة؛ واتفقوا على أن ما زاد عن الثلث من قيمة الدية كاملة تتحملها العاقلة[4]؛ واختلفوا فيما دون الثلث، فمذهب الشافعي رحمه الله في الجديد أن العاقلة تدفع القليل والكثير[5]. وقال الحنفية تتحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعدا وهي خمسون دينارا، ولا تتحمل ما دونه[6]. وقال المالكية والحنابلة تتحمل الثلث فصاعدا[7].

الفرع الثاني: تنجيم الدية على العاقلة وعدم الإجحاف بها:

أولا: تنجيم الدية على العاقلة: ذهب جمهور الفقهاء أن دية النفس خطأ تدفعها العاقلة مقسطة على ثلاث سنين[8]، يجب في كل سنة ثلث. فإن كانت الدية الثلث أو أقل من ثلث الدية كاملة فيدفع في

---

[1] : **الاختيار لتعليل المختار**، المرجع السابق، ج5، ص 62.

[2] : **العدة شرح العمدة**، المرجع السابق، ص 562.

[3] : **الإجماع لابن المنذر**، المرجع السابق، ص 172.

[4] : المرجع نفسه.

[5] : **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ج20، ص560.

[6] : ينظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص 221. **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص61.

[7] : ينظر: **الذخيرة**، ج12، ص 383. **المغني والشرح الكبير**، ج9، ص504.

[8] : ينظر: **تبيين الحقائق**، ج6، ص 178. **المعونة**، ج3، ص948. **المهذب**، ج5، ص 167. **كشاف القناع**، ج6، ص64.

سنة، وإن كان أكثر من الثلث إلى الثلثين ففي سنتين، وإن زاد عن الثلثين ففي ثلاث سنين. أما إن كان الواجب أكثر من دية كاملة فتدفع في ثلاث سنين[1]. أما إذا كانت الجناية عمدا فإن الدية تجب من مال الجاني، وتدفع حالة ولا تؤجل إلا إذا اتفق الطرفان.

ثانيا: عدم الإجحاف بالعاقلة: ولا تكلف العاقلة ما يجحف بها ويرهقها، لأن العقل إنما وجب للعاقلة عن غير جنايتها مواساة للقاتل وتخفيفا عنه، فلا يجوز أن نخفف عنه ما يثقل به غيره، وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يتحمله كل فرد من المال، فقال مالك وأحمد في رواية: يحملون ما يطيقون، على الموسر بقدر وعلى المقتر بقدره، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لعسره، لأن التقدير لا يكون إلا بتوقيف أو نص، ولم يوجد فوجب الرجوع إلى الاجتهاد. وقال الشافعي: يفرض على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار. وقال الحنفية لا يزاد على الواحد أكثر من أربعة دراهم كل سنة، وقيل في الثلاث سنوات[2]. ولا يدخل في العاقلة صبي أو مجنون أو امرأة أو فقير[3]، وعليه فإن كل واحد لا يتحمل ما يشق يشق عليه، والواجب هو الرجوع للاجتهاد ومراعاة أحوال العاقلة.

الفرع الثالث: ما تحمله العاقلة في حوادث المرور: إن العاقلة لا تتحمل من الدماء إلا ما كان خطأ أو شبه عمد، في الجناية على النفس أو ما دونها، وحوادث المرور تقع في أغلبها نتيجة الخطأ، لهذا فإن عاقلة المتسببين في هذه الحوادث ملزمة شرعا بتعويض الضحايا ودفع ديات القتلى والجرحى.

أولا: الجناية على النفس: إذا قتل سائق في حادث سير إنسانا خطأ، فعليه دية تسلم لأهل المقتول تتحملها عاقلته، مقسطة على ثلاث سنين، تدفع في كل سنة ثلث الدية؛ وإن كان من قتلهم السائق أكثر من شخص واحد فإن العاقلة تتحمل دياتهم جميعا، وتدفع دياتهم في ثلاثة سنوات، وكذلك إذا اشترك سائقان أو أكثر في قتل إنسان أو أكثر في حوادث المرور، فإن الدية تتحملها عواقلهم وتدفع في

---

[1] : ينظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص209. **الذخيرة**، ج12، ص 395. **المهذب**، ج5، ص 167. **كشاف القناع**، ج6، ص 64.

[2] : ينظر: **المغني**، ج12، ص 45. **النوادر والزيادات**، ج13، ص 482. **روضة الطالبين**، ج7، ص 206. **العزيز شرح الوجيز**، ج10، ص 477. **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص 213. **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص 415.

[3] : ينظر: **المغني**: ج12، ص47. **النوادر والزيادات**، ج13، ص483. **الأصل**، ج6، ص 566.

ثلاث سنين؛ جاء في لوامع الدرر: " حكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة كحكم الواحدة، وإن ما ينوب كل واحدة دون الثلث، كعشرة رجال حملوا صخرة فسقطت منهم على شخص خطأ فمات فتجب الدية على عواقلهم كل عُشر في ثلاث سنين". وقال: " إن الرجل أو الرجال من قبيلة واحدة إذا قتلوا رجالا خطأ فإن الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين، وتصير في التنجيم كحكم الجناية الواحدة "[1]. ففي كل الحالات تكون الدية على العاقلة منجمة أو مقسطة في ثلاث سنين سواء كانت دية واحدة أو أكثر. ففي حوادث المرور التي ينتج عنها موت عدة ضحايا، فإن كان المسئول عن الحادث شخص واحد كانت ديات الضحايا على عاقلته منجمة في ثلاث سنوات، وإن كان المسئول عن الحادث أكثر من شخص، فإن الدية تقسم على عواقلهم، وتقسط على ثلاث سنوات، سواء أكان عدد الضحايا واحد أو أكثر.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس: إذا وقع حادث سير ونتج عنه جرح إنسان أو أكثر، فإن كانت الجروح بلغت القدر الذي تتحمله العاقلة ـ على الاختلاف الذي سبق ذكره بين الفقهاء فعلى مذهب المالكية والحنابلة، إذا بلغ أرش الجراحة ثلث دية النفس كاملة أو زاد فهو على العاقلة، وعلى مذهب الحنفية إذا بلغ نصف عشر الدية، وعلى مذهب الشافعي لا فرق بين القليل والكثير، تحملته العاقلة. فإن كان الأرش أقل من الثلث يدفع في سنة، وإن كان الثلثين ففي عامين، وإن كان الواجب أكثر من دية دفع مقسط في ثلاث سنين.

[1] : **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المرجع السابق، ج13، ص224.

المبحث الثالث: تعويض ضحايا حوادث المرور حال عدم وجود العاقلة

أصبحت العاقلة التي مبناها القبيلة أو العشيرة من حكم الماضي تقريبا وانحصر وجودها، ولم يعد التناصر قائما على العشيرة، لتفكك الروابط بين أفراد المجتمع؛ وقد توجد العاقلة ولكنها لا تستطيع تحمل الدية لأي سبب من الأسباب، كالفقر أو لكون القوانين الوضعية لا تقر بالعاقلة وبالتالي فلا يمكن إلزام العاقلة بدفع الدية. وفي هذه الحالات كيف يمكن تعويض الضحايا؟ ومع التفكك الحاصل في المجتمع وغياب التناصر بالعصبة والقرابة، وتحول التناصر بين الأفراد إلى أشكال مختلفة كالنقابات المهنية، ومع وجود التأمين بمختلف أنواعه الذي أصبح الأمر مسندا إليه في دفع الدية. فهل يجوز أن تحل هذه الأخيرة محل العاقلة في تحمل الدية؟

المطلب الأول: من يتحمل الدية عند تعذر العاقلة: اختلف الفقهاء في مسألة الدية على من تجب أولا، هل تجب على الجاني ابتداء؟ أم تجب على العاقلة؟ ولهذا الاختلاف ثمرته؛ وتتعلق بمسألتين[1]؛ أولاهما: إذا لم يكن للقاتل عاقلة، أو كانت فقيرة، فما الحكم؟ والثانية: إذا تعذر دفع الدية من بيت المال، فهل تعود الدية على القاتل، أم يهدر دم الضحية؟ وقبل ذكر الخلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة لا بد من معرفة دور بيت المال في تحمل دية المسلم عند تعذر تحملها من العاقلة.

الفرع الأول: تحمل بيت المال للدية: اختلف الفقهاء في حكم أخذ الدية من بيت المال في حال عدم وجود العاقلة أو تعذر أخذ الدية منها إلى مذهبين:

أولا: أقوال الفقهاء في أخذ الدية من بيت المال:

1 ـ المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] أن الجاني إن لم يكن له عاقلة أو كانوا معسرين فإن الدية تكون من بيت المال، حتى لا يهدر دم في الإسلام لما روى عبد

[1] : محمد بن يحي النجيمي، **البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية**، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي،ط1، 1428هـ/2008م، العدد 16، ج1، ص 595.

[2] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص60. **الذخيرة**، ج12، ص 388. **مغني المحتاج**، ج4، ص 126. المغني، ج12، ص48.

الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] في مصنفيهما: " أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال[3]. وروي: " أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته من بيت المال"[4]. وقال صاحب الهداية: " قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة، فالدية في بيت المال؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أولى من بعض بذلك ... وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل والعاقلة تحملها تخفيفا فإذا لم يكن عاقلة، عاد الحكم إلى الأصل"[5].

2 ـ المذهب الثاني: وفي رواية عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة، أن الدية لا تدفع من بيت المال؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين، وهم جميعا ليسوا ممن تلزمهم الدية مع العاقلة ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال من العصبة[6].

ثانيا: إذا تعذر الأخذ من بيت المال: قلنا إن مذهب جمهور الفقهاء هو أن الدية تكون على بيت المال إذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانت فقيرة، ولكن قد يتعذر أخذ الدية من بيت المال، كما هو واقع في عصرنا، فمن يتحمل الدية في هذه الحال؟ للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

1 ـ المذهب الأول: تعود الدية على الجاني: وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[1]؛ لأن الدية إنما وجبت على العاقلة تخيفا وإعانة، فلما تعذر الحمل على العاقلة عاد

---

[1]: عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، الحافظ الكبير عالم اليمن، ولد سنة 126هـ. حدث عنه شيخه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، توفي سنة 221هـ. (سير أعلام النبلاء، ج9، ص 563 وما بعدها).

[2] : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة خواستي الإمام الأعظم، أبو بكر العيسى مولاهم الكوفي(159هـ، 235هـ)، صاحب الكتب الكبار، المسند والمصنف والتفسير، هو من أقران الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني، بحر من بحور العلم، حدث عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. (**سير أعلام النبلاء**، ج11، ص 122 وما بعدها).

[3] : ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد ، **المصنف**، تحقيق: أسامه بن إبراهيم، دار الفاروق الخريتية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1429هـ/2008م، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام،حديث رقم 28418، والحديث مرسل، ج9، ص 189.

[4] : أبي بكر عبد الرزاق، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث دار التأصيل، ط1، القاهرة، 1436هـ/ 2015م، كتاب العقول، باب من قتل في الزحام، حديث رقم 19413، ج8، ص 182.

[5] : **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرجع السابق، ج8، ص 224.

[6] : ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 60. **المغني**، ج12، ص 49.

الحكم إلى أصله فتعود الدية على القاتل لأن الدية إنما وجبت بجنايته. جاء في مدونة الفقه المالكي: " فإن لم توجد عاقلة في هذه الأصناف الأربعة تتحمل الدية، فالدية على الجاني في ماله، لأن الدية تلزمه ابتداء، فإن وجدت عاقلة أعانته وإلا لزمته في ماله، ولا يضيع الدم هدرا"[2]. وجاء في الإقناع: " فإن عدمت العاقلة كانت جناية المسلم في بيت المال، فإن قصر عنها كانت دينا عليه تؤخذ منه عند محلها، فإن أعسر بها انظر إلى ميسرة"[3]. وهذا صيانة للدماء من أن تهدر وحتى لا يستخف الناس بالدماء.

2 ـ المذهب الثاني: ليس على القاتل شيء: وهي رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية؛ وحجة هذا المذهب أن الدية إنما هي واجبة على العاقلة ابتداء وليس على الجاني، فلا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم، وعليه فلا تجب على من لو تجب عليه؛ فلو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد؛ وعليه فإن وجد بعض العاقلة تحملوا بقسطهم من الدية وسقط الباقي[4]. فحجة هذا المذهب أن الدية إنما هي في الأصل واجبة على العاقلة وليس على الجاني، ومنه فإن الجاني ليس مطالبا بها إن عجز عن دفعها وتسقط عنه.

ولكننا إذا أخذنا بهذا القول فإن فيه هدرا للدماء في عصرنا هذا، لأن أغلب من يجني فيقتل خطأ لا يستطيع تحمل الدية بمفرده، ولأن العاقلة لم يعد له وجود تقريبا، والأخذ من بيت المال أصبح من الأمور المتعسرة إن لم نقل المستحيلة. وعليه فمن الواجب صيانة الدماء بإيجاد بدائل شرعية للعاقلة تماشيا مع روح التشريع، وتحقيقا لمعنى التناصر.

الفرع الثاني: أحكام أخذ التعويض من شركات التأمين[5] التجاري: أضحى التأمين سمة من سمات هذا العصر؛ وقد ألزمت جل الدول أصحاب المراكب بالتأمين، وأصبحت شركات التأمين هي المسؤولة عن

---

[1] : ينظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج8، ص 224. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص549. **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص 167. **العدة في شرح العمدة**، ص 560.

[2] : **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص 549.

[3] : **الإقناع في الفقه الشافعي**، المرجع السابق، ص167.

[4] : ينظر: **المغني**، ج12،ص 50، **العدة شرح العمدة**، ص 560.

[5] : سيأتي تعريف التأمين وذكر أنواعه في المطلب الموالي.

دفع التعويض لمن لحقه الضرر الذي أمن عنه أصحاب هذه المراكب، فما هو حكم أخذ التعويض من هذه الشركات؟

إن جمهور الفقهاء المعاصرين يذهبون إلى حرمة التأمين التجاري لما فيه من الغرر والجهالة وشبهة الربا. ولكن الواقع والأمر المعمول به أن الدولة اليوم أصبحت تلزم كل أصحاب المراكب بالتأمين الإلزامي أو الإجباري، وهذا من أجل تعويض الضرر الذي تتسبب فيه هذه المراكب. فما هو حكم هذا التأمين من الناحية الشرعية؟ وهل يجوز أخذ التعويض من شركات التأمين؟

أولا: حكم التأمين الإلزامي: يعني التأمين الإلزامي أو التأمين من المسؤولية تجاه الغير التأمين الذي توجبه القوانين الوضعية إيجابا على صاحب كل سيارة مثلا كي لا تذهب جنايتها هدرا، إذا كان صاحبها أو سائقها مفلسا، وليس لديه ما يكفي للوفاء بتعويض ما أحدثه من ضرر للغير[1]. وهو تأمين من المسؤولية ويسمى التأمين ضد الغير، لأن صاحب السيارة أو المركبة يقوم بدفع المال لشركة التأمين ليؤمن نفسه من المسؤولية عما تحدثه مركبته من ضرر أو أذى للغير في النفس أو البدن أو المال، إذا كان عن طريق الخطأ[2]. وهذا التأمين كما قلنا ملزم به في أغلب الدول؛ وقد ألزم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بهذا التأمين على المراكب الخاصة والمملوكة للدولة. فقد جاء في نص المادة الأولى من الأمر 15 ـ 74: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير "[3]. فأصحاب المراكب بمختلف أنواعها ملزمون بالاكتتاب في عقد التأمين وذلك من أجل تغطية المسؤولية المدنية، شريطة أن لا يتعمدوا إحداث الضرر أو الإخلال بالتزامات العقد[4]. فالغرض من إلزامية التأمين على المراكب هو من أجل الوفاء بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه

---

[1] : مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه** . ، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1404هـ/1984م، ص123.

[2] : **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه** . ، المرجع السابق، ص 122.

[3] : **الجريدة الرسمية العدد 15**، لسنة 1974، 1974/02/19، المادة 01 من الأمر 15/74 الصادر في 06 محرم 1394هـ الموافق ل30 يناير 1974م.

[4] : سمية بولحية، **النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010م، ص 4.

المراكب عن طريق الخطأ. ولكن قد سبق وأن ذكرنا أن جمهور الفقهاء المعاصرين، وكذا استقر رأي المجامع الفقهية على حرمة التأمين التجاري لما فيه من الغرر والجهالة وشبهة الربا. فما حكم التأمين الإلزامي الذي تفرضه الدولة؟

إن التأمين التجاري محرم شرعا حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فلا يجوز للمسلم التعامل به إذا وجد البديل الشرعي كالتأمين التكافلي أو التبادلي. ولكن المشكل الذي يواجهه أصحاب المراكب هو أن الدولة تلزم كل صاحب مركبة بالاكتتاب لدى شركات التأمين التجاري، ولا شك أننا إذا حكمنا على الناس بعدم التأمين واستعمال المراكب، أو مخالفة القانون والتعرض للعقوبات، أوقعناهم في العنت والضيق، ولا شك أن في هذا حرجًا ومشقةً عليهم، وهذا لحاجة الناس الماسة للمراكب، من أجل أسفارهم ومصالحهم. والقاعدة الفقهية تقول :" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[1]. والحاجيات هي ما يفتقر إليها ويحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة التي تلحق الناس لفوت المطلوب. فإذا لم تراع حاجة الناس دخل على المكلفين الحرج والمشقة. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾:[الحج:76]. ومن أجل رفع الحرج على الناس فقد قال الفقهاء بجواز الدخول للحمام مع ما فيه من كشف العورات، وأباحت الشريعة العرايا[2]، وغير ذلك كثير[3].

[1] : **الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعي**، المرجع السابق، ص 88.

[2] : جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرتها عامها، فيعروها، أي يأتيها. وعرفها المالكية: " وهي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات أو شجرة له من رجل ولا يجوز لمن أعريها أن يبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها جاز له بيعها من كل أحد بالذهب والفضة والعروض، ومن معريها بخرصها ثمرا يدفعه إليه عند الجذاذ في خمسة أوسق فدونها.".(ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص91. المعونة، ج2، ص738).

[3] : **الموافقات**، المرجع السابق، ص 104.

وعليه فيجوز للمسلم التأمين على مركبته بقدر الحاجة، ولا يتجاوزها، والإثم يقع على الدولة مادامت الضرورة والحاجة موجودة لامتلاك الناس لهذه المراكب والسيارات[1]. فإذا وجد التأمين التعاوني أو البديل الشرعي وجب على المسلم العدول إليه والتعامل به، ويحرم عليه التعامل بالتأمين التجاري.

ثانيا: حكم أخذ الدية أو التعويض المالي من شركات التأمين التجاري: تقوم شركة التأمين التجاري بدفع تعويض مالي لضحايا حوادث السير إذا تم إصابتهم من طرف مراكب قد اكتتب أصحابها لدى هذه الشركات، وهذا بموجب العقد الموقع بين شركة التأمين والمؤمن. والتأمين التجاري محرم شرعا عند جمهور الفقهاء. فما حكم أخذ الدية من شركات التأمين التجاري؟

1 ـ التوصيف الشرعي لتحمل شركة التأمين لدفع الدية: إن تحمل شركة لدفع التعويض المالي أو الدية قد تم بعقد لازم بين صاحب المركبة وشركة التأمين، حيث تنص شروط العقد على أن شركة التأمين تلتزم بدفع التعويض لمن لحقه الضرر المؤمن عليه. فالعقد فيه ثلاث أطراف هم:

ـ المؤمِن: وهو شركة التأمين.

ـ المؤمَن: وهو صاحب المركبة.

ـ المؤمن له: وهو الذي سيستفيد من التأمين والذي سيأخذ المال.

فنرى أن صاحب المركبة يلتزم بدفع الأقساط إلى الشركة التي تتحمل دفع التعويض بدلا عنه إلى المتضرر، فهذا عقد حوالة لأن صاحب المركبة قد أحال المضرور الذي له حق التعويض على شركة التأمين.

2 ـ أحكام عقد الحوالة: الحوالة في اللغة: " الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور"[2]. والحوالة من التحويل والكفالة، فتقول أحال عليه بدينه[3]. أما اصطلاحا فقد عرفها الحنفية: " نقل الدين من ذمة

---

[1] فتوى الشيخ محمد الصادق مغلس، والشيخ علي مقبل، والشيخ مراد القدسي، موقع جامعة الإيمان: www.jameatalemane.org. تاريخ الإطلاع: 2019/06/12.

[2] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج2، ص121.

[3] : ينظر : **القاموس المحيط**، ص990. **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص121.

إلى ذمة، وتصح بالدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه "[1]. وعرفها المالكية: " بيع الدين الذي على المحال بالدين الذي للمحيل ، وتحول الحق من ذمة إلى ذمة "[2].

3 ـ حكم التزام شركة التأمين بدفع الدية: إن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة اتفاقا، لكن الواقع اليوم أنه لم يعد للعاقلة وجود أو اعتبار، وقد ألزمت الدولة أصحاب المراكب بالتأمين ضد الأخطار والتي من بينها حوادث المرور. كما ألزمت الدولة هذه الشركات بدفع التعويض أو الدية، فما هو حكم أخذ التعويض من شركات التأمين ؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري[3]، إلى فريقين، الأول أباحه وأجازه منهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى حيث يقول: " أما التأمين لقاء قسط محدد وهو الشائع فيوجد فيه معنى المعاوضة وغرض الربح، إلى جانب التعاون المتحقق فيه... عن طريق التقاص بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الأقساط التي تجنيها من المستأمنين... وهذا الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار "[4]. ويقول أيضا: " فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث بما يحققه من تعويض... كما ينفع المسؤول القانوني الذي قد تبهظه المسؤولية بضخامة التعويض "[5]. إذن فعند القائلين بجواز عقد التأمين التجاري فيجوز أخذ التعويض من شركة التأمين دون حرج. لأن في التأمين ضد المسؤولية عن الغير مصلحة ظاهرة كما في التأمين على المركبات ، حيث نجد أن الكثير من السائقين فقراء وليس لهم عاقلة، والدية قد تجحف بهم خصوصا مع

---

[1] : **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، المرجع السابق، ج3، ص204.

[2] : **المعونة**، المرجع السابق، ج2، ص886.

[3] : التأمين التجاري: ويطلق عليه التأمين ذو القسط الثابت؛ وهو المراد في العادة عند إطلاق لفظ التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين ـ مبلغ مالي ـ إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن الأقساط، وصارت حقا للمؤمن. وهو عدة أنواع منها: التأمين على الأشخاص، التأمين على الأضرار. (ينظر: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج11، ص271. **نظام التأمين للزرقا**، ص19. **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، محمد عبد اللطيف القرقور ، ج2، ص394).

[4] :مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1404هـ/1984م، ص44/43).

[5] : المرجع نفسه.

تزايد وكثرت المراكب والحوادث، فلو قلنا بحرمة أخذ التعويض من شركات التأمين لضاعت الحقوق. وشرعنا يعتبر مثل هذه المصالح لذلك أباح السلم والعرايا والاستصناع وقد قرر الفقهاء أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر[1]. يقول ابن العربي: " إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[2].

أما بالنسبة للمانعين لعقد التأمين التجاري وهم الجمهور فإنهم حتى وإن قالوا بعدم جوازه إلا أن حكم أخذ التعويض والدية من شركة التأمين يحمل محملا آخر، لأن أخذ صاحب الحق لحقه المشروع لا يشترط فيه البحث عن مصدر كسب من تجب عليه هذه الحقوق[3]، وبالتالي فإنهم غير مسؤولين عن حل معاملة الطرف الآخر مع شركة تأمينه. " ومع القول بأن عقد التأمين التجاري عقد باطل شرعا، إلا أنه أصبح الطريق الوحيد للحصول على التعويضات في الحوادث ومنها الديات، وهذا بحكم الأنظمة والقوانين المفروضة على الناس".[4]

وجاء في فتوى عن سؤال حول حكم أخذ الدية من شركات التأمين: " ... حرمة الاشتراك في التأمين لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين إن التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث. وعليه فلا مانع من أخذ دية المقتول خطأ أو المصاب في الحادث من أي جهة أحيل عليها مستحقوها من قبل القاتل أو القضاء، سواء كانت شركة تأمين أو غيرها؛ لأن مستحقي الدية أصحاب حق، وهم غير مسئولين عن حل معاملة الطرف الآخر مع شركة تأمينه "[5].

---

[1] : محمد بن محسن آل الشيخ، **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 08، شوال/ محرم 1432/1431هـ/أكتوبر 2011م، (ص306/305).

[2] : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **القبس شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1992م، ج2، ص790.

[3] : مسعود صبري، **التعويضات في حوادث النقل رؤية تجديدية**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، العدد 518، شوال 1429/ أكتوبر 2008م، ص17.

[4] : حسام الدين عفانة، **فتاوى التأمين الإسلامي**، www.yasaloonak.net تاريخ الاطلاع: 2018/07/22.

[5] : موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.info. تاريخ الإطلاع: 2019/06/13.

المطلب الثاني: البدائل المعاصرة للعاقلة: لقد تفككت المجتمعات، واختفت الروابط الأسرية، وغزت المدنية، واضطرب نظام القبيلة ولم يعد التناصر قائما عليها، وقد بينا أن الفقهاء قد اختلفوا قديما وحديثا في حقيقة العاقلة، هل هي عصبة المرء أم هي كل من يتناصر بهم؟ وفي هذه المسألة يقول ابن تيمية[1] رحمه الله: " أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أم هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب... ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان... وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال"[2]. فمن كلامه رحمه الله يفهم أن العاقلة هم من ينصر المرء ويتناصر بهم،وأنها ليست محددة شرعا بالعصبة والقرابة، فلكل زمان ومكان أحكامه؛ لأننا إذا نظرنا إلى مذاهب الفقهاء في أمر العاقلة وجدناها متفقة على أن علة إلزام العاقلة بالدية إنما هي النصرة والتناصر والتعاون، وهذا هو ما جعل عمر رضي الله عنه يجعل العقل على أهل الديوان لأن المرء ينتصر بهم، وهذا من فقه عمر رحمه الله وتبصره بالأمور.ولهذا فإن وجد ما يتناصر به الناس غير الديوان وجب المسير إليه والعمل به، وهذا صيانة للدماء من أن تسفك وتضيع هدرا، وتخفيفا على الجاني الذي لم يكن له عزم ولا إرادة على الجناية. ونحن نعلم يقينا أن ديوان الجند لم يعد كما كان معهودا في عهد عمر رضي الله عنه، وأصبح أهل كل حرفة أو صنعة يتناصرون ويتعاونون لرفع الظلم عمن يقع عليه منهم، وأصبح القانون ينظم أمر هذه النقابات والجمعيات والهيئات والمؤسسات. وعليه فيمكن في عصرنا أن نجد بعض البدائل التي يمكن للمرء أن يتناصر بهم ويتعاونون فيما بينهم لتحمل دية الخطأ.

الفرع الأول: التأمين التعاوني والنقابات المهنية: يرى الفقهاء المعاصرون أنه يمكن اعتبار التأمين التعاوني والنقابات المهنية بدائل معاصرة عن العاقلة.

---

[1] : الشيخ الإمام العلامة فقيه عصره شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية، ولد سنة 590هـ انتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي يوم الفطر سنة 652هـ. (سير أعلام النبلاء، ج23، ص 291).

[2] : زيد بن سعد الغنام، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، 1430هـ/2009م، ج9، ص306.

أولا: التأمين التعاوني: التأمين لغة: من الأمن، والأمن والآمن: ضد الخوف[1]، نقول أمن وأمنا وأمانا: اطمئن ولم يخف فهو آمن وأمين. وأمن على الشيء: دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفق عليه، أو تعويضا عما فقد[2]. والتعاون لغة: من العون وهو الظهير على الأمر، والجمع أعوان؛ واستعان به فأعانه، وتعاون القوم واعتونوا: أعان بعضهم بعضا[3]. والتأمين في الاصطلاح: هو" نظام تعاقدي يقوم على أساس المفاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[4]. وقد عرفه المشرع الجزائري: " إن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له "[5]. فحقيقة التأمين أنه عقد بين طرفين هما: المؤمن، والمؤمن له. فالمؤمن هو الجهة التي تقوم بتحصيل الاشتراكات من المؤمِنين، وتقوم بتعويضهم عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه. أما المؤمِن فهو الطرف الذي يدفع الاشتراكات والأقساط، من أجل أخذ تعويض حال حدوث الخطر المؤمن عليه. وقد يوجد طرف ثالث، وهو المستفيد أو المؤمن لصالحه، وهو الذي اشترط التأمين لصالحه. ففي عقد التأمين الذي يقوم به أصحاب المراكب يكون المؤمن هو شركة التأمين، والمؤمن له هو صاحب المركبة، والمستفيد هو من أصابه صاحب المركبة إذا كان التعاقد على ذلك.

أما **التأمين التعاوني** فهو: " أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه الضرر، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، بحيث يكون كل منهم مؤمنا له سواء كان شريكا في الإدارة أم لا "[6]

---

[1] : **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص 1176.

[2] : **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص 58.

[3] : **المصباح المنير**، المرجع السابق، ج2، ص 600.

[4] : **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه** ، المرجع السابق، ص 19.

[5] : المادة 619 من **القانون المدني الجزائري**، والمادة 02 من الأمر 07/95 مؤرخ 23 شعبان 1415هـ/ 25 يناير 1995م، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995م،الصادر في 1995/03/08م.

[6] : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، المرجع السابق، ج11، ص 271.

وإذا أطلق لفظ التأمين مجردا انصرف غالبا إلى التأمين التجاري. ونذكر هنا أن التأمين له أنواع وأشكال بالإضافة إلى التعاوني والتجاري[1]، كالاجتماعي[2]، والتبادلي[3].وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى حرمة التأمين التجاري لما فيه من شبهة الغرر والجهالة. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية: " إن عقد التأمين ذو القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد لذا فهو محرم شرعا. العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على التبرع والتعاون"[4]. والى هذا ذهب قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في القرار رقم 51 سنة 1397هـ.

ثانيا: النقابات المهنية:

تعريف النقابة لغة: هي من النقب، قال ابن فارس: " النون والقاف والباء؛ أصل صحيح يدل على فتح شيء في شيء... والنقيب: نقيب القوم: شاهدهم وضمينهم. معناه ومعنى النقاب ـ بالشدة ـ العالم والمعنى واحد، لأنه ينقب عن أسرارهم أو ينقب كما ينقب عن الأسرار"[5]. أما في **الاصطلاح:** هي هيئة

---

[1] : التأمين التجاري: ويطلق عليه التأمين ذو القسط الثابت؛ وهو المراد في العادة عند إطلاق لفظ التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين ـ مبلغ مالي ـ إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن الأقساط، وصارت حقا للمؤمن. وهو عدة أنواع منها: التأمين على الأشخاص، التأمين على الأضرار. (ينظر: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج11، ص 271. **نظام التأمين للزرقا**، ص 19. **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، محمد عبد اللطيف القرقور ، ج2، ص 394).

[2] : التأمين الاجتماعي: هو تأمين إجباري، تقوم به الدولة أو تشرف عليه أو تعينه، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم. وهو يحتاج إلى دعم مالي زيادة لما يدفعه المؤمن لهم من أقساط؛ لدى جرى العرف والعادة أن تقوم الدولة بهذا التأمين، أو الإشراف عليه. وله شقان الأول: يتعلق بالضمانات العمالية مثل التأمين على حوادث العمل، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة ونحو ذلك. والثاني يتعلق بمعاشات التقاعد. (سليمان بن إبراهيم الثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، ط1، 1414هـ/1993م، ص 80 /81).

[3] : التأمين التبادلي: هو إتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن له أنفسهم، بحيث يلتزمون بدفع الاشتراكات الدورية وفق جدول زمني متفق عليه، وهذا من أجل تغطية الخسائر والأضرار التي يتعرض إليها المؤمن لهم في الحالات المعينة والمحتمل حدوثها في المستقبل. بحيث توزع هذه الأخطار على جميع الأعضاء دوريا. (**التأمين وأحكامه**، المرجع السابق، ص 83).

[4] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، قرار رقم 2/9/9، العدد الثاني ، ج2، ص 545.

[5] : **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج5، (ص 465 / 466).

هيئة إدارية تمارس سلطتها على المستوى المركزي الوطني، أو المحلي الجهوي، في إطار إشرافها العام على المهنة، وتمارس مجموعة من السلطات والاختصاصات تظهر من خلالها في كثير من الأحيان بمظهر الحائز على مقومات السلطة العمومية الإدارية؛ بدءا من التحكم في دخول المهنة لكل راغب مستوف للشروط. وانتهاء بمراقبته في مدى التزامه أصولها القانونية والأدبية. مع ما لها من حق في ابتكار أحسن الطرق والوسائل العلمية والتقنية والقانونية لتنمية المهنة وتطويرها[1].

فالغرض من إنشاء النقابات هو تنظيم العمال والمهنيين والحرفيين والموظفين سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وتمثيلهم، وإيصال صوتهم إلى السلطات والمسئولين، من أجل تلبية حقوقهم المشروعة؛ والقيام بأنشطة اجتماعية تخدم المنضوين تحتها، كتحسين أوضاع العمال المهنية، ورفع الأجور، وتوفير الخدمات الاجتماعية، وتأمينهم ضد الأخطار وحوادث العمل، وضمان تقاعد كريم. ومن الملاحظ أن النقابات تقوم على أساس التعاون والتناصر بين المنتسبين إليها. فالنقابات والاتحادات والمؤسسات الحكومية هي الجهة التي ينتمي إليها الموظف أو الطبيب أو العامل، فهي تكفله وتراقب عمله، وترعى حقوقه وتدافع عنه، وتحقق له الرعاية والحماية. فنقيبها والمنتسبون إليها من الأعضاء هم أهل نصرته، لهذا فلا مانع في الشريعة الإسلامية من أن تقوم النقابة بتحمل الدية عن الجاني من أعضائها، لأنهم بالنسبة له كأهل الديوان[2].

وعليه فهي من البدائل العصرية للعاقلة. وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر موافق لذلك " عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: ... النقابات والاتحادات: التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل الغرم "[3].

---

[1] : عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007م، ص 496.

[2] : **البدائل المعاصرة للعاقلة**، المرجع السابق، ص 563.

[3] : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، العدد 16، ج1، ص 794.

الفرع الثاني: التضامن والتكافل الاجتماعي والصناديق الخاصة:

أولا: التضامن والتكافل الاجتماعي: الضمان في اللغة: من الفعل ضمن: والضمين هو الكفيل؛ ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله[1]. وفي الاصطلاح: هو التكافل والتآزر الحاصل بين أفراد المجتمع من أجل رفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين وحاجة المحتاجين[2]. ونظام التكافل في الإسلام شامل لكل معاني التعاون التي تهدف إلى إصلاح أحوال الناس من أجل أن يعيشوا آمنين مطمئنين، على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بما يحقق لهم ضمان الاستقرار والسلام[3]. ولا شك أن مساعدة من جنى جناية فوجبت عليه الدية، هي من صور التكافل التي دعا إليها الإسلام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "[4]. وفي إعانة المسلم على دفع الدية إذا عجز عن ذلك ولم تكن له عاقلة، من أجل أعمال الخير والبر، لما فيه من حفظ النفوس وصيانة الدماء من أن تسفك، أو تهدر.

ثانيا: الصناديق الخاصة للتكفل بتعويض قتلى ومصابي حوادث المرور: وهي صناديق تنشئها الدولة للمساهمة في دفع ديات حوادث المرور، حيث يمكن للدولة لما لها من سلطة من إنشاء صندوق لدفع ديات قتلى وجرحى حوادث المرور، حيث يساهم فيه مستعملوا الطريق من سائقين وأصحاب مراكب، ومستعملوا وسائل النقل العمومي، وذلك بفرض ضريبة بسيطة على جميع هؤلاء، سواء في أسعار التذاكر، أو ضريبة على أصحاب مراكب النقل العمومي، تدفع خاصة لهذا الصندوق، كما يمكن أن تفرض ضريبة بسيطة على أصحاب المراكب الخاصة، من أجل المساهمة في هذا الصندوق؛ وتقوم الدولة بدعم الصندوق كذلك، والمساهمة فيه. مثلما قامت به السلطة الفلسطينية من خلال الصندوق

---

[1] : **لسان العرب**، المرجع، السابق، ج13، ص 257.

[2] : محمد أبو زهرة ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص 7.

[3] : عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، ص15.

[4] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6011، ج3، ص 140.

الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، وهو مؤسسة وطنية ذات شخصية اعتبارية، تقوم بتعويض من أصيب في حوادث المرور واستحق التعويض، وتعذر ذلك لأحد الأسباب:

عدم معرفة السائق المسئول عن الحادث، عدم وجود تأمين للسائق، أو عدم تغطية التأمين للالتزامات المترتبة عن الحادث، إذا كانت شركة التأمين تحت التصفية[1]. حيث يمكن لهذه الصناديق المساهمة في تعويض ضحايا الحوادث من قتلى وجرحى عند غياب العاقلة، وعدم تمكن الجاني من دفع الدية.

كما يمكن إنشاء صناديق خاصة تشرف عليها هيئات خاصة مثل منظمات المجتمع المدني من جمعيات مختلفة، كإنشاء جمعيات لسائقي سيارات الأجرة مثلا، وجمعيات لأصحاب النقل العمومي للمسافرين، أو نقل البضائع؛ حيث تقوم هذه الجمعيات بعد اعتمادها من الدولة بإنشاء صناديق خاصة، ويساهم فيها أعضاء هذه الجمعيات بالأموال من أجل دفع ديات من يصيبه المنتسبون إليها، ويمكن استثمار أموال هذه الصناديق بالطرق الشرعية من أجل الحصول على مداخيل إضافية من أجل التكفل بدفع التعويضات لضحايا الحوادث التي يتعرض لها منتسبوها، أو من يتسببون في صدمهم أو دهسهم.

المبحث الرابع: سبل الوقاية والحد من حوادث المرور

[1] : ياسين أسامة أسليم، **العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 1431هـ/2010م، ص 66.

إن مشكلة حوادث المرور مشكلة عويصة مستعصية الحل، لا يمكن حلها إلا إذا تكاثفت جميع الجهود للحد منها؛ وهذا لا يتأتى إلا بالدراسة العميقة للوقوف على أسبابها ومسبباتها، ومن ثم معرفة المتسببين الحقيقيين فيها، ومعرفة الأسباب القريبة والبعيدة، المباشرة وغير المباشرة لهذه الحوادث وقد بينا في معرض حديثنا في الفصل الأول من هذا البحث أن حوادث المرور تعود لثلاثة أسباب رئيسية وهي: العنصر البشري الذي يحتل المرتبة الأولى بنسبة قد تتجاوز الثمانين بالمئة. ثم يأتي دور المركبة والطريق بدرجة أقل. لذلك كان من الواجب العمل على تطوير وتطويع هذه العناصر للوقاية وتجنب هذه الحوادث.

لهذا فمن الواجب أن تعمل جميع القطاعات ذات الصلة بجدية، من وزارة النقل، ومستخدمي الطريق من سائقين ومشاة، وكذا وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية والصحف والمجلات، وكذلك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للحد أو التقليل على الأقل من هذه الحوادث؛ حيث إن هذه القطاعات إذا قامت بعملها كما هو مطلوب منها وبخاصة في الجانب الوقائي التوعوي الإرشادي، فإن هذا سيقلل من حجم هذه الكارثة؛ ثم يأتي بعد ذلك الدور القمعي للمخالفين والذي تتكفل به أجهزة الدولة وعلى رأسها رجال المرور. فللوقاية والحد من حوادث المرور هناك جانبان، جانب وقائي، وجانب قمعي.

المطلب الأول: الحلول الشرعية للحد من حوادث المرور: إن من درس الشريعة وآمن أنها جاءت من عند الله الحكيم الخبير، أيقن أنها لم تهمل شيئا. وحوادث السير التي تعاني منها البشرية إنما تعود في أغلبها إلى عدم احترام الآخرين، أو إلى التهور والتسرع وعدم الأخذ بالأسباب. وفي شريعة الإسلام الحل لمشاكل البشرية التي من بينها حوادث المرور.

الفرع الأول: مسؤولية المسلم في الطريق: إن المسلم هو الذي يلتزم بآداب دينه، ويعطي الناس حقوقهم ولا يظلمهم، فالمسلم مسؤول ومطالب بالالتزام بالآداب العامة.

أولا: الالتزام بآداب الطريق: إن استعمال الطريق في الإسلام هي حق مشاع لكل الناس، ويمكن لكل أحد السير والارتفاق فيه ولكن بشرط السلامة مما يمكن توقيه والاحتراز عنه. ولما كان الناس متفاوتين في التربية والأخلاق، فقد يتعدى بعضهم على حق غيره، ولا يلقي لحقوق الآخرين بالا، لهذا فقد حث

النبي صلى الله عليه وسلم على احترام حق الطريق، وبين حقوقها فقال لصحابته رضوان الله عليهم: << (إياكم والجلوس على الطرقات). فقالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)>>[1]. لهذا كان من الواجب على المسلم أن يلتزم بآداب الطريق ويعطيها حقها، ولا يتعدى على غيره فيتسبب في الإضرار بهم؛ لأن الضرر محرم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام: << لا ضرر ولا ضرار >>[2]. فالسير والارتفاق بطريق المسلمين مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن التحرز منه، والسلامة لا تتأتى إلا باحترام حقوق، الآخرين، والالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية التي تدعوا إلى التواضع والحلم ومراعاة حقوق الضعيف والصغير، وعدم الاستخفاف بأرواح الآخرين؛ ولو بحثنا عن الأسباب الكامنة وراء حوادث المرور، فإننا سنجد نسبة كبيرة من أسبابها تعود إلى عدم الالتزام بالآداب والرعونة والاستخفاف بأرواح الناس. ومن أجل أن يكون السير آمنا في طرقنا لابد من أن نلتزم جميعا بآداب الإسلام، ونحترم حقوق الآخرين، ولابد من أن يلتزم الكل بقواعد وقوانين المرور التي تضعها الدولة لحماية الناس، لأن طاعة ولاة الأمر فيما فيه محافظة على أرواح الناس وصيانة أموالهم واجب شرعا، وتحرم مخالفته، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾:[النساء:58]. وكل مقصر ومخالف مذنب لأنه سيتسبب حتما في إلحاق الأذى والضرر بغيره، وربما قد يكون سببا في إزهاق الأنفس التي حرمها الله. واحترام التعليمات والقوانين تساهم بشكل كبير في حفظ حياة الناس، التي أمر الله بحفظها؛ قال تعالى: ﴿ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾:[المائدة:34]. فكل سائق مسئول شرعا أمام الله عن كل ضرر يلحقه بغيره، كما أنه مسئول مسؤولية مدنية وجنائية أمام الدولة والقانون عن أخطائه وتصرفاته التي تلحق الأذى بالآخرين.

ثانيا: عدم الإفراط في السرعة والأخذ بالأسباب :

[1] : الحديث سبق تخريجه ص63 من هذا البحث.

[2] : سبق تخريج الحديث ص32. من هذا البحث.

1 ـ عدم الإفراط في السرعة واحترام السرعات القانونية: تعد السرعة المفرطة من أبرز الأسباب المؤدية إلى حوادث المرور، ففي الحصيلة التي نشرها المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق لسنة 2014م، فإن السرعة كانت هي السبب الأول لحوادث المرور بنسبة تجاوزت 27%[1]؛ والسرعة تساهم في خطورة الحوادث فكلما ارتفعت السرعة زاد احتمال وقوع الإصابات والوفيات، فزيادة السرعة عن متوسط سرعة المركبة ب 1 كم/س تؤدي إلى زيادة 4 –5 من الحوادث المميتة، وإذا صدمت سيارة بسرعة تقل عن 50كم/سا أحد المشاة يكون احتمال الوفاة أقل من 20%، في حين أن السرعة إذا كنت 80 كم/سا فإن احتمال الوفاة قد يصل إلى 60% وهذا حسب تقرير منظمة الصحة العالمية. لهذا فمن الواجب احترام قواعد السير وعدم الإفراط في السرعة؛ فقد مدح الله عباده المؤمنين الذين يمشون على الأرض هونا بقوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا ﴾:[الفرقان:63]، جاء في تفسير هذه الآية: الهون مصدر الهين، وهو السكينة والوقار، وفي تفسيرها: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد. والقصد والتؤدة وحسن السمت من أخلاق النبوة فقد قال عليه الصلاة والسلام: << يأيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع >> [2]. وقد جاء في شرح هذا الحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: " في قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة)أي في السير، والمراد السير برفق وعدم المزاحمة. قوله: (فإن البر ليس في الإيضاع) أي السير السريع يقال مثل الخبب. فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع ليس من البر"[3]. فهذا أمره صلى الله عليه وسلم بالتأني وعدم السرعة في باب عظيم وهو باب العبادات، إبقاء عليهم فما بالك بالسرعة إذا كانت تتسبب في الأذى وقتل الأنفس بغير حق، فهي محرمة شرعا بلا ريب فقد قال تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾.

---

[1] المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، **إحصاءات حوادث المرور الجسمانية خلال السنة 2014**، www.cnpsr.org.dz

[2] : الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، حديث رقم 1671، ج1، ص 367.

[3] : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة العالمية، ط1، دمشق، 1434هـ/2013م، ج5، ص 518.

2 ـ الأخذ بالأسباب: إن المسلم مطالب بالتوكل على الله والأخذ بالأسباب، لأن الله جعل الأسباب مسببات للأمور تقع بمشيئته على وفق هذه الأسباب، وأمر عباده للأخذ بهذه الأسباب، ومن ثم فلا يجوز أن يتحجج الإنسان بالقدر، إن كان مفرطا ولم يأخذ بأسباب السلامة، لأنه ملزم شرعا وقانونا بالأخذ بأسباب السلامة، فالسير في طريق المسلمين مشروط بقيد السلامة، والأخذ بأسباب السلامة لا ينافي التوكل على الله، بل هو باب عظيم فيه طاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، فنحن إن التزمنا بآداب شرعنا حافظنا على أرواح الناس وممتلكاتهم. فعلى السائق أن يقوم بتفقد مركبته، وتوخي الحذر في الظروف الجوية السيئة، وغير ذلك من الأخذ بالأسباب، يقول ابن تيمية: " وهؤلاء ظنوا أن كون الأمور مقدرة مقضيه يمنع أن تتوقف على أسباب مقدرة ـ أيضا ـ تكون من العبد، ولم يعلموا أن الله سبحانه يقدر الأمور ويقضيها بالأسباب التي جعلها معلقة بها أفعال العباد، وغير أفعالهم "[1]. إذن فعلى السائق أن يأخذ بكل الأسباب التي من شأنها أن تكون سببا في عدم وقوع حوادث المرور.

الفرع الثاني: واجبات السائق في الطريق: على السائق الالتزام بآداب السير في الطريق، وأن يلتزم بالقانون، ويتجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في حوادث المرور، وعليه فالسائق ملزم بأمور عديدة منها:

أولا: تفقد المركبة واستعمال حزام الأمن:

1 ـ تفقد المركبة: المركبة هي آلة بيد السائق وهو مسئول عما تحدثه من أضرار، والمركبة كما نعلم جميعا أن بها تجهيزات تحتاج إلى مراقبة وصيانة؛ فمن الضروري أن يقوم السائق بتفقد مركبته قبل أن يقودها، وهذا يحقق له أمرين مهمين، أولهما: هو الحفاظ على مركبته لأن صيانة المركبة تزيد في العمر الافتراضي للمركبة، والثاني: وهو المهم وهو حماية نفسه وغيره من خطر وقوع الحوادث، لأن وجود الخلل في بعض تجهيزات المركبة سيؤدي إلى وقوع حوادث بنسبة عالية. ومن التجهيزات المهمة التي يجب على السائق تفقدها بشكل دوري: السوائل الموجودة بالمركبة، وهي زيت المحرك، وزيت الفرامل، كما أن عليه أن يتفقد

[1] : تقي الدين ابن تيمية، **التحفة العراقية في أعمال القلوب**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ/2005م، ص 25.

ماء مبرد المحرك، وماء مساحات الزجاج. ومن الواجب على السائق تفقد العجلات ومراقبة ضغط الهواء بها، والتأكد من أن ارتفاعها كاف ليضمن ثبات المركبة عند المنعرجات والطرق الزلجه، فقد بينت الدراسات أن الإطارات تعد من أحد أبرز الأسباب في وقوع الحوادث التي تكون المركبة سببا فيها[1]. كما أن على السائق مراقبة وتفقد الأضواء الأمامية والخلفية، وبخاصة إذا كان عازما على السير ليلا، لأن الأضواء تمكن السائق من الرؤية الواضحة أثناء الليل، كما تسمح للسائقين الآخرين من تحديد موقعه. ومن الأجهزة التي يجب على السائق تفقدها كذلك، المنبه الصوتي للمركبة وهذا حتى يتمكن تنبيه غيره من المشاة، أو غيرهم من مستعملي الطريق. ومن الضروري كذالك مراقبة الأدخنة التي تنبعث من السيارة، وإصلاح السيارة إذا كانت تنبعث منها أدخنة مزعجة، حتى لا يتسبب في عدم وضوح الرؤية لغيره وحفاظا على البيئة والصحة العامة.

2 ـ استعمال حزام الأمان: يقلل استعمال حزام الأمان من احتمال حدوث الوفاة عند اصطدام المركبة أو انقلابها؛ فقد جاء في التقرير العالمي عن حالة السلامة عبر الطرق لسنة 2015م، أن استعمال حزام الأمان يقلل من خطر الإماتة بين السائقين والراكبين في المقاعد الأمامية بنسبة تتراوح بين 45% و50%. ومن خطر الإصابات الطفيفة والبالغة بنسبة تتراوح بين 30% و 45%. أما في المقاعد الخلفية فيقلل من خطر التعرض للإصابات المميتة والبالغة بنسبة 25%، والطفيفة بنسبة 75%[2]. لهذا فمن الواجب استعمال حزام الأمان حفاظ على الأرواح، وتجنبا لخطر الخروج من المركبة عند اصطدامها أو انقلابها، لأن عدم استعمال حزام فيه تعدٍ على القانون، بالإضافة إلى ما فيه من إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾:[البقرة:194]. فاستعمال حزام يقوم بتخفيف حدة الصدمة عند التوقف المفاجئ للمركبة، أو عند اصطدامها؛ كما يعمل كذلك على منع مستعمله من الارتطام بتجهيزات المركبة الموجودة أمامه، أو خروج الراكب من المركبة وتطايره منها وبخاصة إذا كانت المركبة تسير بسرعة كبيرة.

---

[1] : **أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور**، المرجع السابق، ص 36.

[2]: منظمة الصحة العالمية: **التقرير العالمي عن حالة السلامة عبر الطرق لسنة 2015**. www.who.int

ثانيا: الالتزام بقواعد السياقة: إن السائق مطالب بالالتزام بقواعد القيادة ليتجنب الوقوع في حوادث السير، ومن أهم القواعد التي يجب على السائق مراعاتها:

1 ـ تجنب القيادة حال النعاس والإرهاق: قد يعرض الإنسان نفسه وغيره للموت إذا قاد مركبته وهو نعسان أو مرهق، فقد أشارت بعض التقارير إلى أن نسبة 21% من حوادث الطرق سببها النوم أثناء القيادة[1]، وحسب تقرير حوادث السير في فرنسا لسنة 2017م، فإن عاملا النعاس والإرهاق هما أول أسباب حوادث المرور للفئة العمرية من 55 إلى 74 سنة[2]. وهذا لأن النعسان أو المتعب يفقد جزءا كبيرا من تركيزه . وقيادة الإنسان وهو نعسان خطر عظيم، لأن إغفاءة لبضع ثواني خلف المقود كفيلة بحدوث كارثة كبيرة قد يخسر فيها العديد من الناس حياتهم. والمسلم مطالب بالمحافظة على حياة الناس وأموالهم. لدى فمن الواجب على السائق تجنب القيادة عند شعوره بالنعاس، وإذا أحس بالتعب أو النعاس أثناء القيادة فعليه أن يركن مركبته، ويستريح أو يأخذ إغفاءة ولا يواصل القيادة حفاظا على نفسه وعلى غيره.

2 ـ عدم التشاغل عن القيادة: يعتبر التشاغل عن السياقة من أبرز أسباب حوادث المرور، لأنه يجعل السائق يفقد تركيزه، وهو بذلك يفقد عنصر اليقظة والتركيز الذي يمكنه من الاستجابة لأي طارئ قد يحدث له في الطريق، ويعد التدخين أو الأكل أو تغيير قنوات الإذاعة من أسباب التشاغل عن القيادة، كما يعد استعمال الهاتف النقال أثناء السياقة من بين أخطر الأسباب المؤدية إلى وقوع حوادث المرور، فقد بينت الدراسات حول التشتت والضغط النفسي أن زمن استجابة السائق يزيد بمقدار 0.5 ثانية إلى 1.5 ثانية أثناء التحدث بالهاتف، وهذا يؤثر على سرعة استجابة السائق[3]. لدى نجد أغلب قوانين المرور

---

[1] : **صحيفة المناطق السعودية**،كيف تتغلب على الشعور بالنعاس أثناء القيادة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية: www.almnatiq.net\412896\ تاريخ الاطلاع: 2018/04/07.

[2] : قناة الجزيرة الإخبارية ست أفكار لتفادي النوم خلال القيادة، www.aljazeera.net\news\presstour\2018\7\9 تاريخ الاطلاع:11 /2018/10.

[3] : أخطار التحدث على الهاتف أثناء القيادة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية: www.yasa.org تاريخ الاطلاع:2018/04/07.

تمنع سائقي المراكب من استعمال الهاتف النقال أثناء السياقة، وهذا على غرار قانون المرور الجزائري الذي نص على أنه: " يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي عندما تكون المركبة في حالة السير"[1]. إذن فعلى المسلم تجنب التحدث بالهاتف المحمول أثناء القيادة؛ كما أن عليه عدم التشاغل بالمذياع، أو فتح وإغلاق نوافذ السيارة أو غيرها من الأمور التي تشتت ذهنه؛ حتى لا يكون سببا في إلحاق الضرر والأذى بغيره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر من نهى الله عنه>>[2]. فالمسلم مطالب بكف الأذى عن غيره، قال في فتح الباري: " ذكر المسلمين لأنه خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه أشد تأكيدا "[3]، وإلا فالمسلم مطالب بكف أذاه عن المسلمين وغير المسلمين.

3 ـ منع السياقة في حالة سكر: إن الخمر محرمة شرعا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ **أَن** يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون﴾:[المائدة:90]. فشرب الخمر في الإسلام محرم في كل الأحوال، بل هي محرمة حتى وإن وصفت دواء، فقد روى الإمام مسلم والترمذي<< أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)>>[4]. وحرمة الخمر تزداد وتتأكد إذا كانت سببا في إزهاق أرواح الناس وتعريضهم للضرر والخطر،

---

[1] : **الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 45** لسنة 2009م، المادة 66 من الأمر 09/03، ص 8.

[2] : الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10، ج1، ص 14. ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث رقم 65، ج1، ص39.واللفظ للبخاري.

[3] : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المرجع السابق، ج1، ص 117.

[4] : الحديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم 1984، ج2، ص955.

المطلب الثاني: إجراءات السلامة المرورية: إن عدم التقيد بقواعد السلامة المرورية، وعدم احترام قوانين المرور من طرف مستعملي الطريق من سائقين ومشاة، هو السبب الرئيسي في حوادث المرور. لهذا كان من الواجب إتباع إجراءات السلامة المرورية، والحرص عليها والعمل على احترامها، ومن الضروري إنفاذ القوانين ولو بالقوة وردع المخالفين بقوة القانون، وهذا من أجل الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم.

الفرع الأول: إجراءات السلامة المرورية مفهومها ودور التشريعات والقوانين ومنظومة المراقبة فيها: تعتبر عناصر السلامة المرورية من أهم الإجراءات الفعالة للحد من حوادث المرور.

أولا: مفهوم إجراءات السلامة المرورية وعناصرها:

1 ـ مفهوم إجراءات السلامة المرورية: يمكننا تعريف إجراءات السلامة المرورية: " هي تبني كافة الخطط والبرامج واللوائح المرورية والإجراءات الوقائية لمنع وقوع حوادث المرور أو الحد منها، ضمانا لسلامة الإنسان وممتلكاته، وحفاظا على أمن الوطن ومقوماته البشرية والاقتصادية "[1]. فالهدف من إجراءات السلامة المرورية هو الحد من حوادث المرور للحفاظ على الأرواح والممتلكات.

2 ـ عناصر السلامة المرورية: إن أسباب حوادث المرور كما بيناه في الفصل الأول تعود إلى ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: العامل البشري، والطريق والمركبة، وعليه فإن أي إجراء للسلامة لابد أن يأخذ في الحسبان هذه العوامل ويعمل على تطويرها أو تطويعها. وإجراءات السلامة المرورية عديدة ومتنوعة تشمل وضع الخطط والبرامج لتنظيم الطرق وحركة السير فيها، وكذا إرشاد مستعملي الطرق بمختلف الوسائل، ووضع القوانين السهر على احترامها والعمل بها، سرعة التدخل عند أي طارئ، ويمكننا حصر عناصر السلامة المرورية في[2]:

[1] : وزارة النقل والمواصلات، المجلس الأعلى للمرور، فلسطين، **التقرير السنوي 2011**، www.mot.gov.ps تاريخ الاطلاع: 2018/08/10.

[2] : **إجراءات السلامة المرورية**، المرجع السابق، ص 07.

أ ـ التشريعات والقوانين المنظمة لحركة المرور.

ب ـ البيئة المرورية (بيئة الطريق أو هندسة الطريق).

ج ـ التوعية المرورية.

د ـ الرقابة المرورية (إنفاذ القانون).

ثانيا: دور التشريعات ومنظومة المراقبة في تحقيق السلامة المرورية: يعد العامل الوقائي مهم جدا للحد من حوادث المرور فالحكمة تقول: " درهم وقاية خير من قنطار علاج ".

1 ـ التشريعات وقوانين المرور: تهدف الدولة من خلال وضع القانون وتطبيقه إلى تنظيم سلوك المجتمع، والقانون هو عبارة عن قواعد عامة وأحكام مجردة لها جزاء، وتتولى السلطة العامة تنفيذها. وقانون المرور لا يخرج عن هذا المفهوم، فهو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك مستخدمي الطريق، من أجل ضمان سلامتهم وأمنهم، وهو ينظم حركة السير في الطرق. لهذا فمن الواجب على السلطة التشريعية العمل على سن قانون المرور يكون ملائما لمواكبة التطور الدائم والمتواصل للحياة المعاصرة، وقبل وضع القانون لابد من أن تسبقه الدراسات المعمقة، ولابد قبل تطبيقه من عرضه على الجمهور وإعلامهم بتفاصيله حتى يتسنى لهم فهمه والاطلاع عليه من أجل العمل بمضمونه. ثم لابد للعاملين في مجال المرور من متابعة القانون ميدانيا وتقييمه، لمعرفة صلاحيته ومواكبته لتطورات التنقل والمواصلات. وعلى المشرع سد الفجوات ومعرفة نقاط ضعف القانون، وإدخال التحسينات عليه لمواكبة تطور العمران.

وحتى تضمن السلطة تطبيق القانون لابد من فرض عقوبات رادعة على المخالفين، بحيث تكون هذه العقوبات متناسبة مع المخالفة المرتكبة. لأن العقاب الرادع يمثل عاملا مهما في القضاء على كل أشكال السلوك الخاطئ الذي يكون سببا في الوقوع في المخالفات المرورية، كما يدعم السلوك السليم الذي

يتماشى مع نظم ولوائح المرور[1]. ولابد أن يحدد التشريع من له سلطة تطبيق القانون ومعاقبة المخالفين، ومن يتحمل المسؤولية في جميع المخالفات. وحتى يتسنى له ضبط وتسيير المرور وإنفاذ القانون لابد من وجود منظومة مراقبة.

2 ـ منظومة مراقبة حركة المرور: الهدف من مراقبة حركة المرور هو حماية مستعملي الطريق من الأخطار التي تهددهم نتيجة الأخطاء التي يقوم بها بعضهم، كما أن مراقبة حركة المرور تسمح بالتقليل من الحوادث، وحل الاختلالات المرورية، وحل مشاكل المرور. وضبط المخالفات الخطيرة التي تتسبب الحوادث المرورية، كالسياقة في حالة سكر، أو القيادة دون رخصة، أو خرق الأضواء، والسرعة الزائدة، والتجاوز الخطير، وغيرها من المخالفات.

وعملية مراقبة حركة المرور نوعان: الأولى يدوية أو العادية، وهي التي يقوم بها عناصر المرور عن طريق الدوريات الراجلة أو الراكبة. بينما تكون الثانية آلية، وتعتمد على الضبط الآلي باستعمال الكاميرات الذكية العالية الدقة التي تتمتع بميزة التحليل الآلي للحركة، والهدف من وضع هذه الكاميرات هو مراقبة حركة المرور وإخطار مركز المراقبة بالاختلالات المرورية، ورصد الحوادث والمخالفات. كما يستعمل في المراقبة الآلية أجهزة الرادار، وهو جهاز لمراقبة ورصد المتجاوزين للسرعة القانونية، وقد يكون جهاز الرادار ثابتا وقد يكون محركا. وقد أكدت أحد الدراسات بإحدى المدن الأمريكية أن وضع كاميرات المراقبة مكنت من خفض حوادث قطع الإشارات الحمراء بنسبة 40%بعد عام واحد من تركيب هذه الأجهزة[2].

الفرع الثاني: كيفية تفعيل عناصر السلامة للحد من حوادث المرور: تشمل عناصر السلامة المرورية الجانب البشري والمركبة، والطريق.

---

[1] : فيصل بن سعد محمد المنيع، **دور نظام الضبط الآلي للمخالفات المرورية في الحد من حوادث المرورية**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والنفسية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1434هـ/2013م، ص57.

[2] : **حوادث المرور في الوطن العربي**، المرجع السابق، ص 181.

أولا: هندسة الطريق: تعني هندسة الطريق، القواعد الهندسية التي يجب مراعاتها عندما يقوم المهندسون بوضع وإنشاء الطرق، أو عند تعديلها أو صيانتها، وهي قواعد تهتم باختيار أنسب المواقع وأفضل المسارات؛ بما يحقق استواء سطح الطريق وانسيابه، وتحدد التصميم الجيد لأجزاء الطريق ليتماشى مع حركة المرور، لتحقيق الاستغلال الأمثل والأفضل لكل جزء من أجزاء الطريق[1]. فالهدف من هندسة الطريق هو تحسين السلامة المرورية والتقليل من حوادث المرور، وضمان انسيابية حركة النقل، ورفع القدرة الاستيعابية للطرق، واختصار الرحلات والتقليل من الأخطار. ومن أهم القواعد التي يجب مراعاتها في تصميم الطرق[2]:

1 ـ توسيع عرض ممر الطريق، وهذا لتجنب التصادمات واحتكاك المراكب، ولضمان سهولة الحركة.

2 ـ توسيع أكتاف الطريق: وهي الامتداد لعرض سطح الطريق وهي توفر الحماية لمستخدمي الطريق، حيث تسمح بتوفير أماكن ملائمة للمركبات المتوقفة اضطراريا، كما أنها تعمل على تثبيت أطراف الطريق[3] وتمنع تآكل جانبي الطريق.

3 ـ تنظيم وتخطيط أروقة المرور أو مسارات الطريق: يؤثر عرض المسار تأثيرا مباشرا على سعة الطريق وأمان المستخدمين للطريق؛ فالمسار الضيق يقلل من المسافة البينية الجانبية، وهو ما يؤثر على انسيابية حركة السير[4]. في حين أن المسار العريض يعد عاملا مهما لأنه قادر على استيعاب أكبر لحركة المرور؛ كما أن درجة وضوح الجانب الأيمن للطريق له نفس التأثير، لأنه يعطي السائق قدرة استيعابية أكبر[5].

---

[1] : إبراهيم بن محمد الزرير، **القدرة الاستيعابية للطرق وتجهيزاتها وعلاقتها بالحوادث المرورية بمنطقة القصيم**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م، ص 58.

[2] : ينظر: **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، ص78 وما بعدها. **القدرة الاستيعابية للطرق وتجهيزاتها وعلاقتها بالحوادث المرورية**، ص59 وما بعدها. **حوادث المرور في الوطن العربي**، ص184 وما بعدها.

[3] : **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، المرجع السابق، ص80.

[4] : المرجع نفسه، ص78.

[5] : **المحددات الأساسية في السلامة المرورية ـ المملكة العربية السعودية نموذجا**، المرجع السابق، ص 109.

كما أن تخطيط الطريق ووضع العلامات الإسفلتية على الطريق لإرشاد السائقين إلى الحارات، له دور مهم كذلك.

4 ـ أماكن عبور المشاة: توجد معابر المشاة في التقاطعات والمواقع الأخرى حيث يتطلب وجودها كثافة حركة المركبات والمشاة[1]. ويجب أن تكون معابر المشاة موضوعة بعناية عند تقاطعات الطرق، وأمام المدارس ضمانا لسلامة الأطفال، وعلى السائقين احترام حق المشاة في العبور.

5 ـ حواجز منع المركبات من الخروج من الطريق: توضع هذه الحواجز في المرتفعات والجسور و الأماكن الخطرة كالمنعرجات؛ وهي أما إسمنتية أو معدنية؛ والغرض منها حماية المركب من التدهور والخروج من الطريق، أو الاصطدام بالعوائق، أو صدم المشاة، أو الدخول والسير في الاتجاه المعاكس.

6 ـ تنظيم تقاطعات الطرق: ويمكن التحكم بالتقاطعات عن طريق اللافتات التي تبين حق الأولوية في الطريق، أو وضع إشارة قف عند الطريق الفرعي، أو بالإشارات الضوئية، أو عن طريق رجال المرور.

7 ـ مواقف الانتظار: يعد موقف الانتظار من أساسيات التصميم الهندسي للطريق، وعدم الالتزام به يؤدي إلى وقوع مشاكل الاختناقات المرورية، فمواقف الانتظار تساهم في تخفيف الضغط على الطريق لأنها تسمح لمن حصل له عطل أو أي طارئ من الخروج من متن الطريق والتوقف بأمان.

8 ـ مسارات الدرجات الهوائية: وهو مسار في القطاع العرضي للطريق يخصص للدراجات الهوائية، ويحدد باستخدام الطلاء على أرضية الطريق، أو اللافتات المعلقة، ويخصص في العادة في الطرق الحضرية أو المناطق الترفيهية. وقد تستخدم أكتاف الطريف أحيانا مسارا للدراجات على بعض قطاعات الطريق[2].والهدف من هذه المسارات هو حماية أصحاب الدرجات وتخفيف الضغط على الطريق.

---

[1] : وزارة النقل والأعمال العامة والسلامة على الطرق السريعة، **كتيب السائق، برنس إدوارد آيلاند**، 2007م، the département of transportation and public Works Highway safty.

[2] : **المواصفات القياسية للطرق**، المرجع السابق، ص 82.

ثانيا: التربية والتوعية المرورية: إن التربية هي منطلق سلوك الإنسان وموجهه في حياته، لهذا كان من الواجب على الأمة الاهتمام بتربية أفرادها، وإعدادهم ليكونوا صالحين وأداة لبناء المجتمع وتطوره. والتربية في الإسلام رسالة عظيمة لا يمكن أن تتحملها جهة واحدة، بل هي مسؤولية يقع عاتقها على الجميع، من الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع. ولخطورة حوادث المرور وحتى نتجنب آثارها المدمرة على الأمة لابد من توعية المجتمع وتثقيفه، من أجل الحد من هذه الحوادث والوقاية منها، وذلك بنشر الوعي بكل الوسائل؛ فقد أكدت الدراسات أن السبب في حوادث المرور في الدول النامية يرجع سببه إلى ضعف الوعي المروري وكذا ضعف البنية التحتية[1]. ولذلك فإنه لابد من نشر الوعي والثقافة المرورية بين جميع أفراد المجتمع، وتربية النشء على احترام القانون والالتزام به، من أجل التقليل من حوادث المرور، ويجب تذكير مستخدمي الطريق بضرورة الالتزام بقوانين وقواعد المرور، وما يترتب عن مخالفتهم للأنظمة والقوانين من أضرار ومآسي، فقد قال تعالى:﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المومنين﴾:[الذاريات:55]. ومن العناصر المساعدة في نشر الوعي والثقافة المرورية نجد:

1 ـ الأسرة: تلعب الأسرة دورا كبيرا ومهما في غرس الثقافة المرورية واحترام القانون عند الطفل، لأنه من المعلوم أن الأب هو القدوة لأولاده، فالطفل يراقب أباه دائما ويحاول تقليده، وهو بالتالي سيتعلم منه كل الأمور والتصرفات، فإن كان الأب قدوة حسنة فسيكون ابنه كذلك، وإن كان العكس كان العكس؛ لذلك كان من الضروري على الأب أن يحترم قواعد المرور ويلتزم بها، وبخاصة إذا كان معه أبناؤه.

2 ـ المدرسة: أصبحت المؤسسات التعليمية من أهم المؤسسات التي لجأت إليها المجتمعات المعاصرة لتحقيق الحاجات التربوية والتعليمية التي عجزت عنها الأسرة، فقد أصبحت المدرسة اليوم مؤسسة اجتماعية متخصصة يتلقى فيها الطلاب العلم والمعرفة، وأصبحت تسعى لتحقيق نمو النشء والشباب

[1] : محمد عبد المجيد الطيب، **إجراءات السلامة المرورية** ، الدورة التدريبية لتنمية مهارات رجال المرور في التوعية المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428هـ، ص 6.

جسميا وعقليا واجتماعيا، ليكونوا مواطنين صالحين[1]. ويمكن حصر أهم الأنشطة التي تخدم حملات التوعية المرورية التي يمكن للمدرسة القيام بها[2]:

أ ـ المعارض المدرسية الخاصة بالسلامة المرورية.

ب ـ النشاط المسرحي من خلال عرض مسرحيات تشرح وتبين السلامة المرورية.

ج ـ تنظيم رحلات وزيارات ميدانية إلى معارض الخاصة بالسلامة المرورية وكل ما يدخل في نطاقها لتثقيف الأطفال وإطلاعهم على مخاطر الحوادث.

د ـ إجراء مسابقات لطلاب المدارس حول السلامة المرورية، ومنح الأعمال المميزة جوائز لتحفيزهم.

هـ ـ إقامة ندوات ومحاضرات للطلاب حول السلامة المرورية وتشجيعهم للتفاعل معها.

توعية الطلاب وتثقيفهم بالسلامة المرورية من خلال المكتبة، ومن خلال الموقع الالكترونية.

ثم إن هذه الأنشطة لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا كان القائمون عليها جادين وملتزمين بما يدرسونه ويعلمونه فقد ذم الله من يقول ما لا يفعل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُون كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُون ﴾:[الصف:3/2].

3 ـ المسجد: للمسجد دور عظيم في حياة الأمة الإسلامية فقد كان في عهد النبوة مركز قيادة الأمة، واتخذت فيه قرارات الأمة المصيرية، وفيه تربى الصحابة وتعلموا، فالمسجد كان منارة التعليم والتربية. ولا يزال المسجد قادرا على تأدية هذا الدور في نشر الوعي والعمل على تحقيق السلامة المرورية، من خلال الخطب والدروس والمواعظ التي يقوم بها الأئمة والخطباء سواء في خطب الجمعة أو غيرها من الدروس.

---

[1] : محمد واجد النعمة، **السلامة المرورية في المرحلة الثانوية**، مؤتمر السلامة المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006م، ص 6.

[2] : محمد الطاهر طعبلي وشعبان بالقاسمي، **دور المدرسة في التوعية المرورية**، بحث مقدم للملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور، أفريل 2013م، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (ص 260 /261).

إن كل ما ذكرناه من إجراءات السلامة، ومن نصائح لا يمكن أن يفيد إلا إذا اقتنع كل مستعمل للطريق بمدى أهمية احترام هذه الإجراءات في الحفاظ على أمن المواطنين وبخاصة مستخدمي الطريق، لهذا كان من الواجب على الدولة أن تعمل على نشر الوعي والضرب بيد من حديد على كل من يخالف قوانين المرور، لتحفظ حياة مستعملي الطريق.

خلاصة الفصل: من خلال عرضنا لهذا الفصل نخلص إلى أن الجناية على ما دون النفس تختلف بحسب قصد الجاني، ويكون في عمدها القصاص إن أمكن التماثل وإلا فيعدل إلى الدية إذا تعذر القصاص. وفي خطئها التعويض المالي، أو الدية ، أو الأرش أو حكومة العدل. والدية تتحملها العاقلة حال كون الجاني مخطئا، وتكون مقسمة على ثلاثة سنين، إذا كانت دية كاملة في كل سنة ثلث؛ وتكون من مال الجاني المتعمد حالة غير مؤجلة. وإذا تعذر وجود العاقلة أو كانت فقيرة تحملها بيت المال؛ فإن تعذر الأخذ من بيت المال عادت الدية على الجاني ينظر بها إلى حين استطاعته. كما يجوز أن توجد بدائل معاصرة للعاقلة تتحمل معه الدية، وهم من ينتصر بهم الجاني من النقابات أو الصناديق الخاصة، كما يمكن للتأمين الإسلامي أن يقوم بدور فعال في تحمل الديات عن طريق التبرع والتعاون لتفتيت الأخطار. وفي الأخير ولكي نتمكن من الحد من حوادث المرور لابد من الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية، ولا بد من تحسين إجراءات السلامة المرورية.

الخاتمة:

الحمد لله وبعد توفيق منه تم إنجاز هذا البحث عن أحكام حوادث المرور، وفي خاتمته نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نقترحها.

النتائج:

ـ حوادث المرور تقع في أغلب الأحوال نتيجة الخطأ ودون تدبير مسبق من السائقين أو غيرهم من مستعملي الطريق، ولكن من الممكن أن يتعمد البعض صدم غيره والجناية عليه .

ـ تتسبب حوادث المرور في حصول أضرار مختلفة، تختلف بحسب نوع الحادث، فالحادث المروري المادي ينتج عنه تلفيات في الأموال والممتلكات، والحادث المرور الجسماني، وهو بدوره تختلف درجة خطورته فمنه ما ينتج عنه جروح بسيطة أو كسور، ومنه من تكون خطورته كبيرة حيث ينتج عنه قتلى.

ـ إن الحفاظ على الأنفس والأموال من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة على البشر المستخلفين في هذه الأرض وحفظ أنفسهم وأموالهم.

ـ الضرر محرم شرعا وقانونا، ويجب دفعه قبل وقوعه فإن وقع الضرر وجب ضمانه بالتعويض المناسب وتعويض المتضرر بالمثل، وإن تعذر المثل رجعنا إلى القيمة، لأنها في معنى المثل. والضمان واجب على كل من أدى فعله إلى حصول الضرر لغيره.

ـ استعمال الطريق والارتفاق فيه فيما خصص له هو حق لكل الناس، ويستوي فيه الجميع، ولا يجوز لأي كان أن يفعل في الطريق ما يضر بالآخرين، فالارتفاق في الطريق مشروط بشرط السلامة فيما يمكن اجتنابه والتحرز عنه.

ـ الالتزام بقواعد السير وقوانين المرور واجب شرعا وقانونا لما فيها من المصلحة العامة، والحفاظ على أرواح الناس وأموالهم، فقوانين المرور موضوعة من أجل تنظيم حركة السير ولضمان عدم التعدي في الطريق.

ـ يجوز للدولة بل من الواجب عليها سن قانون المرور وتعديلها دوريا لتواكب كل التطورات، من أجل المحافظة على أرواح الناس وأموالهم، ويجوز لها فرض العقوبات للمخالفين سواء أكانت مالية، أم بدنية كالحبس والتعزير.

ـ الدية مقدرة شرعا وهي مئة من الإبل في النفس المسلمة أو ما يعادلها في القيمة، ويتحملها الجاني من ماله في العمد. وعاقلته في حال الخطأ فالواجب على من قتل أو أصاب غيره في حادث مرور الدية.

ـ الكفارة واجبة لمن قتل نفسا في حادث مرور نتيجة خطئه، وهي تتعدد بعدد من قتل. وإن كان المباشر للقتل أكثر من شخص وجب على كل واحد منهم كفارة لأن الكفارة لا تتبعض.

ـ أصحاب الحيوانات يجب عليهم ضمان ما تتسبب فيه حيواناتهم إن هم فرطوا في حفظها، ويجب عليهم ضمان ديات القتلى وهي على عواقلهم، ولا كفارة فيها.

ـ تضمن مؤسسات أشغال الطرقات، أو غيرها، الضرر الذي يتسببون فيه نتيجة إهمالهم، إن هم لم يلتزموا بقواعد السلامة المتعارف عليها والملزمون بها.

ـ الدية تتحملها العاقلة ـ إن وجدت وكان لها تأثير ـ حال كون الجاني مخطئا، وتكون مقسمة على ثلاث سنين، إذا كانت دية كاملة في كل سنة ثلث؛ وتكون من مال الجاني المتعمد حالة غير مؤجلة.

ـ وإذا تعذر وجود العاقلة أو كانت فقيرة تحملها بيت المال؛ فإن تعذر الأخذ من بيت المال عادت الدية على الجاني ينظر بها إلى حين استطاعته.

ـ يمكن وجود وبدائل تنوب عن العاقلة وتتحمل مع الجاني قيمة الدية كالنقابات المهنية، والصناديق الخاصة، والتضامن الاجتماعي، والتأمين التكافلي.

ـ تختلف قيمة الدية من قطر إلى قطر وهذا يعود إلى الاختلاف في تقديرها بقيمة الإبل، أم بالذهب أم بالفضة.

ـ تبلغ قيمة دية المسلم بالدينار الجزائري إذا قومنها بالفضة 3940930 سنتيم (تسعة وثلاثون مليون وأربعمائة ألف). وإذا قومت بالذهب عيار 24 قيراط بلغت: 31914185 سنتيم (ثلاثة مليار ومائة وواحد وتسعون مليون وأربعمائة ألف). تبلغ 18616615 سنتيم (مليار وثمانمائة وواحد وستون مليون وستمائة ألف) إذا قومناها بعيار 14 قيراط.

التوصيات:

من خلال دراستي لموضوع أحكام حوادث المرور وما توصلنا إليه من نتائج يمكننا أن نطرح بعض التوصيات التي نراها مهمة والله أعلم.

1 على الدولة السعي لتجديد وتطويع قانون المرور بشكل دائم ومستمر وهذا حتى يكون مواكبا بشكل دائم لكل التطورات والمستجدات، وهذا للتقليل من حوادث المرور، ويجب على واضعي قانون المرور الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة.

2 يجب على الدولة مراقبة الطرق بشكل دائم ومستمر بالاستعانة بالوسائل الحديثة ككمرات المراقبة المتطورة، وأجهزة الرادار، والدوريات، ومعاقبة كل مخالف للقوانين والقواعد المنظمة لحركة السير.

3 من الواجب إعادة النظر في تعويضات حوادث المرور والعمل بما قدرته الشريعة من مقادير الدية والأروش وهذا حتى لا تكون هناك استهانة واستخفاف بأرواح الناس.

4 التوعية الدائمة والمستمرة لمستعملي الطريق وتذكيرهم بالأحكام الشرعية التي يلزمهم الشرع بها سواء أثناء استعمالهم للطريق، أو عندما يتسببون في حوادث سير.

5 ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية على من يباشرون أو يتسببون في حوادث المرور، بتحميلهم ديات القتلى والجرحى وضمان المتلفات.

6 من الضروري والواجب على الدولة إنشاء صندوق وطني من أجل المساهمة في تعويض ضحايا المرور، لأن نظام العاقلة لم يعد له تأثير في عصرنا الحاضر، وحتى لا تضيع دماء القتلى والجرحى في حوادث المرور سدى.

7 ضرورة الالتزام بقوانين وقواعد السير لكل مستعملي الطريق، وعلى الدولة بأجهزتها وأعضاء المجتمع المدني المساهمة في توعية المجتمع وإطلاعهم على القوانين والتعليمات المرورية، وعلى الدعاة تنبيه مستعملي الطريق بالأحكام الشرعية للارتفاق في الطريق ضمانا لأمن وسلامة الجميع.

كما يجوز أن توجد بدائل معاصرة للعاقلة تتحمل معها الدية، وهم من ينتصر بهم الجاني من النقابات أو الصناديق الخاصة، كما يمكن للتأمين الإسلامي أن يقوم بدور فعال في تحمل الديات عن طريق التبرع والتعاون لتفتيت الأخطار.

وفي الأخير ولكي نتمكن من الحد من حوادث المرور لابد من الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية، ولا بد من تحسين إجراءات السلامة المرورية.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورةورقم الآية	طرف الآية	الصفحة
البقرة، 173	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	104
البقرة 178	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	177/28
البقرة 179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾	177/123/37
البقرة 189	﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين﴾	40/27
البقرة 193	﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	49/41/37
البقرة 194	﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	40
البقرة 286	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾	83
آل عمران 37	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	40
النساء 29	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	26
النساء 29	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	32/28
النساء 58	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	201/110
النساء 90	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾	130/29/28
النساء 92	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾	125/28/123
المائدة 03	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾	30
المائدة 32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ ﴾	27
المائدة 34	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	33
المائدة 38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا ﴾	33
المائدة 45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ ﴾	167/30
المائدة 90	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ ﴾	207
الأنعام 70	﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾	173
الأنعام 166	﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	184

الأعراف 157	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾	29
النحل 44	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	136
النحل 106	﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾	27
الإسراء 70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ ﴾	15
الكهف 82	﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾	56
طه 77	﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا ﴾	64
الأنبياء 78	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	42
الحج 76	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	191
النور 04	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾	37
النور 32	﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	31
الفرقان 63	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ﴾	203
الزمر 50	﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا ﴾	123
الذاريات 55	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	26/204
الذاريات 56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	25
الصف 02	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ ﴾	217

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

أتينا النبي في صاحب لنا قد أوجب النار	سنن أبي داود	131
أخبرنا الأشعث عن الحكم أن عليا	نصب الراية	89
إذا اختلفتم في الطريق	صحيح مسلم	66
إذا سرق فاقطعوا يده	إرواء الغليل	33
أعقلها وتوكل	جامع الترمذي	162
أقبل رجلان من بني غفار	نصب الراية	114
اقتتلت امرأتان من هذيل	صحيح البخاري	135

ألا إن دية الخطأ شبه العمد	سنن أبي داود	135
أن أبا جحيفة قال سألت عليا	صحيح البخاري	149
أن الربيع وهي بنت النضر كسرت ثنية	صحيح البخاري	171
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا	نصب الراية	111
أن النبي كان عند بعض نسائه	صحيح البخاري	42
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	صحيح البخاري	27
أن رجلا قتل في الطواف	مصنف ابن أبي شيبة	188
أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد	مصنف عبد الرزاق	188
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى	سنن أبي داود	125
أن عبد الله بن مغفل رأى رجلا من أصحابه	متفق عليه (البخاري ومسلم)	29
أن عمر قتل خمسة	الموطأ	60
إن في النفس مئة من الإبل	الموطأ	136
أن ناقة البراء بن عازب	نيل الأوطار	45/43
إنه ليس بدواء	صحيح مسلم	208
أهدت بعض أزواج النبي	صحيح البخاري	50
إياكم والجلوس في الطرقات	صحيح البخاري	67
الإيمان بضع وستون شعبة	صحيح البخاري	65
بحسب امرئ من الشر	صحيح مسلم	32
بينما رجل يمشي بطريق	صحيح مسلم	65
ترى المؤمنين في توادهم	صحيح البخاري	199
جاء رجل فقال يا رسول الله	صحيح مسلم	52/34
حديث سلمة بن الأكوع	متفق عليه	145
دية المعاهد نصف دية الحر	سنن أبي داود	149
رفع القلم عن ثلاث	سنن أبي داود	165
سيليكم بعدي ولاة	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	110

شبه العمد قتيل الحجر	نصب الراية	118
العجماء عقلها جبار	صحيح البخاري	162
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	إرواء الغليل	124
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سنن أبي داود	34
فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود	السنن الكبير	131
في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	الموطأ	175
كل المسلم على المسلم حرام	صحيح مسلم	32
لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا	نصب الراية	183
لا ضرر ولا ضرار	الموطأ	39
لا يرث القاتل شيء	سنن أبي داود	124
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح	صحيح مسلم	29
لو تمالأ عليه أهل صنعاء	الموطأ	60
ليس لقاتل وصية	السنن الكبير (البيهقي)	127
ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم	سنن أبي داوود	30
ما من أمير على أمر المسلمين	صحيح مسلم بشرح النووي	110
ما من عبد يسترعيه الله رعية	صحيح البخاري	110
المسلم من سلم المسلمون من لسانه	الصحيحين	207
من أوقف دابة في سبل من سبل المسلمين	نيل الأوطار	42
من تردى من جبل	صحيح البخاري	28
من قتل له قتيل	صحيح البخاري	123
من قتل معاهدا	صحيح البخاري	27
نعم المال الصالح	الأدب المفرد	32
وجاءت الغامدية	صحيح مسلم	31
ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم	السنن الكبير	150
يأيها الناس عليكم بالسكينة	صحيح البخاري	203

ثالثا: فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	ابن شهاب لزهري	76
02	ابن قيم الجوزية	49
03	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي	170
04	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	147
05	أبو جحيفة السوائي	149
06	أبو سعيد الخذري سعد بن مالك بن شيبان	66
07	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي	32
08	أبو هريرة الدوسي	34
09	أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء	145
10	الإمام الشوكاني	115
11	أنس بن مالك	30
12	البراء بن عازب	42
13	الحارث بن سويد بن الصامت	131
14	حرام بن محيصة	43
15	زفر أبو الهذيل زفر العنبري	91
16	الطبري محمد بن جرير بن يزيد	132
17	عامر بن سنان بن عبد الله الأسلمي	145
18	عبد الخالق بن موسى عيسى بن أحمد الهاشمي	170
19	عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري	188
20	عبد الله بن محمد أبي شيبة خوستي	188
21	عطاء ابن أبي رباح	132

22	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	32
23	محيي الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية	195
24	النعمان بن بشير	43

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، ط1، دمشق،، 1417هـ/1996م.
2. إبراهيم أبو اسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد الركبي، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1379هـ/1959م.
3. أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1999م.
4. أحمد أبو الحسين ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1979/1399م.
5. أحمد أبو بكر الأصبهاني، **كتاب الديات**، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1424هـ/2003م.
6. أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط3 القاهرة، 1435هـ/2014م.
7. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة العالمية، ط1، دمشق، 1434هـ/2013م.
8. أحمد بن قدور قاضي زاده، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م.
9. أحمد بن محمد الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ط1 بيروت، 1405هـ/1985م.
10. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في شرح الكبير**، المطبعة الأميرية، ط5، القاهرة، 1922م.
11. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية، ط5، القاهرة، 1922م.
12. أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة، 1409هـ/1988م.

13. أحمد كافي، **فتاوى شرعية في مسائل المالكية**، دار الكلمة،ط1، القاهرة، 1434هـ/2013م.

14. أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1418هـ/1997م.

15. أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1410هـ/1989م.

16. إسماعيل أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة.

إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ط4، الرياض، 1434هـ/2013م.

17. بدر الدين أبو عبد الله بدر الزركشي، **المنثور في قواعد الفقه الشافعي**، تحقيق: حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ/2000م.

18. برهان الدين المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي مع اللكنوي، لأبي الحسنات اللكنوي**، منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط1، باكستان، 1417هـ.

19. تقي الدين ابن تيمية، **التحفة العراقية في أعمال القلوب**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ/2005م.

20. جمال أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

21. جمال الدين الزيلعي،**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مؤسسة الريان للطباعة، السعودية.

22. جمال عبد المحسن عبد العال، **الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها**، دار جامعة نايف، ط1، 1418هـ/1997م.

23. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م.

24. زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، لاط، 1313هـ.

25. زيد بن سعد الغنام، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، 1430هـ/2009م.

26. زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مطبعة الصدق الخيرية، ط1، مصر، 1352هـ/1933م.

27. زين العابدين بن محمد ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ/1999م.

28. سليمان أبو الوليد الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1334هـ.

29. سليمان أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية،ط خاصة، دمشق، 1430هـ/2009م.

30. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط خاصة، 1430هـ/2009م.

31. سليمان محمد أحمد، **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، مطبعة السعادة، ط1، 1985م.

32. سمير أيمن الضبع، **المواصفات القياسية للسلامة المرورية**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،1437هـ /2016م.

33. شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملي والرشيدي**، دار الكتب العلمية، ط3 بيروت، 1424هـ/2003م.

34. شمس الدين بن محمد بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الإمام مالك، ط1 الجزائر، ط1435،1هـ/2014م.

35. شهاب الدين ابن العماد أبي الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1413هـ/1992م.

36. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء البروق**، للإمام لابن الشاط، تحقيق وتعليق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م.

37. شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م[1] : أحمد أبو جعفر الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، لاط، مصر.

38. صالح العلي صالح وأمينة الشيخ سليمان، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، دار الشرق الأوسط، ط1، الرياض، 1989م.

39. عابد بن علي الحميدان، **الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية**، بحث مقدم لمؤتمر التعليم والسلامة المرورية.

40. عامر بن ناصر المطير، **حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1427هـ/2006م.

41. عبد الرزاق أبو بكر، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث دار التأصيل، ط1، القاهرة، 1436هـ/ 2015م.

42. عبد السلام العبادي ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار السلام، ط1، القاهرة، 1416هـ/1995م.

43. عبد العزيز اللصاصة ، **المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها شروطها**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2002م.

44. عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع في فقه الجنايات والحدود**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، 1432هـ/2011م.

45. عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، دار ابن حزم، ط1 بيروت، 1429هـ/2008م.

46. عبد الله بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط1 بيروت، 1401هـ/1981م.

47. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: أسامه بن إبراهيم، دار الفاروق الخريتية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1429هـ/2008م.

48. عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام.

49. عبد الواحد الإدريسي، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه**، دار ابن القيم، ط2، الرياض، 1429هـ/2008م.

50. عثمان بن علي الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية شهاب الدين الشلبي**، المطبعة الأميرية، ط1، بولاق مصر، 1415هـ.

51. عز الدين أبي الحسن ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1433هـ/2012م.

52. عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، لاط، القاهرة، 1414هـ/1994م.

53. عقاب المطيري، **حوادث المرور وماهيتها وطرق التحقيق فيها**، مطبعة دار الثقافة العربية، الرياض،1412هـ.

54. علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، لاط، 1374هـ/1955م.

55. علاء الدين بن بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ/2003م.

56. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

57. علي أحمذ أبو محمد ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، مصر، 1352هـ.

58. علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

59. علي بن خليل الطرابيلي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2 القاهرة، 1393هـ/1973م.

60. علي بن ضبيان الرشيدي، **المحددات الأساسية للسلامة المرورية المملكة العربية السعودية نموذجا**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1436هـ/2015م

61. علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني** وبديله التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الدين آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011.

62. علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ/1989م.

63. علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ/1994م.

64. علي محمد الصلابي، **الفاروق عمر بن الخطاب**، دار الكتاب الثقافي، الأردن.

65. عماد حسين عبد الله، **سلامة المرور**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1414هـ/1994م.

66. عماد حسين عبد الله، **سلامة المرور**، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ/1993م.

67. عمر سليمان الأشقر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، دار النفائس، ط5، الأردن،1438هـ/2017م.

68. فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأدلته**، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط2، بيروت، 1429هـ/2008م.

69. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط، 1406هـ/1985م.

مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة،1425/2004.

70. محسن بن عيسى العجمي، **حجم حوادث المرور وسبل معالجتها**، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1428هـ/2006م.

71. محمد أبو زهرة ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

72. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1437هـ/2016م.

73. محمد أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل**، دار عالم الكتاب، ، ط خاصة، الرياض، 1423هـ/2003م.

74. محمد أبو عبد الله الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ.

75. محمد أبو عبد الله الرصاع الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993م.

76. محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

77. محمد بن إبراهيم بن المندر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة مكة الثقافية، ط1،رأس الخيمة، 1425هـ 2004م.

78. محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، مكتبة الفرقان، ط2، عجمان، 1420هـ/1999م.

79. محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، مكتبة الصفا،ط1، القاهرة، 1425هـ/ 2005م.

80. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مكتبة الصفا،ط1، القاهرة، 1423هـ/2003م.

81. محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1433هـ/2012م.

82. محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ضبط وتحقيق: بشار عواد و عصام فارس، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، 1415هـ/1994م.

83. محمد بن سليمان الأشقر، **المجلى في الفقه الحنبلي**، دار القلم، ط1 دمشق، 1419هـ/1998م.

84. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **القبس شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1992م.

85. محمد بن عيسى الترمدي، **الجامع الكبير**، تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م.

86. محمد بن غانم البغدادي،**مجمع الضمانات**، دار السلام،ط1، القاهرة، 1420هـ/1999م.

87. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين**، المكتبة العصرية، صيدا، لاط، بيروت،1420هـ/1999م.

88. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: حمزة زهير حافظ.[1] : مهند وليد الحداد و خالد وليد الحداد، **مدخل إلى علم القانون**، الوراق للنشر والتوزيع، ص139.

89. محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي، حديث رقم 2036. دار التأصيل القاهرة، ط1، 1435هـ/2014م.

90. محمد بن يعلى، **طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

91. محمد تقي العثماني ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، ط خاصة، دمشق، 1434هـ/2013م.

92. محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**، مطبعة المنار، ط1، مصر، 1328هـ.

93. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنير، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1408هـ/1988م.

94. محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة،ط1 الرياض، 1418هـ/1998م.

95. محمد شمس الدين الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1418هـ/1997م.

96. محمد عبد المجيد الطيب، **إجراءات السلامة المرورية** ، الدورة التدريبية لتنمية مهارات رجال المرور في التوعية المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428هـ.

97. محمد علي الخلاف، **المرور والأصول التطبيقية**، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.

محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت،1969/1399م.

98. محمد نجم الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ط2، القاهرة، 1426هـ/2005م.

محمد واجد النعمة، **السلامة المرورية في المرحلة الثانوية**، مؤتمر السلامة المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006م.

99. محمدأبي عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الأميرية، ط2، مصر، 1317هـ/1900م.

100. محمود بن إسرائيل القاضي سماوة، **جامع الفصولين**، المطبعة الأزهرية، ط1، القاهرة، 1300هـ.

101. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

102. محي الدين أبي زكريا النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: محمد سعيد عبد رب الرسول، دار أبو بكر الصديق، ،ط1، القاهرة، 1426هـ/2006م.

103. محي الدين أبي محمد بن أبي الوفا، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2، 1413هـ/1993م.

104. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار طيبة، ط1، الرياض، 1427هـ/2006م.

105. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، ط2، دمشق، 1425هـ/2004م.

106. مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه** . ، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1404هـ/1984م.

107. مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1404هـ/1984م.

108. مصطفى السلوطي، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

109. منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق: عبد الله الترك، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1421هـ/2000م.

110. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، عالم الكتاب، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م.

111. موفق الدين بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن تركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ/1997م.

112. نجم عبد الله عيساوي: **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 1422هـ/2002م.

113. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

114. الهاشمي بوزيد بوطالبي، **التجارب العربية والدولية لتنظيم المرور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1 الرياض 1431هـ/2010م.

115. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط2 دمشق، 1405هـ/1985م.

116. وهبة الزحيلي، **الفقه الحنبلي الميسر**، دار القلم، ط1، دمشق،1418هـ/1998م.

117. وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر،ط3، دمشق، 1433هـ/2012م.

118. وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، ط9، بيروت، 1433هـ/2012.

119. يحي بن محمد أبو المظفر الشيباني ، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1423هـ/2002م.

120. يوسف بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1412هـ/1992م.

121. يوسف بن منصور بن البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، ط خاصة، الرياض، 1423هـ/2003م.

122. يونس وهبي ياورز الأقطاغوني، **حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي . مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية كمثال تجريبي** . ،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2015.

الرسائل العلمية

01: آغا ئاوت محمد، **الحوادث المرورية مسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي ـ دراسة فقهية تحليلية ـ** رسالة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، 2015م.

02: الزرزير إبراهيم بن محمد، **القدرة الاستيعابية للطرق وتجهيزاتها وعلاقتها بالحوادث المرورية بمنطقة القصيم**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1425هـ/2004م.

03: أسليم أسامة ياسين، **العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 1431هـ/2010م.

04: المنيع فيصل بن سعد محمد، **دور نظام الضبط الآلي للمخالفات المرورية في الحد من حوادث المرورية**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والنفسية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/2013م.

05: بولحية سمية، **النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010م.

06: عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007م.

07: القحطاني محمد علي، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1408هـ/1988م.

08:خليل أحمد محمد الحاج، **القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م.

المجلات والدوريات

1: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد الخامس، 1410هـ/1991م.

2: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1415هـ/1994م. الجزء الثاني.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشر العدد السادس عشر، 1428هـ/2008م، ط1، المجلد الأول.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني والعشرين، 1427هـ/2006م.

3: مجلة وزارة العدل، السعودية، العدد31، 17 رجب 1427هـ الموافق ل2006/08/08م

4: مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 22، يناير 2002م.

5: مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 30، الجزء الثاني، ديسمبر 2016م.

المواقع الإلكترونية

: أخبار الأمم المتحدة، http://news.un.org

: الآثار الاقتصادية لحوادث السيارات، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية www.aljazeera.net/programs/economyandpeople.

: المركز الوطني للسلامة والأمن عبر الطرق، www.cnpor.org.dz

: شبكة الجزيرة ، www.aljazeera.net

: قانون السير الأردني، 2008/49
WWW.emro.who.int/images/tfi/document/Law_Jor_200849_pdf
.
: قانون المرور لسلطنة عمان، www.trafic.gov
: مجلة ميم الالكترونية، http://meemagazine.net
: منظمة الصحة العالمية: www.who.int
: منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق 2015 www.who.int
: الإذاعة الجزائرية
: موقع الشيخ ابن باز رحمه الله http://binbaz.org.sa
: موقع المسلم www.almoslim.net.
: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki .

فهرس الموضوعات

الإهداء	00
شكر وتقدير	00
الملخص	01
المقدمة	03
إشكالية البحث	04
طبيعة الموضوع	03
أهمية الموضوع	04
أسباب اختيار الموضوع	05
منهج الدراسة	05
الدراسات السابقة	06
خطة البحث	09
الفصل الأول: حوادث المرور وأحكام الضرر والضمان والتسبب والمباشرة فيها	10
المبحث الأول: حوادث المرور مفهومها أسبابها أنواعها ونتائجها	12
المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور وأسبابها	12
الفرع الأول: مفهوم حوادث المرور	12
الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور	14

المطلب الثاني: أسباب حوادث المرور ونتائجها	18
الفرع الأول: أسباب حوادث المرور	18
العنصر البشري	18
المركبة	20
الطريق	20
عوامل أخرى	21
الفرع الثاني: نتائج حوادث المرور	21
الخسائر البشرية	21
التكاليف الاقتصادية	22
الآثار الاجتماعية والنفسية لحوادث المرور	24
المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ النفس والمال ومنعه الضرر	25
المطلب الأول: عصمة الأنفس والأموال في الإسلام	25
الفرع الأول: حفظ النفس	26
الفرع الثاني: حفظ المال	31
المطلب الثاني: الضرر أنواعه وأحكامه	34
الفرع الأول: مفهوم الضرر وأنواعه	35
الفرع الثاني: القواعد الحاكمة للضرر في الفقه الإسلامي	37
الواجب في الضرر	39
المبحث الثالث: الضمان أسبابه شروطه أركانه وأنواعه	40
المطلب الأول: مفهوم الضمان وأسبابه	40
الفرع الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته	40
الفرع الثاني: أسباب الضمان وشروطه	43
المطلب الثاني: أركان الضمان وكيفيته	46
الفرع الأول: أركان الضمان	46

الفرع الثاني: الواجب في الضمان	49
أولا: أنواع الضمان	49
ثانيا: حالات مستثناة من الضمان	50
المبحث الرابع: التسبب والمباشرة وعلاقتهما بالضمان	52
المطلب الأول: مفهوم المباشرة والتسبب	52
الفرع الأول: مفهوم المباشرة وشروطها	52
الفرع الثاني: مفهوم التسبب وشروطه	55
شروط تضمين المتسبب	55
المطلب الثاني: علاقة التسبب والمباشرة بالضمان	57
الفرع الأول: قواعد تضمين المتسبب والمباشر في الفقه الإسلامي	57
الفرع الثاني: أحكام الضمان بتعدد الفاعلين	59
خلاصة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: أحكام استعمال الطريق ومسئولية السائق	62
المبحث الأول: أحكام الطريق وتصنيفاتها المعاصرة	64
المطلب الأول: معالم اهتمام الإسلام بالطريق والضوابط الشرعية لاستعمال الطريق	64
الفرع الأول: مفهوم الطريق ومكانته في الإسلام	64
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في استعمال الطريق	65
المطلب الثاني: تنظيم الطرق المعاصرة وقواعد استخدامها	67
الفرع الأول: تنظيم الطرق المعاصرة	69
الفرع الثاني: قواعد استخدام الطرق المعاصرة	72
المبحث الثاني: ضمان السائق وأحكام ما يحدث في الطريق	75
المطلب الأول: أحكام ضمان السائق	75
الفرع الأول: أقوال المتقدمين في مسألة السائق والقائد والراكب	75
الحنفية	76

المالكية	77
الشافعية	78
الحنابلة	79
الظاهرية	79
الفرع الثاني: أراء الفقهاء المعاصرين	80
المطلب الثاني: أحكام الضمان فيما يحدث في الطريق	83
الفرع الأول: أحكام ضمان إصلاح الطريق وإشغاله بما لم يخصص له	83
الفرع الثاني: أحكام ضمان الضرر الناتج عن الوقوف في الطريق	88
المبحث الثالث: أحكام التصادم في الطريق وأحكام الضمان فيه	88
المطلب الأول: مفهوم التصادم وأحكامه	88
الفرع الأول: مفهوم التصادم وأحكامه عند المتقدمين	88
الفرع الثاني: الأحكام العامة للضمان في حوادث التصادم	93
المطلب الثاني: أحكام التصادم بالمراكب الحديثة	94
الفرع الأول: أحكام التصادم في حالتي العمد والقهر	94
الفرع الثاني: أحكام التصادم خطأ	96
الفرع الثالث: أحكام دهس المشاة وصدم الأجسام الثابتة	101
المبحث الرابع: أحكام مخالفة قانون المرور	104
المطلب الأول: مفهوم قانون المرور وأهميته وزأهدافه	104
الفرع الأول: مفهوم قانون المرور وأهميته	104
الفرع الثاني: أهداف قانون المرور	106
المطلب الثاني: وجوب الالتزام بقانون المرور وحكم معاقبة مخالفيه	108
الفرع الأول: وجوب الالتزام بقانون المرور	108
الفرع الثاني: أحكام معاقبة مخالفي قانون المرور	111
حكم التعزير بالحبس والغرامة المالية	113

خلاصة الفصل الثاني	116
الفصل الثالث: أحكام الجناية على النفس في حوادث المرور	117
المبحث الأول: الجناية على النفس وموجبها	119
المطلب الأول: مفهوم القتل وأقسامه	119
الفرع الأول: مفهوم الجناية على النفس وأقسامها	119
الفرع الثاني: القتل وأقسامه	120
المطلب الثاني: ما يوجبه القتل	122
الفرع الأول: ما يوجبه القتل العمد وشبه العمد	123
الفرع الثاني: موجب القتل الخطأ وما أجري مجراه والقتل بالتسبب	124
المطلب الثاني: أحكام ميراث القاتل والوصية له	125
الفرع الأول:القتل المانع من الميراث	126
الفرع الثاني: القتل المانع من الوصية	127
المبحث الثاني: أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس	129
المطلب الأول: الكفارة	129
الفرع الأول: الكفارة والقتل الموجب لها	129
الفرع الثاني: الواجب في كفارة القتل	131
المطلب الثاني: أحكام الدية	134
الفرع الأول: مفهوم الدية والقتل الموجب لها	134
الفرع الثاني: مقدار الدية	136
دية المرأة المسلمة	139
الفرع الثالث: أحكام الدية في أقسام القتل وأحكام قتل السكران الصبي والمجنون	139
أحكام قتل الصبي والمجنون	139
المبحث الثالث: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال الانفراد	142
المطلب الأول: أحكام تعمد الصدم وقتل الصبي والمجنون والسكران في حوادث المرور	142

الفرع الأول: أحكام تعمد الصدم والقتل	144
أحكام القتل الناتج عن انقلاب المراكب	144
الفرع الثاني: أحكام صدم الصبي والمجنون والسكران	145
المطلب الثاني: أحكام قتل المرأة والجنين، وغير المسلمين في حوادث المرور	147
الفرع الأول: حكم قتل المرأة ة والجنين في حوادث المرور	147
الفرع الثاني: أحكام قتل غير المسلمين وأحكام تعدد القتلى في حوادث المرور	148
المبحث الرابع: أحكام القتل الناشئ عن حوادث المرور حال التعدد	152
المطلب الأول: الاشتراك في القتل وأحكامه	152
الفرع الأول: صور الاشتراك في القتل في الفقه الإسلامي	152
الفرع الثاني: أحكام الاشتراك في القتل	155
المطلب الثاني: أحكام الاشتراك في القتل في حوادث المرور	157
الفرع الأول: تعمد الصدم والتصادم	157
الفرع الثاني: أحكام اشتراك الصبي والمجنون والاصطدام بالحيوانات وأحكام التسبب في القتل	161
تعدد القتلى في حوادث المرور بالتسبب	163
خلاصة الفصل الثالث	164
الفصل الرابع: أحكام الجناية على ما دون النفس، والعاقلة في حوادث المرور	165
المبحث الأول: أحكام الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور	167
المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس ، أنواعها وأقسامها	167
الفرع الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس وأنواعها	167
الفرع الثاني: أحكام الجناية على ما دون النفس	169
المطلب الثاني: الواجب في الجناية على ما دون النفس	170
الفرع الأول: أحكام العمد في الجناية على ما دون النفس	171
الفرع الثاني: أحكام الخطأ في الجناية على ما دون النفس	173
المطلب الثالث: الواجب في الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور	177

الفرع الأول: الواجب في تعمد الصدم والخطأ فيه	178
الفرع الثاني: الواجب في جراح المرأة وغير المسلمين في حوادث المرور	178
المبحث الثاني: أحكام العاقلة في حوادث المرور	180
المطلب الأول: مفهوم العاقلة وحقيقتها	180
الفرع الأول: مفهوم العاقلة	180
الفرع الثاني: تحديد العاقلة	170
المطلب الثاني: أحكام ما تتحمله العاقلة في حوادث المرور	171
الفرع الأول: ما لا تتحمله العاقلة وما لا تتحمله	183
الفرع الثاني تنجيم الدية على العاقلة وعدم الإجحاف بها	184
الفرع الثالث: ما تتحمله العاقلة في حوادث المرور	185
المبحث الثالث: تعويض ضحايا حوادث المرور حال عدم وجود العاقلة	187
المطلب الأول: من يتحمل الدية عند تعذر العاقلة	187
الفرع الأول: تحمل بيت المال للدية	187
الفرع الثاني: أحكام أخذ التعويض من شركات التأمين التجاري	189
المطلب الثاني: البدائل المعاصرة للعاقلة	195
الفرع الأول: التأمين التعاوني والنقابات المهنية	195
الفرع الثاني: التضامن الاجتماعي والصناديق الخاصة	199
المبحث الرابع سبل الوقاية والحد من حوادث المرور	201
المطلب الأول: الحلول الشرعية للحد من حوادث المرور	201
الفرع الأول: مسؤولية المسلم في الطريق	201
الفرع الثاني: واجبات السائق في الطريق	204
المطلب الثاني: إجراءات السلامة المرورية	208
الفرع الأول: إجراءات السلامة المرورية مفهومها ودور التشريعات والقوانين ومنظومة المراقبة فيها	209
الفرع الثاني: كيفية تفعيل عناصر السلامة المرورية للحد من حوادث المرور	211

خلاصة الفصل الرابع	215
الخاتمة	216
النتائج التوصيات	216
الفهارس	220
فهرس الآيات القرآنية	220
فهرس الأحاديث النبوية	221
فهرس الأعلام	224
المصادر والمراجع	226
فهرس الموضوعات	238